مجموعة عمر

جميع أحكام النقض الصادرة في المواد الجنائية والمنشورة من وقت إنشاء دائرة النقض بمحكمة الاستئناف في ١٩٢٥ ثم إنشاء محكمة النقض المصرية في ١٩٣١ وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام ١٩٤٩

الجزء الأول

الأحكام من عام ١٩٢٥ حتى ١٩٣٠

راجعه

أحمد محمد عبد العظيم الجمل

المستشار بمحكمة الاستئناف

عضو المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية " سابقاً"

عضو المكتب الفني لمحكمة تمييز رأس الخيمة

١- برياسة عبد العزيز فهمى وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزى وحامد فهمى.

١ - إن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد يكون لا بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل تحت الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة. حيث إذا كان أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه. والتمييز بين الجرائم التي من هذا النوع وبين غيرها من أنواع الجرائم الأخرى - التي يعتبر كل منها جريمة مستقلة واجباً العقاب عليها عقاباً على حدة وإن كانت كلها متماثلة في موضوعها - لا يمكن وضع قاعدة عامة له. إذ هو بحث موضوعي دقيق يجب أن يبحثه قاضى الموضوع في كل قضية على حدة. فمتى ثبت لديه أن الظرف الذي وقعت فيه أفعال الاختلاس والتزوير مثلاً التي عوقب عليها متهم هو ظرف الزمن نفسه الذي وقعت فيه اختلاسات وتزويرات مطلوب عنها عقاب هذا المتهم عينه بحيث تعسر على القاضي أن يفهم أن هذه الأفعال الجديدة - التي كان وقوعها متخللاً فترات وقوع الأفعال الأولى المحكوم فيها - قد وقعت تنفيذاً لغرض جنائي خاص مستقل عن الغرض الجنائي الذي وقعت الأفعال المحكوم فيها تنفيذاً له كانت كل أفعال الاختلاس التي وقعت من المتهم في ذلك الظرف والتي هي موضوع القضية المحكوم فيها والقضية الجديدة إنما هي أفعال تكون جريمة واحدة. ويكون الحكم السابق صدوره على المتهم في جريمتي الاختلاس والتزوير حكماً شاملاً قاضياً في الجريمتين بشأن ما ظهر من أفعالهما وما لم تظهر إلا من بعد ويكون مانعاً من إعادة الدعوى بخصوص تلك الأفعال التي لم تظهر إلا من بعد.

٢ - الغرامة من العقوبات التبعية إلا أنها عقوبة ناشئة عن الجريمة. والشأن فيها الشأن في العقوبة الأصلية فهي تتبعها في الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده.

٣ - إن الرد وإن كان من العقوبات التكميلية إلا أنه قائم على حق خاص لا يزول بزوال العقوبة الأصلية أو الغرامة بل لن يزال لصاحبه تقاضيه بالطرق القانونية الأخرى.

وقد أقامت النيابة العمومية هذه الدعوى ضد المتهم المذكور واتهمته بأنه في بحر سنة ١٩٢٦ بدائرة قسم الأزبكية بمحافظة مصر:

أولا - بصفته مأمورا للتحصيل بمأمورية أوقاف القسم الرابع اختلس مبلغ ٩٦ جنيها و٤٥٢ مليما من الأموال الأميرية التي بعهدته.

ثانيا - ارتكب تزويرا في أوراق رسمية (قسائم تحصيل مبينة بكشف مرفق بتقرير الاتهام ويعتبر جزءا متمما له) في حال تحريرها المختص بوظيفته بإثبات وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت في هذه القسائم أسماء أشخاص مستحق عليهم أحكار أقل قيمة من الأحكار التي حصلها فعلا عن أشخاص سواهم واستولى على الفرق بين الاثنين وذلك إخفاء لاختلاسه المتقدم الذكر.

وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٩٧ و١٨١ من قانون العقوبات.

فأصدر حضرة قاضي الإحالة بمحكمة مصر الأهلية قرارا بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٢٧ بإحالته إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادتين سالفتي الذكر.

(الطعن ٨٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١)

٢- برياسة عبد العزيز فهمي وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزى وحامد فهمي.

وحيث فيما يخص الموضوع فإنه يتلاحظ بأن جميع الأوجه التي يستند إليها رافع النقض - ما عدا الوجهين اللذين سيجئ ذكرهما بعد - تتناول في الواقع موضوع الدعوى بما هو ثابت لمحكمة الموضوع من تمام الحرية والسلطة في تكون اعتقادها مما هو قائم أمامها من الأدلة وفي تقدير قيمة نفس هذه الأدلة فلا محل إذن لهذه الأوجه.

وحيث فيما يخص الوجهين الآخرين من أن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن المتهم لم يرتكب التزوير في الإذن الخاص بـ ... أدمجت بعد ذلك هذه الواقعة في باقي الوقائع الأخرى التي ثبتت عليه وأنه ما كان يجوز من جهة أخرى للمحكمة أن تحكم على المتهم بالغرامة ما دام قد دفع جميع المطلوب ولم يحكم عليه بالرد فإنه مما ينبغي الإشارة إليه أنه ظاهر من مجموع البيانات الواردة في الحكم المذكور أن المحكمة عندما قدرت العقوبة لم تراع في الواقع إلا نفس الوقائع التي ثبتت على المتهم دون غيرها وهي سبع وقائع ولم تقض فيها جميعا إلا بالحبس سنة واحدة. والمحكمة على كل حال صاحبة السلطة المطلقة في تقدير العقوبة ما دامت هي في دائرة القانون. وأما عن الوجه الأخير فإنه من المقرر والمتفق عليه فعلا فقها وقضاء بأنه في الأحوال المماثلة للحالة التي نحن في صددها يجب إعفاء المتهم من الغرامة. والحكمة في ذلك ظاهرة ومقبولة جدا وهي تشجيع المتهم على أن يرد من تلقاء نفسه ما اختلسه.

(الطعن ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١١)

٣- برياسة عبد العزيز فهمي وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزى وحامد فهمي.

إن المقصود من عبارة "مفرقعات أخرى" الواردة بالمادة ٣١٧ مكررة عقوبات الخاصة بإحراز القنابل أو الديناميت إنما هو المواد التي من قبيل القنابل والديناميت والتي من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة. لأن غرض الشارع من إيراد هذا النص الذي جاء به القانون نمرة ٣٧ سنة ١٩٢٣ هو العقاب على صنع هذه المواد أو استيرادها أو إحرازها بعد أن كان القانون قبل سنة ١٩٢٣ لا يعاقب إلا على تدمير الأموال. وعليه فالخراطيش والرصاص التي تقذف بواسطة البنادق والطبنجات ونحوها من الأسلحة النارية والتي تحتوى على رش أو رصاص وشيء من البارود كاف لانطلاقها، وإن كانت في الواقع مفرقعة إلا أنها - نظراً لقلة كمية البارود أو المادة المنفجرة التي تكون بها - قد حدد العرف موطن استعمالها وحصره في إصابة الحيوان من إنسان وغير إنسان. وطريقة صنعها نفسها ملاحظ فيها صلاحيتها لهذا الغرض الخاص بالذات. ولذلك فلا يمكن اعتبارها من قبيل المفرقعات التي تستعمل لتدمير الأموال. وإذن فلا عقاب على من أحرزها ولا محل لتطبيق المادة ٣١٧ ع مكررة عليه.

(الطعن ١١١٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٣)

٤- برياسة عبد العزيز فهمي وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزى وحامد فهمي.

إن المبدأ الذي يحرم على محكمة الاستئناف تشديد العقوبة على المتهم ما دامت النيابة لم تستأنف الحكم الابتدائي إنما ينصب على مقدار العقوبة الذي يعتبر في هذه الحالة حداً أقصى لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعداه. ولا يتناول هذا المبدأ المسائل الأخرى إذ تحتفظ محكمة الاستئناف بحريتها في تقدير جميع العناصر الأخرى الخاصة بالعقوبة المستأنف بسببها. فلها أن تقضي بالبراءة من بعض التهم التي يكون الحكم الابتدائي اعتبرها ثابتة وحكم فيها جميعاً بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات. وفى هذه الحالة يكون لها أن تؤيد مقدار تلك العقوبة الواحدة عن التهمة أو التهم التي اعتبرتها ثابتة ما دام أن العقوبة المقررة قانوناً لهذه التهمة أو التهم لا تقل في نهايتها عن المقدار الذي قضى به الحكم المستأنف.

(الطعن ١٧٣٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤)

٥- برياسة عبد العزيز فهمي وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزى وحامد فهمي.

لا إخلال بحق الدفاع في أن تطبق المحكمة المواد (١٨١ و٤٠ و٤١ ع) بدلاً من المادتين (١٧٩ و١٨٠) الواردتين بقرار الإحالة على متهم دون أن تشعره بذلك ما دامت الوقائع التي هي موضوع المحاكمة لم تزل هي لم تتغير في ذاتها وإن كان الوصف القانوني الذي كيفت به قد عدل، وما دام لم يترتب على تعديل الوصف هذا تشديد العقوبة عن الحد الذي كان منصوصاً عنه في المواد الأصلية.

(الطعن ١٧٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥)

٦- برياسة عبد العزيز فهمي وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزى وحامد فهمي.

١ - عدم حضور المحامي تحقيق النيابة لا يترتب عليه بطلان الحكم. لأن المادة ٣٤ من قانون تحقيق الجنايات تجيز لها - من جهة - التحقيق في غيبة المتهم ومحاميه ولا تحتم - من جهة أخرى - حضور المحامي وإلا كان العمل باطلاً.

٢ - الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم في الدعوى بغير إجراء أي تحقيق فيها. وما جاءت المادة ١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات إلا لتسوغ لها الأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود. فهي في ذلك لا تصدر إلا عما تراه. وإذن فلا يبطل حكمها إذا هي لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من المعاينات أو المضاهاة أو بينة النفي لدخول كل ذلك تحت سلطة تقديرها هي.

(الطعن ١٧٤٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥)

٧- برياسة عبد العزيز فهمي وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

جرى قضاء محكمة النقض على نقض الأحكام التي لا يذكر فيها إلا "أن التهمة" "ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود". لأن هذه الصيغة عامة يمكن وضعها في كل حكم. وهى لا تحقق غرض الشارع من تسبيب الأحكام. بل الواجب يقضي على المحكمة بأن تذكر مضمون شهادة الشهود وغيرها من الأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها.

(الطعن ١٧٤٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦)

٨- برياسة عبد العزيز فهمي وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إذا سكت المتهم عن الدفع بعدم جواز إثبات الحق المدعى عليه به بالبينة في التحقيق وأمام محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز له بعد ذلك أن يتمسك بهذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض. إذ لا تقبل محكمة النقض الدفع ببطلان إجراء لم يسبق الدفع به أمام محكمة الموضوع.

٢ - سكوت رافع النقض عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة قبل البدء في سماع الشهادة مسقط لحقه فيه. إذ الأصل أن المدعى عليه بحق ما كما يملك أن يعترف بالحق للمدعي فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه فإنه يملك كذلك أن يتنازل صراحة أو دلالة عن حقه في مطالبة المدعى بالإثبات بطريقه الخاص قانعاً منه بغيره. لأن مراعاة قواعد الإثبات عند البدء فيه لا تتعلق بالنظام العام.

(الطعن ١٧٥١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦)

٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الأصل في الأحكام وجوب تنفيذها. وإيقاف التنفيذ استثناء وارد على أصل القاعدة فلابد للمحكمة عند الأمر به من بيان سببه وإلا كان الحكم باطلاً واجباً نقضه.

(الطعن ١١٥٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٧)

١٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - لا مانع قانونياً يمنع ضابط المباحث من أن يكون شاهداً لدى المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقريراً لسلطة التحقيق. ولا مانع من قبول المحكمة شهادته لا على سبيل الاستدلال فقط بل مع الحلف ثم تقديرها بما تستحق والاستناد إليها في تكوين عقيدتها. ذلك لأنه لم يرد بالقوانين ما يسقط عدالة الشاهد القادر على التمييز ويحرمه من التمتع بهذا الحق ويجعل أقواله لا تؤخذ في مجالس القضاء إلا على سبيل الاستدلال - شأن المميز الذي لم يبلغ الرابعة عشرة - سوى ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة ٢٥ عقوبات من أن كل حكم بعقوبة

جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من حق الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. ولأن المادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المقررة لحق القضاة وأعضاء الضبطية القضائية في ألا يجبروا على بيان مصدر علمهم بالتوضيحات المتعلقة بالجرائم تفيد - بموضعها بين أحكام الشهادات وبمفهومها الصريح - جواز استدعاء الضباط القضائيين بل وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة المحققين شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها. لأن هذا الجبر وعدمه لا يكونان بالبداهة إلا من لدن سلطة يستشهد بهم أمامها. وفوق ذلك فإن المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات صريحة في أن للمحكمة أن تستدعى أي شخص وتسمع أقواله وأن على من تستشهده بهذه الكيفية حلف اليمين. ولم تستثن هذه المادة الضباط القضائيين من متناول حكمها.

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير شهادة الشهود وترجيح رواية أحدهم على رواية الآخر دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة عليها في ذلك.

٣ - الاستنتاج من شهادة الشاهد بحسب ما تسوغه هذه الشهادة وظروف الدعوى مسألة داخلة في سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك.

(الطعن ١٢٠٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٨)

١١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - الإتجار في المواد المخدرة والعقاقير المماثلة لها ليس حالة أو علاقة قانونية لها تعريف في القانون. بل إنه يعتبر واقعة مادية يملك قاضي الموضوع حرية التقدير فيها، فيكفي إثباته توفرها بدون حاجة إلى سرد الأركان التي تتكون منها.

٢ - سماع المحكمة شهادة شخص - بدون إعلان وبدون يمين - على سبيل الاستدلال لا يعتبر خطأ جوهرياً في الإجراءات ما دامت المحكمة لم تعط لمعلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها.

(الطعن ١٧٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٩)

١٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن الوصي المعين من المجلس الحسبي يشغل إزاء الشخص الذي يدير أملاكه المركز الذي تنص عنه المادة ٢٩٦ ع بعبارة "وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له" "إلا بصفته وكيلاً بالأجرة أو مجاناً". وانتفاع الوصي بأطيان القاصر الموضوعة تحت يده بهذه الصفة بدون سداد أي إيجار أو أي مقابل لهذا الانتفاع يدخل تحت عبارة "وغير ذلك" الواردة في المادة ٢٩٦ المذكورة إطلاقاً وبدون تحديد، فيمكن أن يتكون منه الركن المادي لخيانة الأمانة المعاقب عليه متى توفرت بقية الأركان الأخرى، ومهما كان نوع ذلك الانتفاع.

(الطعن ١٧٦١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ١٩)

١٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

مسألة تعمد القتل هي مسألة موضوعية محضة لم يرد بالقانون تعريف لها. وهى زيادة على ذلك أمر داخلي متعلق بالإرادة لا يشترط فيه أن يستفاد حتماً من ظرف معين، بل يرجع أمر توفره إلى سلطة قاضي الموضوع وحده وحريته في تقدير الوقائع. فله أن يستخلصه ويثبت توافره استقلالا وخارجاً عن البيانات التي يثبتها في حكمه للأركان المادية الظاهرة. وليس في وسع محكمة النقض أن تتدخل في بحث هذه المسألة إلا في حالة وجود تناقض ظاهر بين بعض الظروف المادية التي يثبتها قاضي الموضوع وبين النتيجة المباشرة التي يستخلصها منها. لأن وجود مثل هذا التناقض الصريح - حتى ولو كان خاصاً بالموضوع - من شأنه أن يلحق بالحكم بطلاناً جوهرياً.

(الطعن ١٧٦٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٠)

١٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - كل الجرائم المنصوص عنها في قانون المواد المخدرة الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لا يشترط فيها لتوفر ركن العمد إلا مجرد العلم والإرادة. ولا يفتقر تحققها إلى وجود فكر تدليسي أو قصد سيئ خاصين. فوجود ركن العمد فيها هو مسألة موضوعية محضة يمكن استخلاصها ضمناً من تسليم قاضي الموضوع بصفة عامة بثبوت الواقعة المعاقب عليها.

٢ - إحراز شخص وتعاطيه مادة محظورة بموجب تذكرة طبية قانونية لا يشفع له في إحراز مادة محظورة أخرى حتى ولو كانت أقل تأثيراً من المادة المصرح له بها. بل إن حصوله على

هذه المادة المحظورة بدون تذكرة طبية لا تبرره مطابقة هذه المادة من بعض الوجوه لبيانات التذكرة الطبية التي تحت يده من قبل ما دام لم يثبت أن المادة المذكورة وصفت له هي أيضاً.

٣ - إنه وإن يكن الغرض الأساسي من القانون الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بالمواد المخدرة هو وضع حد لاستعمال تلك المواد باعتبارها مكيفات فإن هذا القانون لم يميز بين العلل والبواعث الحاملة على إحراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الاستعمال التي ذكرها على سبيل الحصر. ويتبين من ذلك أن هذا القانون قد رمى أيضاً إلى حماية المرضى أنفسهم من كل ما قد يؤدى إلى الخطأ في استعمال المواد المحظورة أو سوء استعمالها أو الإفراط فيه حتى ولو بصفة مؤقتة.

(الطعن ١٧٦٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٠)

١٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا تعدد المتهمون وتعددت إصابات المجني عليه وتخلفت عنده عاهة مستديمة واعتبر المتهمون جميعاً مسئولين عنها فيتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها أن هذه العاهة قد تخلفت عن ضربات متعددة أوقعها المتهمون بالمجني عليه في مشاجرة فجائية أو عن ضربة من أحدهم بعينه في مشاجرة اتفقوا عليها فكانوا مسئولين عنها جميعاً. وخلو الحكم من ذلك مبطل له.

(الطعن ١٧٦٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٢١)

١٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة (٢٣٠ ع) كما يتحقق بوقوع الإكراه المادي على المجني عليها فإنه يتحقق كذلك بكل مؤثر يقع على المجني عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار في الرضا وعدمه سواء أكان هذا المؤثر آتياً من قبل الجاني كالتهديد والإسكار والتنويم المغناطيسي وما أشبه أم كان ناشئاً عن حالة قائمة بالمجني عليها كحالة النوم أو الإغماء وما أشبه.

٢ - ليس للزوجة المسلمة حرية الاختيار في التسليم في نفسها لزوجها وعدم التسليم. بل هي مجبرة بحكم عقد الزواج وبحكم الشرع إلى مواتاة زوجها عند الطلب. وليس لها أن تمتنع

بغير عذر شرعي وإلا كان له حق تأديبها. وللزوج في الشريعة الإسلامية حق إيقاع الطلاق بمشيئته وحده من غير مشاركة الزوجة ولا اطلاعها. فإذا طلق زوج زوجته وجهل عليها أمر الطلاق فإنها تظل قائمة فعلاً على حالها من التأثر بذلك الإكراه الأدبي الواقع عليها من قبل عقد الزواج والشرع المانع لها من حرية اختيار عدم الرضا إن أرادته.

وإذن فإذا طلق زوج زوجته طلاقاً مانعاً من حل الاستمتاع، وكتم عنها أمر هذا الطلاق عامداً قاصداً، ثم واقعها وثبت بطريقة قاطعة أنها عند المواقعة كانت جاهلة تمام الجهل بسبق وقوع هذا الطلاق المزيل للحل، وثبت قطعاً كذلك أنها لو كانت علمت بالطلاق لامتنعت عن الرضاء له، كان وقاعه إياها حاصلاً بغير رضاها. وحق عليه العقاب المنصوص عنه بالمادة (٢٣٠ ع). لأن رضاءها بالوقاع لم يكن حراً بل كان تحت تأثير إكراه عقد زال أثره بالطلاق وهى تجهله.

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بأنه في المدة ما بين يوم ١٦ من شهر أبريل سنة ١٩٢٥ ويوم ١٢ من شهر سبتمبر سنة ١٩٢٥ (الموافقين ليومي ٢٢ من شهر رمضان سنة ١٣٤٣ و٢٤ من شهر صفر سنة ١٣٤٤) بجهة ميت ابيار مركز كفر الزيات بمديرية الغربية (أولا) واقع بمنزله مطلقته الست ... بغير رضاها بأن عاشرها معاشرة الأزواج وهى مطلقة منه في التاريخ الأول ولم يخبرها بهذا الطلاق حالة كونه من المتولين ملاحظتها وله سلطة عليها بصفته المتقدمة. ولأنه في المدة ما بين ١٦ من شهر أبريل سنة ١٩٢٥ و١٤ من شهر سبتمبر سنة ١٩٢٥ "الموافقين ٢٢ من شهر رمضان سنة ١٣٤٣ و٢٦ من شهر صفر سنة ١٣٤٤" بمصر واقع مطلقته الست ... بغير رضاها بأن عاشرها معاشرة الأزواج وهى مطلقة منه في التاريخ الأول ولم يخبرها بهذا الطلاق حالة كونه من المتولين ملاحظتها وله سلطة عليها بصفته المتقدمة. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات. كما اتهمته النيابة العامة في قضية أخرى نمرة ١٨٤٩ سايرة كفر الزيات سنة ١٩٢٥ أيضا بأنه في المدة ما بين ٣ من شهر أبريل سنة ١٩٢٤ و٢٣ من شهر مايو سنة ١٩٢٤ بجهة منية ابيار بمركز كفر الزيات بمديرية الغربية واقع مطلقته الست ... بغير رضاها بأن عاشرها معاشرة الأزواج وكان قد طلقها بتاريخ ٣ من شهر أبريل سنة ١٩٢٤ ولم يخبرها بذلك حالة كونه من المتولين ملاحظتها ومن لهم سلطة عليها بصفته المتقدمة. وطلبت من قاضي الإحالة أيضا إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرتين المتقدمتي الذكر من المادة المذكورة.

فقرر حضرته في الدعويين بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٢٥ إحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالفقرتين السالفتي الذكر من المادة المشار إليها أنفا.

وقد أقامت المطالبات بالحق المدني أنفسهن مدعيات بحق مدني أثناء نظر الدعويين أمام محكمة الجنايات وطلبت السيدتان ... و ... الحكم لكل منهما بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه بصفة تعويض كما طلبت الست ... الحكم لها بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه بصفة تعويض - فقررت محكمة جنايات طنطا ضم القضيتين إلى بعضهما البعض ليحكم فيهما معا بحكم واحد وبعد سماعها إياهما قد تنازلت الست ... عن دعواها المدنية وإلتزمت بمصاريفها.

وقضت محكمة جنايات طنطا المذكورة بتاريخ ٩ من شهر يناير سنة ١٩٢٨ حضوريا: (أولا) ببراءة ... من التهم الثلاث المنسوبة إليه وبإلزامه بأن يدفع للسيدتين ... و ... كل واحدة منهما ألف جنيه وبمصاريف دعويهما المدنية وخمسمائة قرش صاغ مقابل أتعاب محاماة في كل دعوى. (وثانيا) بقبول تنازل الست ... عن دعواها مع إلزامها بمصاريفها. وذلك عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في يوم ١٧ من شهر يناير سنة ١٩٢٨ وقدم تقريرين بأسباب نقضه في يومي ٢٦ و٢٨ من شهر يناير سنة ١٩٢٨ كما قررت النيابة العامة بالطعن في الحكم السالف الذكر بطريق النقض والإبرام في يوم ٢٤ من شهر يناير سنة ١٩٢٨ وقدمت تقريرا بأسباب نقضها في يوم ٢٤ المذكور.

(الطعن ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٢)

١٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

وحيث إن القانون لا يعاقب على المواقعة إلا إذا كانت قد وقعت بغير رضاء ممن ووقعت في حال التلبس بالفعل. وعدم الرضاء قد يكون أثر ظاهر كالمقاومة بالقوة من جانب المواقعة أو الإكراه من جانب المواقع أو غير ظاهر كزوال الاختيار بالنوم أو بمادة مخدرة. أما أن يحتال المواقع ويدخل الغش على من واقعها حتى ترضى بالوقاع فذلك لم ينص على عقابه القانون.

وحيث إنه لا يمكن قياس فساد رضا المواقعة بالغش هنا بفساده في العقود المدنية واعتباره غير حاصل وإيجاب العقاب على المواقع تطبيقا لنص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات. لأن العبرة في باب المواقعة بحصول الرضا مهما كان سببه. وقد حصل واستمر استمتاع كل من الزوجين بالآخر مدة طويلة فلا معنى للقول بأن المواقعة كانت بغير رضا.

ومن حيث إن لهذا نظيرا فيما قرره فقهاء الشرع الإسلامي فقد قالوا إن الوطء إذا كان له شبهة فلا يقام الحد على الواطئ. وعند أبي حنيفة أنه إذا كان الوطء بعقد يدرأ عنه الحد ولو

كان عالما بتحريمه. فقد جاء في كتاب فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام بالجزء الرابع صحيفة ٤٣ ما نصه "إن الشبهة عند أبي حنيفة رحمه الله" "تثبت بالعقد وإن كان متفقا على تحريمه وهو عالم به".

ومن حيث إن الغش الذي وقع من المتهمين وإن كان مدعاة للوم فإنه يخرج عن متناول قانون العقوبات الذي لا يصح فيه القياس. وللجهة المختصة إلغاء العقد وقد ألغته فعلا. وللزوجة التي عقد عليها بالغش أن تطالب المتهمين بما تريده من التعويض أمام المحكمة المدنية. كذلك للنيابة أن تحاكم المتهم الثاني على ما اقترفه من التزوير.

ومن حيث إنه من جميع ما ذكر يتعين نقض الحكم وتبرئة المتهمين من الجريمة المسندة إليها عملا بالمادتين ٢٢٩ فقرة أولى و٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات.

(الطعن ٣١٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٧ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠)

١٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن الفارق بين جريمتي هتك العرض والفعل الفاضح لا يمكن وجوده لا في مجرد مادية الفعل ولا في جسامته، ولا في العنصر المعنوي وهو العمد، ولا في كون الفعل بطبيعته واضح الإخلال بالحياء. إنما يقوم الفارق بين الجريمتين على أساس ما إذا كان الفعل الذي وقع يخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بعوراته - تلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها والتي لا يدخر أي امرئ وسعاً في صونها عما قل أو جل من الأفعال التي تمسها. فإن كان الفعل كذلك اعتبر هتك عرض وإلا فلا يعتبر.

وبناء على هذا يكون من قبيل هتك العرض كل فعل عمد مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية. أما الفعل العمد المخل بالحياء الذي يخدش في المجني عليه حياء العين والأذن ليس إلا فهو فعل فاضح.

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بأنه في يوم أول يوليو سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم مصر الجديدة التابعة لمحافظة القاهرة هتك عرض الآنسة ... بالقوة بأن وضع يده على آليتها من الخلف ثم ضمها إليه من الخلف دفعتين بقوة وأحاطها بذراعيه ووضع فمه على عنقها ووجنتيها. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة بمحكمة مصر الأهلية إحالة المتهم المذكور إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بمقتضى المادة ٢٣١ من قانون العقوبات.

فقرر حضرته بتاريخ ٢٤ من شهر يوليو سنة ١٩٢٨ اعتبار الواقعة جنحة فعل فاضح مخل بالحياء منطبقة على المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات وإحالة القضية على النيابة العامة لإجراء اللازم عملا بالمادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

فقرر حضرة رئيس نيابة مصر بتاريخ ٢ من شهر أغسطس سنة ١٩٢٨ بالطعن في قرار حضرة قاضي الإحالة المتقدم الذكر بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا بأوجه نقضه في يوم تقريره مرفقا به مذكرة بالبحث القانوني.

(الطعن ١٧٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢)

١٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن الشارع في الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات قصد بربط جناية القتل العمد بجناية أخرى تقارنها أو تتلوها أو تسبقها أن ينزل هذه الجناية الأخرى منزلة الظرف المشدد لجريمة القتل المذكورة. ولما كان لا مانع يمنع من أن يكون لجناية القتل العمد المقترنة بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون وجب تطبيق هذه الفقرة على الشروع في القتل العمد إذا اقترنت به أو سبقته أو تلته جناية أخرى ولو كانت هذه الجناية الأخرى شروعاً في قتل كذلك.

(الطعن ١٧٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦)

٢٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - المادة ١٧٤ عقوبات واضحة في أن التقليد أو التزوير يجب أن يكون موضوعه شيئاً من الأشياء المبينة فيها ختماً كان أو ورقة أو تمغة. أي أن يكون التقليد أو التزوير حاصلاً أيهما في ذات الشيء من هذه الأشياء.

٢ - لفظ الأختام الوارد في المادة ١٧٥ عقوبات ليس معناه أثر الأختام وطابعها بل ذات الآلات التي تختم بها الحكومة أو تتمغ بها.

وعلى ذلك لا تنطبق المادة ١٧٤ ولا المادة ١٧٥ على من اقتطع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة وأحكم وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة وباعه أو رهنه على أنه من الذهب الخالص. إنما تعتبر هذه الفعلة نصباً داخلاً تحت حكم المادة ٢٩٣ ع.

اتهمت النيابة العمومية المتهمة المذكورة وآخر حكم ببراءته بأنهما في يوم ٢٧ من شهر يونيه سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم عابدين بمحافظة مصر زورا تمغة الحكومة الخاصة بالمصوغات الذهبية بأن نقلاها مما وضعت عليه من المصوغات الحقيقية ووضعاها على مصوغات فضية مغطاة بطبقة سميكة من الذهب. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة بمحكمة مصر الأهلية إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالفقرة السابعة من المادة ١٧٤ من قانون العقوبات.

فأصدر حضرته قرارا في ١٥ شهر نوفمبر سنة ١٩٢٧ بإحالتهما على محكمة جنايات مصر لمحاكمتها بالمادة سالفة الذكر.

وقد أقام ... نفسه مدعيا بحق مدني أمام محكمة جنايات مصر وطلب الحكم له بتعويض قدره خمسة وعشرون جنيها مصريا ونصف.

وبعد أن سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى تفصيلا حكمت حكما حضوريا بتاريخ ٥ من شهر أبريل سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة ١٧٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالسجن ثلاث سنوات وإلزامها بأن تدفع إلى ... المدعي بالحق المدني مبلغ عشرين جنيها تعويضا ومصاريف الدعوى المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة لأنها في يوم ٢٧ من شهر يونيه سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم عابدين بمحافظة مصر مع علمها بتزوير تمغة المصوغات الذهبية بالكيفية المتقدم بيانها استعملتها بأن قدمتها إلى ... ورهنتها عنده نظير مبلغ استلمته يفوق قيمتها الحقيقية.

فقررت المتهمة المذكورة بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٩ من شهر أبريل سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة الأستاذ ... المحامي عنها تقريرا بأسباب طعنه في يوم ٢٢ منه.

(الطعن ٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٧)

٢١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

استحلاف الشاهد في الحالة التي يوجب فيها القانون الحلف هو من الضمانات التي شرعت لمصلحة المتهم. ولكن هذه الضمانة لا تطلب إلا حيث يمكن تحقيقها. لأن مناط التكليف هو قدرة المكلف على الأداء. فإذا كان الشاهد أصم أبكم جازت شهادته ولو عجزت المحكمة عن استحلافه وعجز الشاهد عن الحلف واكتفت المحكمة بما استخلصته منه بطريق الإشارة عجزاً منها عن إمكان الاسترسال في مناقشته لما به من صمم وبكم.

(الطعن ٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٢)

٢٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن الإتجار في المواد المخدرة لم يرد له تعريف في قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥. فهو يعتبر إذن ركناً موضوعياً لقاضي الموضوع كامل الحرية في بحث توفره وإثباته بدون إمكان قيام أية مناقشة بشأن ماهيته القانونية لأنه غير خاضع لأي شرط من الشروط القانونية.

٢ - لقاضي الموضوع الحرية في تقدير العقوبة بحسب ما يراه بمقتضى سلطته الكاملة في تقدير جسامة الجريمة وذلك مع مراعاة الحد الأقصى المنصوص عنه في القانون. وإذا كان الأمر في التشديد لا يتعلق بظرف مشدد منصوص عليه قانوناً فمحكمة الاستئناف ليست مكلفة مطلقاً - إذا كان هناك استئناف من النيابة - بإبداء أسباب خاصة لتقدير العقوبة التي قضت بها حتى لو كانت هذه العقوبة زائدة على ما قضي به ابتدائيا.

(الطعن ٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٢)

٢٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

تسبيب الحكم تسبيباً ظاهرياً بالاكتفاء في إثبات التهمة بالارتكان - بصفة مبهمة وبدون أي بيان تفصيلي - على التحقيقات أو أقوال الشهود أو على ورقة معينة من أوراق الدعوى بدون بيان وجه إمكان الاحتجاج بها يشبه خلو الحكم من الأسباب تماماً ويجعل الحكم باطلاً.

(الطعن ٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٣)

٢٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - المادة ٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الثانية من مرسوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تشترط لإيقاف التنفيذ في عقوبة الحبس ألا يكون سبق الحكم على المدان بعقوبة من نوع خاص. كما تشترط أيضاً تسبيب إيقاف التنفيذ المقضي به والذي هو اختياري دائماً للمحكمة.

٢ - إذا تعين نقض الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها من ناحية خطئه في تطبيق القانون لوجود سابقة حبس عن جنحة للمحكوم عليه ومن ناحية عدم تسبيب الحكم بإيقاف التنفيذ كان لمحكمة النقض - بحسب ما تراه من الخطأ في تطبيق

القانون أو البطلان الجوهري - أن تصحح التطبيق الخاطئ بنفسها أو تحيل الدعوى من جديد بعد نقض الحكم المشتمل على هذا البطلان الجوهري. ولكنها تفضل من هذين الحلين ما هو أقرب لمصلحة المتهم الذي تتيح له إحالة الدعوى من جديد على قاضي الموضوع فرصة إمكان تخفيض العقوبة المحكوم بها بدلاً من إيقاف التنفيذ الذي ضاع عليه وكان بغير مبرر قانوني.

(الطعن ١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٣)

٢٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن نية القتل ليست بالنسبة لمرتكب الجناية حالة محددة ومعرفة قانوناً بحيث يتعين التحقق من توفر الأركان المكونة لها. بل هي مجرد حالة فعلية أو استعداد نفسي داخلي يقدرها قاضي الموضوع وحده على حسب ما يتوافر لديه من عناصر الاقتناع بقيامها دون أن يكون ملزماً بالتدليل على قيامها بوقائع أو أدلة محسوسة ما دامت الوقائع الأخرى الثابتة في الحكم لا تتناقض مع القول بقيامها.

٢ - إذا كان خلو الحكم من الأسباب ينبني عليه دائماً بطلان الحكم بطلاناً جوهرياً فإن عدم كفاية الأسباب لا يؤدى حتماً إلى هذه النتيجة. لأن الأسباب إما أن تكون غير كافية من جهة القانون - سواء لنقصها أو لخطئها - وعندئذ يكون هناك بطلان أو خطأ في تطبيق القانون، وإما أن تكون قاصرة من جهة الموضوع فتخرج عن رقابة محكمة النقض. على أنه متى اشتمل الحكم على أسباب وكان للأسباب مأخذ حقيقي اعتبرت هذه الأسباب كافية.

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه في يوم ١٠ يوليو سنة ١٩٢٧ الموافق ١١ محرم سنة ١٣٤٦ بجهة عين شمس بأراضي تله بمركز ومديرية المنيا قتل عمدا ... بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه في جبهته وقضى على حياته. وقد تلت هذه الجريمة جناية أخرى وهى شروعه في قتل ... بأن أطلق عليه أعيرة نارية لم تصبه الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و٤٦ و١/١٩٨ من قانون العقوبات. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته على محكمة جنايات المنيا لمحاكمته بالمادة ٢/١٩٨ من قانون العقوبات.

فقرر حضرته بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ إحالته مع آخرين كانوا معه على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد ١٩٤ ثم ٤٥ و٤٦ و١٩٤ من قانون العقوبات لأنهم في الزمان والمكان المذكورين أنفا قتلوا ... عمدا وشرعوا في قتل ... عمدا بواسطة إطلاق أعيرة نارية عليهما أصابت أحدهما ... في رأسه وتسبب عن ذلك وفاته على الأثر ولم تصب الثاني لأمر خارج عن إرادتهم

وذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن ترصدوا لهما في الطريق الموصل من غيطهما إلى ناحية تله وأطلقوا عليهما الأعيرة النارية حال عودتهما من هذا الطريق.

ودخل ورثة القتيل " ... " في هذه الدعوى مدعين بحق مدني وطلبوا الحكم لهم بمبلغ خمسمائة جنيه بصفة تعويض. ومحكمة جنايات المنيا بعد أن سمعت هذه الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة ١/١٩٨ عقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة عن التهمة الأولى الخاصة بقتله ... وبإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدني مبلغ ٣٠٠ جنيه مع المصاريف المدنية ومبلغ أربعة جنيهات أتعاب محاماة. ثانيا ببراءته من تهمة الشروع في قتل ... .

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام يوم صدوره وقدم تقريرين بوجوه طعنه في ٦ فبراير سنة ١٩٢٨ أحدهما منه والثاني من حضرة محاميه.

(الطعن ١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٤)

٢٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

للنائب العمومي وحده بصفته نائباً عاماً حق تقرير الطعن بالنقض في قرار قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى. فالتقرير الذي يصدر من رئيس النيابة بالطعن في مثل هذا القرار من غير أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام يعتبر باطلاً شكلاً.

ولا محل للتمسك بمبدأ عدم تجزئة النيابة العامة والقول بأن عمل المرءوس يعتبر صادراً من الرئيس. لأن القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ قصد أن يحتفظ للنائب العام وحده بهذا الحق بنص صريح. إذ في ذلك ضمان للدفاع يحول دون التسرع في رفع الطعون بخلاف أحوال الطعن الاعتيادية الواردة في المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات وما يليها فإن الحق فيها مخول للنيابة العامة.

(الطعن ١١٦٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٨)

٢٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

استيراد المواد المخدرة ليس معنى خاضعاً لاشتراطات قانونية، بل هو فعل مادي يتضمن إدخال تلك المواد في القطر المصري بأي كيفية كانت، فتقديره راجع لسلطة قاضي الموضوع المطلقة.

(الطعن ١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٥٥)

٢٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا قدم متهم لقاضى الإحالة بتهمة محو اسم بلدة من بوليصة نقل البضائع وإثبات غيرها محلها اعتبر ذلك تزويراً في ورقة رسمية مما تتناوله المادتان ١٧٩ و١٨٠ ع. فإذا قرر قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بمقولة إن هذا يعتبر تقليداً وإن التقليد لا يعاقب عليه إلا إذا كان من شأنه أن يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر ممن قلدت كتابته وهذا غير متوفر في هذه الحالة التي كان المحو والإثبات ظاهرين فيها بدرجة لا تحتمل الشك، فإن هذا القرار يكون باطلاً لأنه:

(أولاً) ليس لقاضي الإحالة أن يبحث هذا البحث الذي يجب تركه لمحكمة الموضوع.

(ثانياً) لأن التهمة هي تزوير بطريق المحو والإثبات أي بتغيير كلمة من الورقة الرسمية بأخرى والتغيير قد ورد ذكره في المادة ١٧٩ عقوبات.

(الطعن ١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٥٥)

٢٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - النية هي ركن نفساني داخلي متعلق بالوقائع. ومتى أثبت قاضي الموضوع وجوده من ظروف الواقعة فليس لمحكمة النقض أن تفصل فيما إذا كانت الأسباب التي اشتمل عليها الحكم فيما يتعلق به هي صحيحة كافية أم لا. لأنه لا سلطان لها على ما يقرره قاضي الموضوع في هذا الشأن.

٢ - لا يجوز القول بالتناقض بين ما يثبت صراحة بالحكم وبين ما لم يذكر في المحضر. فإن لقاضي الموضوع الحرية في تكوين اعتقاده من عناصر أخرى غير ما يرد ذكره في الجلسة. ولا يجوز الطعن بالتناقض إلا متى كانت النقطة الجوهرية في الحكم مستقاة مما ورد بمحضر الجلسة وكان الوارد به فيما يتعلق بها هو عكس ما أثبتته المحكمة في الحكم بحيث يستحيل أو يتعذر توجيه عبارة الحكم توجيهاً معقولاً.

(الطعن ٣٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٥٦)

٣٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - لا يشترط في الحكم أن يناقش كل الأدلة التي يتمسك بها الدفاع وجميع أقوال شهود النفي. إذ ذلك لا يعتبر من قبيل الطلبات التي تلزم محكمة الاستئناف بالرد عليها عند الفصل في النزاع. ولا يجب على المحكمة سوى إبداء أسباب للحكم الذي تصدره في الدعوى بحسب الطريقة التي تختارها.

٢ - لا يشترط القانون لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع الحكم على شخصين أو أكثر لارتكاب جريمة السرقة. بل يكفي مجرد وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف إلا أحدهم. وعلى ذلك فبراءة أحد المتهمين لا تمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثاني ما دام قد ثبت في الحكم مساعدة آخرين له في ارتكاب السرقة.

(الطعن ٣١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٥٦)

٣١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - ما دام الحكم الاستئنافي مشتملاً على أسباب فليس من الضروري أن يرد به تفنيد أسباب الحكم المستأنف سبباً سببا. لأن المحكمة ليست مقيدة بالرد إلا على طلبات الدفاع والدفوع الفرعية.

٢ - لا شيء يمنع المحكمة قانوناً أن تستند في حكمها إلى أدلة سلبية أو استنتاجية فوق ما يوجد لديها من الأدلة الإيجابية.

٣ - لا يوجد مانع قانوني يمنع قاضي التحقيق في المواد المدنية - إذا سأل أحد الخصوم أو الشهود فيها - من نظر قضية جنائية يتهم فيها هذا الشخص المسئول وتكون مرتبطة كثيراً أو قليلاً بالقضية المدنية. ولو كان القاضي أثناء نظر القضية المدنية - المستقلة عن القضية الجنائية رغماً من ارتباط موضوعهما - قد أبدى شعوراً شخصياً لا يبلغ درجة الرأي الصريح فإن هذا وحده لا يعتبر سبباً للرد.

(الطعن ٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٥٧)

٣٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

المادة ٣٢ من قانون المخدرات الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ تقضي بأن لا يكون الحبس أقل من ستة أشهر "إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة في أي زمان كان". وهذا النص عام يشمل جميع الصور التي يكون قد سبق الحكم فيها على المخالف لمثل المخالفة الجارية المحاكمة عنها مهما بعد في الماضي تاريخ صدور هذا الحكم عن تاريخ وقوع المخالفة المذكورة، وسواء أكانت المحاكمة الأولى واقعة بموجب القانون القائم أم كانت واقعة بموجب قانون سبقه.

(الطعن ٤٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٥٨)

٣٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ لم يحرم الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس من حريته في اختيار سكن له في دائرة محل الإقامة، ولم يرد به أي نص يخول لوزارة الداخلية التدخل في اختيار هذا السكن. وما القيود التي جاءت به إلا خاصة بمحل الإقامة. ولا يصح التوسعة فيها وتطبيق أحكامها على السكن. وعلى ذلك لا يمكن اعتبار أن المتهم قد خالف شروط المراقبة بتغيبه عن محل سكنه لمجرد أنه تغيب عن مركز البوليس المنافي بطبيعته لأن يكون سكناً لأحد الأفراد.

(الطعن ٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٥٨)

٣٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إسناد الدفاع عن متهم في جناية لمحام غير جائزة له المرافعة أمام محاكم الجنايات يعد إخلالاً بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم.

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بأنه في يوم ٥ أبريل سنة ١٩٢٥ الموافق ١١ رمضان سنة ١٣٤٣ بالرحمانية بمركز ديروط بمديرية أسيوط اشترك مع آخرين حكم ببراءتهما في قتل ... عمدا بأن خنقها الآخران وأشعلا النار فيها واتفق هو معهما وساعدهما فى الأعمال المسهلة لارتكابها وقد وقعت الجريمة فعلا بناء على هذا الاتفاق وهذه المساعدة. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١٩٤ و٤٠/٢-٣ و٤١ من قانون العقوبات.

وحضرة قاضي الإحالة أصدر قرارا بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بإحالته على محكمة جنايات أسيوط

لمحاكمته بالمواد سالفة الذكر على التهمة المذكورة.

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات المشار إليها هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادة ١٩٨ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات.

وبتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٧ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بوجوه طعنه في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧.

(الطعن ٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٥٩)

٣٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

وبما أن طعن ... حائز لشكله القانوني فهو مقبول شكلا.

وبما أنه عن الوجه الأول من وجهي طعن ... المذكور المتعلق بعدم ثبوت حمله السلاح وعدم ضبط الفردة على زعمه فإن هذا متعلق بالوقائع التي لمحكمة الجنايات وحدها حق النظر والفصل فيها فيكون هذه الوجه مرفوضا.

وبما أنه عن الوجه الثاني المتعلق بأن المحامي الذي ترافع عن الطاعن أمام المحكمة مقرر أمام المحاكم الجزئية فقط خلافا لنص المادة ٢٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات فإنه فضلا عن أن المتهم لم يلفت نظر محكمة الموضوع إليه فإنه حتى لو كان صحيحا لا يترتب عليه بطلان لأن المتهم استوفى حقه في الدفاع وإذن يتعين رفض هذا الوجه أيضا.

(الطعن ٢٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٦ مجموعة عمر ج ١ ص ٦١)

٣٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا بنى الطعن المرفوع من اثنين على سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لمضي المدة وكان أحد الطعنين صحيحاً شكلاً والآخر غير صحيح لعدم تقرير صاحبه بالطعن في قلم الكتاب مكتفياً بتقديم أسبابه وكان وجه الطعن صحيحاً في موضوعه فلمحكمة النقض أن تحكم بقبول الطعن ونقض الحكم وسقوط الحق في إقامة الدعوى بالنسبة لكلا الطاعنين لعدم

إمكان تجزئة السقوط بالنسبة لكليهما، ولأن سقوط الحق في إقامة الدعوى هو من النظام العام.

(الطعن ٨٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٣)

٣٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

أخذ محكمة ثاني درجة بجميع الأسباب التي استندت إليها محكمة أول درجة بما فيها من الأسباب التي بنت عليها الأمر بإيقاف تنفيذ الحبس ثم النص في منطوق الحكم الاستئنافي على إلغاء ذلك الأمر إنما هو تناقض بين أسباب الحكم المطعون فيه ومنطوقه. وهذا عيب جوهري يبطله.

(الطعن ٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٣)

٣٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

للمحكمة الاستئنافية بسلطة قاضي الموضوع أن تتناول ما كان للمتهم من السوابق فتتخذ منها قرينة تكميلية في إثبات التهمة كما تتناول عناصر التقدير الأخرى التي توجد في الدعوى.

(الطعن ٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٤)

٣٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - العيب في الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب. وهو من العيوب المبطلة للحكم.

٢ - الشخص الذي سبق إنذاره كمشتبه فيه إذا اتهم في جريمة قتل عمد وشروع فيه وانتهت بقرار من قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بحكم بالبراءة ثم أقامت النيابة الدعوى عليه من بعد لوضعه تحت المراقبة الخاصة المنصوص عليها في قانون المتشردين والمشتبه في أمرهم فليس المعول عليه عند بحث الحكم الصادر في هذه الدعوى الأخيرة - من جهة صحة تطبيق القانون - هو مجرد معرفة ما انتهى إليه البلاغ عن التهمة التي كانت موجهة إليه هل صدر في شأنها حكم بالبراءة أم قرار من قاضي الإحالة بأن لا وجه. بل المعول عليه هو

معرفة علة التبرئة أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى. فإذا كانت العلة في رأيهما هي عدم صحة الدعوى فلا وجه للحكم بوضع المشتبه في أمره تحت المراقبة، لأن الأكاذيب والأوهام لا يجوز مطلقاً أن يبني عليها حكم. أما إن كانت العلة في أيهما هي عدم كفاية الأدلة فلا شك في أن البلاغ يكون من طائفة التبليغات التي نصت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ سنة ١٩٢٣ على استحقاق من تقدم في حقه لأن يوضع تحت المراقبة الخاصة.

(الطعن ٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٤)

٤٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

استئناف النيابة يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية ويجعل المحكمة الاستئنافية في حل من أن تقدر التهمة وأدلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذي تراه فتبرئ أو تدين وتنزل بالعقوبة لحدها الأدنى أو ترفعها إلى حدها الأقصى بدون أن تكون ملزمة - إن هي شددت العقوبة - بإبداء أسباب لهذا التشديد.

(الطعن ٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٥)

٤١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

تطبق المادة ١/٢٠٠ عقوبات حتى ولو كان المترتب على الإصابة هو مجرد التعجيل بوفاة المجني عليه.

(الطعن ٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٥)

٤٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - لا مانع مطلقاً يمنع قاضي الموضوع من أن يستدل على نية القتل بنوع الآلة التي استعملها الجاني. فإن هذه قرينة، والقانون جعل القرائن من طرق الاستدلال.

٢ - موطن القول بأن مجرد استعمال آلة قاتلة ليس وحده دليلاً على نية القتل هو أن لا تكون المحكمة تعرضت لمسألة النية والتعمد بخصوصها بل تكون قد أهملتها واقتصرت على مجرد إثبات نوع الآلة. أما إذا تعرضت لمسألة النية فعلاً وفصلت فيها فعلاً فلا محل لهذا القول.

(الطعن ٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٦)

٤٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - حالة التلبس بالجريمة غير مقصورة على الجريمة وقت ارتكابها بل تشمل الجريمة التي ارتكبت وقبض على فاعلها فوراً.

٢ - الظروف المخففة متروكة لتقدير المحكمة. وهى حرة في تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات وعدم تطبيقها حسب ما تمليه عليها عقيدتها من توفر هذه الظروف أو عدم توفرها.

(الطعن ٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٦)

٤٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا عاقب الحكم المطعون فيه المتهم بمقتضي الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ والمادة ٣٢٢ من قانون العقوبات بغير أن يبين إن كان الزرع الذي صار إتلافه محصوداً أو غير محصود فإنه يقع باطلاً لقصوره في بيان شرط منصوص عليه من شروط تكون الجريمة التي اعتبرها.

(الطعن ٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٧)

٤٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

نية القتل مسألة موضوعية بحتة لقاضي الموضوع تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل. ومتى تقرر أنها حاصلة للأسباب التي بينها في حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه. اللهم إلا إذا كان العقل لا يتصور إمكان دلالة هذه الأسباب عليها.

(الطعن ٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٧)

٤٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا حرج على المحكمة في الأخذ ببعض أقوال الشاهد وعدم الأخذ بالبعض الآخر.

(الطعن ٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٧)

٤٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الحكم الذي يصدره مستشارون تتألف منهم محكمة جنايات بوصفهم قضاة هذه المحكمة لا يبطله إن لم يذكر فيه محكمة الاستئناف التابع لها هؤلاء المستشارون.

(الطعن ٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٦ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٧)

٤٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الحكم الذي يعاقب على جريمة استعمال أوراق مالية مقلدة يجب أن يثبت فيه كون هذه الأوراق مزيفة حقيقة وأن استعمال المتهمين لها كان مع علمهم بتزييفها وإلا كان حكماً ناقص البيان في أركان هذه الجريمة متعيناً نقضه.

(الطعن ٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٨)

٤٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يجب لتطبيق المادة ١٩٧ من قانون العقوبات على من دس السم لأحد أن تثبت نية القتل لديه.

(الطعن ١٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٨)

٥٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يجب أن يثبت بالحكم الصادر بعقوبة في جريمة ضرب أفضى إلى موت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة.

(الطعن ٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٨)

٥١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ليس من الواجب على المحكمة في التدليل على ما تراه الواقع أن تتعقب الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا. بل يكفي أن تؤكد أن أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائي قد وقعت من المتهم وأن تشير إلى الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به. ومجرد قولها به يفيد حتماً وبطبيعة الحال أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التي أقامها الدفاع غير جديرة بالاعتبار.

(الطعن ١٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٩)

٥٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يصح الطعن في الحكم بزعم أن الدفاع طلب استدعاء الطبيب الشرعي ولم تجب المحكمة طلبه إذا كان هذا الطلب جاء عرضاً كما في الصيغة الآتية:-"فإذا ظهر لحضراتكم أنه حصل إهمال في معالجة المجني عليه فلحضراتكم أن تقدروا الظروف وتبعة المتهمين فيها. وإذا ما وجدتم أنه حصل إهمال في المعالجة فلحضراتكم أن تستدعوا الطبيب الشرعي لمعرفة إن كانت هذه الوفاة نتيجة طبيعية للجروح". إذ هذا لا يعتبر طلباً بل هو مجرد بيان لواجب من الواجبات المعلوم من القانون بالضرورة أن القاضي يؤديها بدون لفته من أحد إليها. وخصوصاً إذا كان الحكم لم يفته ذكر السبب في عدم ندب الطبيب الشرعي.

(الطعن ١٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٦٩)

٥٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

التناقض المبطل للحكم هو الذي يقع بين أسباب الحكم ومنطوقه.

(الطعن ١٠٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٧٠)

٥٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - لا تقبل محكمة النقض الطعن في الحكم بأن المحكوم عليه كان في حالة دفاع عن نفسه إذا لم يكن سبق أن ادعى ذلك أمام محكمة الموضوع.

٢ - مساعدة المحامين للمتهمين في الأمور الجنائية ليست واجبة إلا متى كانت التهمة جناية. أما إذا كانت جنحة فهذا الواجب ساقط. ولئن كانت المادة ٢٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضي بتعيين مدافع لمن لا مدافع عنه من المتهمين بدون أن تبين أن هذا التعيين لا يكون واجباً إلا إذا كانت التهمة جناية غير أن المادة ١٣٠ من الدستور نصها صريح في أن المتهم بجناية هو الذي يكون له من يدافع عنه.

(الطعن ١١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٧٠)

٥٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

البواعث على اقتراف الجرائم ليست من أركانها. فإن لم يذكرها القاضي فلا تثريب عليه ولا بطلان لحكمه ما دام المطلوب منه هو العقاب على الجريمة لا على الباعث عليها.

(الطعن ١١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٧٠)

٥٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يجوز الطعن في الحكم بسبب أن المحكمة لم تأمر بتلاوة أقوال الشهود في التحقيق ما دام الدفاع لم يطلب ذلك بالجلسة اكتفاء بما دار من المناقشة في أقوالهم بينه وبين النيابة.

(الطعن ٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٧١)

٥٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - محكمة الموضوع هي وحدها صاحبة الحق في القول بوجود الارتباط بين تهمتين منسوبتين لشخص أو عدم وجوده. فقضاؤها بعدم ارتباط إحداهما بالأخرى وترتيبها جزاء مستقلاً على كل واحدة منهما لا مدخل لمحكمة النقض فيه.

٢ - لا مراقبة لمحكمة النقض على ما هو داخل قانوناً تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الإثبات وتقدير الأدلة.

(الطعن ١١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٧١)

٥٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن القانون كما اهتم بحقوق الاتهام فإنه قدس حقوق الدفاع ورتب للمتهمين ضمانات لا يجوز الإخلال بها. أولاها أنه أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه. وهذه الضمانة فوق كونها قاعدة أساسية عامة مستفادة من حق الدفاع ذاته تلازمه في كل مواطن استعماله فهي قد نص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من قانون تحقيق الجنايات في الباب الخاص بالتحقيق بالنيابة العامة. وهى وإن لم تتكرر في القانون بصيغتها تلك الشاملة إلا أن لها فيه تطبيقات منها ما ورد بالمواد ٧٥ و١٣٥ و١٦٠ من قانون تحقيق الجنايات وبالمادة ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات. وهذه القاعدة العامة لا يحد منها إلا أحد أمرين: (الأول) أن يكون وجه الدفاع الذي يبديه المتهم ويطلب من المحكمة تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول. (والثاني) أن يكون القاضي قد وضحت لديه الواقعة المبحوث فيها وضوحاً كافياً. ففي هاتين الحالتين يجوز للقاضي أن لا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه. غير أنه إذا كان للقاضي ألا يستمع لوجه الدفاع وأن لا يحققه في هاتين الصورتين فإن من واجبه أن يبين لماذا هو يرفض الطلب. وعلة ذلك أن طلب التحقيق حق للمتهم. وكل مطالبة بحق يرفضها القاضي لابد من بيان سبب رفضه إياها.

٢ - استدعاء الطبيب الشرعي بطريقة الإعلان ليس واجباً قانوناً. لأن علة الإعلان الاحتياط ضد المطلوب حضوره لترتيب حكم القانون عليه إن تخلف عن الحضور. فإن أمكن للمحكمة أو للنيابة أن تستحضره بغير هذا فلا مصلحة في الاعتراض على ذلك.

٣ - إخطار المحامي الأصيل عن المتهم ليحضر مناقشة الشاهد المستدعى محتوم. لأنه ما دام القانون يأمر وجوباً بأن يكون للمتهم أمام محكمة الجنايات محام يدافع عنه فكل إجراء في القضية يقع في غير مواجهته يكون باطلاً. على أنه إن كان المحامي الأصيل قد أناب عنه زميلاً له وحضر الزميل الجلسة فحضوره يزيل هذا البطلان سواء أكان حصل إخطار للأصيل أم لم يحصل. وكذلك يزول هذا البطلان لو أن من حضر عن المحامي الأصيل قد قبل المتهم حضوره صراحة وإن لم يكن هناك إنابة عن المحامي الأصيل.

٤ - حضور أحد المحامين عن المحامي الأصيل في الجلسة تطوعاً من باب المجاملة المحضة وبدون قبول المتهم لا يجعل مناقشة المحكمة للشهود في الجلسة المذكورة حاصلة في وجه المحامي الأصيل ويكون ذلك إجراء مبطلاً للحكم لإخلاله بحق الدفاع.

اتهمت النيابة المذكور بأنه في يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٥ بناحية الودى مركز الصف مديرية الجيزة ضرب عمدا ... ضربا لم يقصد به قتله ولكنه أفضى إلى موته يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٠ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٢٧ أصدر حضرته قرارا بإحالته على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة المذكورة.

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى فصلت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٧ وعملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات.

فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتقرير في ١٤ مايو سنة ١٩٢٧ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بوجوه طعنه في ٣١ منه.

(الطعن ٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٧٢)

٥٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - خطأ المحكمة المادي في ذكر الزمن الذي وقعت فيه الحادثة لا يوجب نقض الحكم ما دام لم يترتب عليه أقل تأثير لا من جهة بيان الواقعة ولا من جهة الأدلة التي قامت على ثبوتها.

٢ - ليست المحكمة ملزمة قانوناً بالرد على شهود النفي فإن هذه مسألة موضوعية.

(الطعن ١١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٧٩)

٦٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

سبق الإصرار من عناصر الجريمة التي لقاضي الموضوع وحده سلطة بحثها وتقدير ما يقوم عليها من الأدلة فيثبتها أو ينفيها بدون أن يكون لقضائه معقب من رقابة محكمة النقض.

(الطعن ١١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٠)

٦١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يجوز الطعن في الحكم بسبب أن المحكمة فاتها أن تسمع شهادة شهود حضروا في الدعوى ما دام أن الدفاع لم يبد اعتراضا على ذلك بالجلسة ولم يتمسك بوجوب سؤال أولئك الشهود.

(الطعن ١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٠)

٦٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن مراد القانون بعبارة "بيان الواقعة" الواردة بالمادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات هو أن يثبت قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة ومحل حدوثها ومآخذ الظروف المشددة للعقاب. فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر شئ من ذلك مخل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا على توافرها جميعاً أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في حكمه لمخالفته للقانون. أما تقدير الأدلة التي توصل بها إلى تكوين عقيدته وإثباتها في الحكم ذلك الإثبات الذي هو مراد القانون من عبارة "بيان الواقعة" فأمر هو وحده ذو الحق فيه ولا رقابة لأحد عليه. إذ هذا التقدير أمر نفسي يتفاوت فيه القضاة كما يتفاوت في مثله كل الناس. بل قد يختلفون لدرجة التضاد ويستحيل أن يدعى أحد أن تقدير قاض في هذا الصدد هو الحق دون تقدير قاض آخر. وإذ كان لابد لعدم تأييد القضايا من الاعتماد نهائياً في هذا التقدير على رأي قاض معين فقد اعتمد الشارع في كل ذلك على رأي قاضي الموضوع.

٢ - لا يكفي في إثبات نية القتل العمد أن تقول المحكمة في حكمها "إنها تستخلص من الوقائع وأدلتها أن تهمة القتل العمد صحيحة وثابتة على المتهم" إذا كانت هذه الوقائع والأدلة لا تشير إلى مسألة القصد الجنائي.

اتهمت النيابة العامة الطاعنين المذكورين بأنهم في يوم ٢ يوليه سنة ١٩٢٥ الموافق ١١ ذي الحجة سنة ١٣٤٣ بنجع الجامع تبع السنطة قبلي مركز دشنا بمديرية قنا "الأول" قتل عمدا ..... بنت ... بأن أطلق عليها عيارا ناريا أصابها في صدرها ونشأ عن ذلك وفاتها "والثاني" قتل عمدا ... بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه في أليته اليمنى ونشأ عن ذلك وفاته "والثالث" قتل عمدا ... بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه في فخذه الأيمن ونشأ عن ذلك وفاته وطلبت من

حضرة قاضي الإحالة إحالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمادة (١٩٨) من قانون العقوبات.

فقرر حضرته في ٣ مارس سنة ١٩٢٦ إحالتهم على محكمة جنايات قنا لمحاكمتهم بالمادة سالفة الذكر.

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت حضوريا بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادة ١٩٨ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة.

فقرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام ثاني يوم صدوره وقدم حضرتا المحاميين عن الأول والثاني تقريرين بوجوه طعنهما في ١٣ فبراير سنة ١٩٢٧ ولم يقدم الثالث تقريرا بوجوه طعنه.

(الطعن ١٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٠)

٦٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا طبقت المادة ٢٠٦ عقوبات على المتهم فلا موجب مطلقاً لتبيان المدة التي مرض فيها المجني عليه أو عجز فيها عن الأشغال الخصوصية. إذ الملحوظ في تطبيق هذه المادة أن مدة المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية لم تتجاوز العشرين يوماً.

(الطعن ١٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٥)

٦٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - ليس من اختصاص محكمة النقض أن تبحث في صحة ادعاء أن ضابط المباحث قد استعمل التعذيب مع المتهم والشهود للحصول على اعتراف منه بالإكراه أو على شهادة غير مطابقة للواقع، لأن ذلك مما يعرض على قاضي الموضوع الذي له وحده دون غيره بحث اعترافات المتهمين وشهادة الشهود وتوفر البواعث عليها وتقدير قيمتها والأخذ بها أو ردها.

٢ - إذا ترافعت النيابة العامة والمدعي بالحق المدني بعد سماع شهادة الشهود فلا مانع في القانون يمنع من ذلك وإنما الممنوع أن لا يكون المتهم أخر من يتكلم.

(الطعن ١٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٥)

٦٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق جنايات تقضي بأن الأصل في الأحكام اعتبار أن الإجراءات الشكلية قد روعيت وأن لمن يدعى إهمالها أو مخالفتها أن يثبت ذلك بكافة الطرق. لكن هذا الإثبات لا يقبل إلا إذا كانت تلك الإجراءات غير مذكورة بمحضر الجلسة ولا بالحكم.

وعلى ذلك فإذا ذكر في محضر الجلسة أن الشهود قد حلفوا اليمين فلا سبيل إلى قبول الطعن بعدم صحة صيغة اليمين وبطلانها إلا بادعاء التزوير.

٢ - الأمر الجوهري في الاستحلاف هو التذكير بالإله العظيم وأنه رقيب على الحالف ليكون صادقاً فيما يبدى من الأقوال. والحلف بالله على قول الحق يقتضي الامتناع عن قول ما ليس بحق. وإذن فإهمال الجزء الثاني من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ ت. ج هو إهمال غير جوهري لدخول مدلوله بداهة في مدلول الجزء الأول. فهو لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة.

(الطعن ١٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٦)

٦٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - استبعاد سبق الإصرار من التهمة المنسوبة إلى المتهم ومعاملته طبقاً للمادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١٩٤ عقوبات هو أمر يستفيد منه المتهم فلا يصح أن يكون سبباً لطعنه في الحكم الصادر عليه استنادا إلى أنه لم ينبه إلى هذا التعديل قبل إجرائه. على أن هذا التعديل ليس في الواقع إلا تغييراً في وصف التهمة مما يجوز لمحكمة الجنايات إجراؤه بغير تنبيه الدفاع له على ما نص عليه في المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ما دامت هي لم تحكم بعقوبة أشد من المنصوص عليه في القانون للجريمة الموجهة إلى المتهم في أمر الإحالة.

٢ - لا يصح الاعتراض على المحكمة بادعاء أنها لم تبحث في توفر نية القتل ما دام الحكم في مجموعه وفى كيفية صياغته يستفاد منه أن المحكمة لاحظت ضرورة توفر تعمد القتل وأشارت إليه وقررت أنه ثابت على المتهم.

(الطعن ١٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٦)

٦٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

نص المادة ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات صريح في أن تلاوة شهادة من لم يحضر الجلسة جوازية. على أنه إذا لم يكن من دليل على نسبة الجريمة للمتهم سوى أقوال شاهد متوفى وكانت النيابة لم تعتمد على أقواله ولم تذكرها في مرافعتها وكان الدفاع أيضاً لم يذكرها ولم يفندها وكانت المحكمة - رغم هذا السكوت من طرفي الخصومة - لم تأمر هي أيضاً بتلاوتها ولكنها اعتمدت عليها وحدها في الحكم، ففي هذه الصورة فقط يكون الحكم باطلاً لابتنائه على نقص في الإجراءات ماس بشفهية المرافعات الجنائية وضار ضرراً ظاهراً بحقوق الدفاع.

(الطعن ١٣٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٧)

٦٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - مهما تكن الآلة التي تستعمل في ارتكاب الجريمة من آلات القتل فلابد لاعتبار الجريمة قتلاً عمداً من توافر نية القتل عند الجاني وقت ارتكاب الفعل. ولابد في تطبيق أية مادة من المواد الخاصة بالقتل العمد من بيان هذا القصد الجنائي والتدليل عليه استقلالا في الحكم.

٢ - مجرد قول المحكمة "إن التهمة تكون قتلاً عمداً معاقباً عليه بالمادة ١٩٨" لا يغني عن إيراد الدليل على قصد العمد. إذ هذا الدليل هو وحده المفيد للوصف الذي اختارته المحكمة والمفرق بين القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت.

(الطعن ١٣٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٨)

٦٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - أخذ المحكمة باعتراف المتهم في التحقيقات مع إنكاره لديها هو أمر متعلق بطريق الاستدلال وقاضي الموضوع هو حر فيه لا رقابة عليه لمحكمة النقض.

٢ - البواعث والأسباب ليست من الأركان المكونة للجريمة. وإذن فبيانها بعبارة تشكيكية أو عدم بيانها بالمرة لا يطعن في صحة الحكم.

(الطعن ١٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٨)

٧٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

مهما بينت المحكمة من تضافر المتهمين على ضرب المجني عليه الضرب الشديد الذي أدى إلى وفاته، ومهما تكن الآلة التي استعملت فيه هي مما يستعمل للقتل، فإنه لابد لها من ذكر بيان نية القتل وثبوتها عند المتهمين وقت ارتكاب الجريمة. ولا يغني عن ذلك أن تكون المحكمة في أخر حكمها قد وصفت الفعل الذي صدر من المتهمين بأنه قتل عمد ما دام أن البيان الذي أوردته يصح أيضاً أن يكون ضرباً أفضى إلى موت. وإذ كان لابد من التفريق بين الأمرين كان عليها أن تتناول قصد القتل استقلالا وتقيم الدليل على توافره عند المتهمين.

(الطعن ١٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٩)

٧١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا بطلان في أن يحلف اليمين شاهد لم تكن أقواله لتؤخذ إلا على سبيل الاستدلال.

(الطعن ١٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٩)

٧٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يمكن اعتبار شخص يحمل بندقية معدة لإطلاق النار أنه في خطر داهم إذا ما أبدى آخر يحمل مجرد عصا الرغبة في تعقبه. كما لا يمكن اعتبار أن هذا الخطر ليس في الاستطاعة أن يدفع بشيء سوى القتل بالنار لا سيما إذا كان حامل البندقية بين قومه وذويه.

(الطعن ١٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٨٩)

٧٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا لم توضح المحكمة في حكمها الوقائع التي تقوم عليها أركان جريمة النصب توضيحاً تتمكن معه محكمة النقض من معرفة ما إذا كان القانون حصل تطبيقه صحيحاً أو لا كان هذا الحكم متعيناً نقضه.

(الطعن ١٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٠)

٧٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - تعبير المحكمة في الحكم بقولها "ويظهر أن المتهم علم بكذا فعمل كذا مثلاً" لا يدل على أن الحكم قائم على الظن والتخمين لأنه تعبير خاص بالباعث على الجريمة.

٢ - إذا روت المحكمة في حكمها عن أحد الشهود ما لم يذكره في شهادته فلا أهمية لذلك مع كفاية الأدلة الأخرى التي أوردها الحكم.

(الطعن ١٤٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٠)

٧٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

لا مانع قانوناً يمنع محكمة الجنايات من الأخذ بأقوال المدعين بالحق المدني إذا جاءت مؤيدة بدلائل أخرى. كما أنه لا خطأ في الاعتماد على ما يقرره الطبيب الشرعي بشأن العاهة وسببها ولو لم يعاين الإصابة بنفسه بل كان مستنتجاً رأيه من الكشوف الطبية المقدمة في الدعوى لدخول ذلك كله فيما المحكمة حرة في تقديره لتكوين اعتقادها ولا مراقبة لمحكمة النقض عليها فيه.

(الطعن ٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩١)

٧٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

يكفي لإثبات القصد الجنائي أن تذكر المحكمة في حكمها مرة أن المتهم طعن المجني عليه بآلة حادة متعمداً قتله ومرة أخرى أن العمد ثابت من استعمال آلة قاتلة في موضع هو مقتل.

(الطعن ١٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩١)

٧٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

المادة ٢١٠ من قانون العقوبات تبيح حقيقة استعمال القوة اللازمة لرد الاعتداء على المال. والاعتداء على المال يحصل في صور منها ترك المواشي ترعى في أرض الغير. ولكن يجب في

هذه الصورة أن تكون القوة موجهة إلى رد الاعتداء. فإذا هي وجهت ضد صاحب المواشي توجيهاً ليس من شأنه رد الاعتداء كان الفعل تعدياً لا دفاعاً عن المال.

(الطعن ٢٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٢)

٧٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

إذا استند الدفاع إلى أقوال شهود نفي سمعوا في التحقيقات ولم تأخذ المحكمة بشهادتهم مبينة العلة في ذلك ومكتفية بشهادة شهود الإثبات التي أقنعتها بارتكاب المتهم للجريمة كان لها ذلك وليس فيه ما يعيب حكمها أو يبطله.

(الطعن ٢٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٢)

٧٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

محكمة الموضوع في حل من أن لا تجيب على شيء من الدفاع سوى ما يكون له من الطلبات الجوهرية المعينة "Chefs de demandes".

(الطعن ٢٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٢)

٨٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

تقديم أوجه الطعن من غير ذي صفة وبدون توكيل يجعل الطعن غير مقبول شكلاً.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٣)

٨١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

لا يبطل الحكم الصادر من محكمة الجنايات إذا لم يبين التاريخ الذي حصل فيه ندب قاض من المحكمة الابتدائية جلس فيها بدل مستشار لمرض منعه عن شهود الجلسة أو لم يبين مدة انتداب هذا القاضي. لأن هذا البيان لا يعني المتهم البتة وإنما الذي يعنيه أولاً أن يكون

القاضي صالحاً ليندب لمحاكمته وأن يكون ندب فعلاً. ومتى ذكر ندبه بمحضر الجلسة كان ذلك حجة على الكافة.

(الطعن ٢٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٣)

٨٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

١ - رفض المحكمة استدعاء الطبيب الشرعي الذي طلب الدفاع ندبه لتحقيق العاهة لا ينقض الحكم ما دامت المحكمة قد ذكرت السبب الذي من أجله رفضت هذا الطلب.

٢ - لا تجوز الشكوى من عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على المتهم من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات ما دامت المحكمة لم تقرر وجود سبق إصرار ولم توقع عقوبة أشد من الحد المقرر في الفقرة الأولى. بل إنها في هذه الحالة تكون قد أرادت هذه الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

(الطعن ٢٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٣)

٨٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

لا يصح الطعن في الحكم بسبب أن المحكمة لم تذكر الفقرة التي طبقتها على المتهم من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات ما دامت النيابة لم تتهم الطاعن إلا بالضرب العمد المفضي إلى الموت ولم تطلب لذلك إلا تطبيق الفقرة الأولى من المادة المذكورة، وما دامت المحكمة لم تسند إلى الطاعن سبق الإصرار الذي كان يستوجب تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة، وما دامت العقوبة التي عاقبته بها على هذه الجناية وجناية العاهة المستديمة لم تزد على الحد الأقصى للعقوبة المدونة بالفقرة الأولى السابقة الذكر. بل يظهر من هذا بدهياً أن المحكمة تقصد تطبيق الفقرة الأولى.

(الطعن ٢٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٤)

٨٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

١ - لفظ الاختلاس الوارد بالمادة ٩٧ من قانون العقوبات معناه تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له. وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن فعل قلبي يقترن به وهو نية إضاعة المال على ربه.

٢ - ليس لإثبات جريمة الاختلاس الواردة في المادة ٩٧ عقوبات طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة. وتحقيق توفر أركان الجرائم من اختصاص قاضي الموضوع فمتى اقتنع به وبينه في حكمه مدللاً عليه بما صح عنده من وجوه الاستدلال وجب على محكمة النقض احترام رأيه.

(الطعن ٢٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٤)

٨٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

١ - ليس من الضروري توضيح الإصابات بالحكم تفصيلاً ما دامت المادة التي طبقتها المحكمة على المتهم هي المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وما دامت المحكمة قد ذكرت في الحكم أن تلك الإصابات موضحة بالكشف الطبي.

٢ - لا داعي لأن تذكر المحكمة الأسباب التي تستلزم ندب قاض لتكميل هيئة محكمة الجنايات.

٣ -- لا بطلان في الإجراءات إذا لم يحلف الشاهد اليمين القانونية إذا كان قد سبق له أن حلفها قبل ذلك.

(الطعن ٢٦٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٥)

٨٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة ومسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

أسباب الطعن التي حضرت في الميعاد القانوني وفات الطاعن تقديمها فيه بسبب حالة قهرية لا دخل لإرادته فيها يجعل تقرير الأسباب كأنه قدم فعلاً في الميعاد ويكون مقبولاً شكلاً.

(الطعن ٢٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٢٨ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٦)

٨٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وذكي برزي وحامد فهمي.

١ - ذكر الفقرة المطبقة على المتهم من المادتين ٢٧٩ و٣٢ من قانون العقوبات ليس بأمر لازم لزوماً جوهرياً.

٢ - ليس من العيب الجوهري عدم ذكر صناعة الشاهد ومحل سكنه.

٣ - ليست المحكمة ملزمة قانوناً بالرد على شهود النفي.

(الطعن ١٧٦٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٦)

٨٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - جريمة ارتشاء الموظف المنصوص عليها في المادة ٨٩ من قانون العقوبات تحقق إما بقبول الموظف وعداً بشيء ما لأداء عمل من أعمال وظيفته أو لامتناعه عن عمل من أعماله وإما بأخذه عطية أو هبة لأي هذين الغرضين. فتنفيذ هذه الجريمة إنما يكون بإيقاع ذلك القبول أو هذا الأخذ. وفى كل من القبول أو الأخذ ينحصر مبدأ التنفيذ ونهايته.

٢ - وإذن فالوعد أو الإعطاء من جانب الراشي مهما يكونا محرمين واقعاً جانيهما تحت العقاب فإن كليهما بالنسبة لجريمة ارتشاء الموظف عمل تحضيري بحت. ومثلهما الاستيعاد أو الاستعطاء الحاصلان لذي الحاجة من جانب الموظف. بل هذان أشد من الوعد أو الإعطاء تغلغلاً في باب التحضيرات من قبل أنهما أسبق زماناً منهما عن مبدأ التنفيذ.

٣ - إن أركان جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود هي: (١) الحصول على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر، و(٢) أن يكون هذا الحصول بغير حق، و(٣) أن يكون التهديد هو الوسيلة إليه. وهذه الجريمة هي من جرائم القصد. ويكفي لتوفر ركن القصد الجنائي فيها أن يكون الجاني عند ارتكاب الفعل عالماً أنه مقبل على اغتصاب مال أو متاع لا حق له فيه. وبما أن التهديد ركن من أركانها المادية، فإذا حصل هذا التهديد للغرض المتقدم والمتهم مضطلع بنية الإجرام لكن حال دون وصوله إلى مبتغاة أمر خارج عن إرادته فهناك يكون فعله شروعاً قانونياً معاقباً عليه بالفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ ع.

فإذا رفض طبيب الترخيص في دفن جثة متوفى قبل تشريحها إلا إذا حصل على نقود وهو يعلم أنه لا حق له فيها، وهدد بتشريح الجثة إن لم تدفع له النقود، وخاب أثر فعله لسبب خارج عن إرادته، فإن فعله هذا لا يعتبر شروعاً في ارتشاء بل يعتبر شروعاً في الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود، وتنطبق عليه المادة ٢٨٣ فقرة ثانية عقوبات. ولو أن فيه ما قد يؤذن بأنه من قبيل الشروع في النصب على اعتبار أن الترخيص بالدفن بلا تشريح ليس في يده بل هو برأي

النيابة إلا أنه متى لوحظ أن الواقع هو أن للطبيب دخلاً عظيماً في تصرف النيابة من جهة الأمر بالتشريح وعدمه يعلم أن الواقعة في مثل هذه الصورة أقرب إلى الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٨٣ منها إلى جريمة النصب.

٤ - يكفي أن تكون الشهادة التي يحررها طبيب معدة لأن تقدم لإحدى المحاكم ولو لتعزيز طلب تأجيل حتى يحق العقاب على تزويرها لما في تأجيل القضايا بالباطل من الإضرار بالمصلحة العامة وبمصلحة المتقاضين. ولا فرق بين أن يكون هذا الطبيب موظفاً أو غير موظف.

٥ - إذا أخطأ حكم في وصف إحدى جريمتين عاقب عليهما على اعتبار أنهما مرتبطتان إحداهما بالأخرى ارتباطا غير قابل للتجزئة فلمحكمة النقض مع تصحيح خطأ الحكم في الوصف أن تخفف العقاب الذي أوقعه ذلك الحكم.

اتهمت النيابة المذكورة بأنه في يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٧ بمشتول مركز بلبيس بمديرية الشرقية أخذ ٥٠ قرشا رشوة من ... لأداء عمل من أعمال وظيفته وهو التصريح بدفن جثة ... وأنه أيضا شرع في أخذ رشوة من ... للقيام بعمل من أعمال وظيفته بأن طلب منه هو وأخيه ... جنيها للتصريح بدفن جثة ... بدون تشريح. وقد خاب أثر الفعل لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو امتناع المجني عليهما من دفع المبلغ. وأنه أيضا أخذ ١٥٠ قرشا من ... لدفن جثة أمه ... وأنه في يوم ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بمشتول بصفته طبيبا شهد زورا بمرض ... وسيق إلى ذلك بإعطائه جنيهين دفعتهما له ... بأن كتب لها شهادة تفيد مرض ... المذكور بنزلة معوية ويحتاج للعلاج والراحة مدة أسبوعين وأنه يعالجه بطرفه لتقديمها لمحكمة جنح بلبيس لتأجيل القضية المتهم فيها ... المذكور مع أنه لم يكشف عليه ولم يكن مريضا. وأنه أيضا ما بين شهري يونيه وسبتمبر سنة ١٩٢٧ ارتكب تزويرا في دفتر رسمي يجعله صورة واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت في دفتر متوفى مشتول أنه كشف على جملة متوفين مع كونه لم يكشف على أحد منهم. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات بالمواد ٨٩ و٩٣ و١٨٩ و١٩٠ و١٨١ و٤٥ و٤٦ من قانون العقوبات.

وحضرة قاضي الإحالة أصدر قرارا بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٨ بإحالته على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمته بالمواد المذكورة.

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٢٨ وعملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و٨٩ و٩٣ و١٨٩ و١٩٠ و١٧ و٣٢ من قانون العقوبات و٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أولا: ببراءة المتهم من التهم الأولى والثالثة والخامسة. ثانيا بحبسه مدة سنتين مع الشغل وبإلزامه بغرامة قدرها جنيهان نظير التهمتين الثانية والرابعة.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٤ يوليه سنة ١٩٢٨ وقدم حضرات المحامين عنه ثلاثة تقارير بوجوه طعنه الأول في ١٦ منه والثاني في ٢١ منه والثالث في ٢٢ منه.

(الطعن ٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٩٧)

٨٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

إذا قدمت لمحكمة الجنايات دعوى مشتملة على جنحة وجناية ففصلت الجنحة واقتصرت على نظر الجناية ثم استدعت بعض من كانوا متهمين بالجنحة وسمعت شهادتهم فإن سماعها لشهادتهم لا يفسد إجراءات المحاكمة ولا يبطل الحكم. لأن المحكمة إذ فصلت الجنحة عن الجناية صارت الجناية وحدها هي المنظورة أمامها وكان لها تحقيقها بكل طرق الاستدلال. ومن هذه الطرق الاستشهاد بمن كانوا متهمين بالجنحة وهى وحدها بسلطة قاضي الموضوع صاحبة الحق في تقدير هذه الشهادة بما تستحق فتعتمدها أو لا تعتمدها بحسب ما يصل إليه اجتهادها في تقصي أدلة الثبوت وتكوين عقيدتها.

(الطعن ٨٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٠٦)

٩٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - محكمة الموضوع في حل من رفض طلب استدعاء الطبيب الشرعي مع بيان السبب.

٢ - إذا أخطأت محكمة الموضوع في بيان واقعة لا أثر لها في الورقة الرسمية التي تنقل عنها وكانت هذه الواقعة الخاطئة خارجة عن الوقائع اللازم ثبوتها لتحقق الجريمة فإن هذا الخطأ لا يبطل حكمها ما دامت الوقائع الأخرى المكونة لأركان الجريمة مثبتة في الحكم إثباتاً صحيحاً.

(الطعن ١٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٠٦)

٩١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا توفى طاعن وانقضت بذلك الدعوى العمومية قبله فلا يجوز لآخر لم يقدم أسباباً لطعنه أن يستفيد من طعن هذا المتوفى. لأن استفادة طاعن من طعن غيره لا تكون إلا إذا قررت محكمة النقض قبول ذلك الطعن موضوعاً. إذ تتطلب العدالة عندئذ أن لا تجزأ الدعوى لعيب في شكل أحد الطاعنين فتحرم صاحبه - ومركزه في الدعوى هو نفس مركز الطاعن الذي صح شكل طعنه - من نوال قسطه من تمحيص الدعوى على الوجه الصحيح.

(الطعن ١٣٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٠٨)

٩٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

إذا جاز للمحكمة أن تبني رأيها في الدعوى على الوقائع والظروف الثابتة فإنه لا يجوز لها أن تبني الحكم في نقطته الجوهرية الحساسة على وقائع تفرضها ثابتة فرضاً من عند نفسها. بل كل حكم يبنى في جوهره على مثل هذه الفروض التي لا أساس لها من الواقع لا شك أنه حكم باطل لمخالفته للمبادئ القانونية الأساسية الخاصة بالإثبات.

واقعة هذه القضية أن شخصا اتهم مع آخرين بقتل شخص عمدا مع سبق الإصرار والترصد وحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فطعن على هذا الحكم بأنه فد أتى بأسباب مجملة مبهمة لم يتضح منها مأخذ لأدلة مما يجعله كأنه غير مسبب متعينا إبطاله. وتبين أن الثابت في هذا الحكم هو أن المتهم خفير له خص فوق مساكن العزبة يأوي إليه ليلا لحراستها فالمحكمة تقول أنه لسبب ذكرته صمم على قتل غريم له فابتعد عن الخص قليلا إلى أن صار محاذيا له وصوب من فوق السطح العيار الناري وأطلقه عليه فأخطأ المرمى وأصاب القتيل الذي كان جالسا بجواره - قالت المحكمة ذلك في حين أن الشهود الذين سمعتهم لم يقل أحد منهم شيئاً مما قالته هي بل بالعكس قرروا جميعاً ومنهم غريم المتهم أنهم لا يعرفون من الذي أطلق العيار. ولما كان المتهم خفيرا يحمل بندقية من الأسلحة الميرية والمجني عليه إنما قتل بعيار مقذوف من بندقية من نوع آخر فالمحكمة قالت في هذه النقطة الهامة أن الخفير لابد أن يكون اشترك معه آخرون لم يهتد التحقيق إلى إظهارهم كانوا كامنين في الخص فاستعان بهم على فعلته بأن أخذ من أحدهم سلاحه الذي استعمله في ارتكاب الجريمة ليدرأ الشبهة عن نفسه. وكل ما أوردته المحكمة من ذلك لم يشهد به ولا واحد ممن سمعتهم وإنما هي فروض وتخمينات افترضتها من عند نفسها. ولذلك ألغت محكمة النقض هذا الحكم.

(الطعن ١٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٠٧)

٩٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا حكمت محكمة الجنايات بتعويض للمدعين بالحق المدني ولم تبين لا بالحكم ولا بمحضر الجلسة صفة هؤلاء المدعين ولا علاقتهم بالمجني عليه ولا الضرر الذي أصابهم من الجريمة فإن حكمها يكون باطلاً واجباً نقضه لتجرده عن الأسباب التي اقتضته.

(الطعن ١٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٠٩)

٩٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الطاعن الذي لم يقرر بطعنه في قلم الكتاب في الميعاد القانوني لا يقبل طعنه شكلاً حتى ولو قدم أسباب طعنه في الميعاد.

(الطعن ٢٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٠٩)

٩٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا ضرب رجل رجلاً فأحدث به عاهة مستديمة ثم جاء آخر وضرب المجني عليه أيضاً فلا يكون مجرد الضرب الحاصل من الجاني الثاني عقب الضرب الحاصل من الأول دليلاً على أنه متفق مع الجاني الأول ومساعد له إلا إذا ثبت ذلك للمحكمة بطريقة قاطعة.

فإذا لم يثبت ذلك كان ما حصل من الجاني الثاني ضرباً بسيطاً يدخل تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ عقوبات.

(الطعن ٢٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٠٩)

٩٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

طعن النائب العمومي في الأمر الصادر من قاضي الإحالة طبقاً لأوضاع المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أو في الأمر الصادر من غرفة المشورة طبقاً للمادة الرابعة من القانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الخاص بجعل بعض الجنايات جنحاً هو كالطعن الحاصل

طبقاً لأوضاع المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات يجب أن يقرر به في قلم الكتاب في الميعاد المحدد وأن تقدم الأسباب المبني هو عليها إلى قلم الكتاب في الميعاد المحدد أيضاً، فإذا لم يحصل كذلك كان غير صحيح.

اتهمت النيابة العامة المتهمين المذكورين بأنهما في ليلة ١١ يوليه سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٣ محرم سنة ١٣٤٧ بناحية دير الجنادلة سرقا ذرة لـ ... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن ضربه أولهما بشومة على رأسه فأحدث به الجروح المبينة بالكشف الطبي.

وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٧١ فقرة ثانية من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضي الإحالة قرارا باعتبار الحادثة جنحة منطبقة على الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الاثنين وبالمادة ٢٠٦ منه بالنسبة للمتهم الأول أيضا وإعادة القضية لقلم النائب العمومي لإجراء شؤونه فيها، مع الإفراج عن المتهم الأول إذا دفع كفالة مالية قدرها خمسة جنيهات مصرية.

وبتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨ رفع حضرة رئيس نيابة أسيوط مذكرة لسعادة النائب العمومي تضمنت أسباب طعنه على هذا القرار فأعاد سعادته الأوراق إليه بخطاب مؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ ووكله فيه بالطعن على هذا القرار بطريق النقض والإبرام للأسباب الواردة بالمذكرة المذكورة.

وبتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ قرر حضرة رئيس نيابة أسيوط أمام قلم كتاب المحكمة بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والإبرام ولم يقدم أسبابا جديدة لهذا الطعن اكتفاء بالمذكرة السابق رفعها منه لسعادة النائب العمومي والتي لم يكن عليها إشارة من قلم الكتاب بإثبات تاريخ تقديمها إليه.

(الطعن ٢٧١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١١٠)

٩٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - شهادة محام في تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها.

٢ - ما اشتهر من أن اعتراف متهم على آخر في حد ذاته لا يصح أن يكون دليلاً عليه ليس قاعدة قانونية واجبة الإتباع على إطلاقها. لأن حجية هذا الاعتراف مسألة تقديرية بحتة

متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده، فله أن يأخذ باعتراف متهم ضد متهم آخر إذا اعتقد صدقه أو أن يستعبده إذا لم يثق بصحته.

٣ - تقدير العقوبة داخل في سلطة قاضي الموضوع وحده. ولا مراقبة لمحكمة النقض عليه في ذلك.

٤ - لا يقبل من المتهم الذي صدر عليه حكم بالعقوبة أن يطعن فيه بعدم فصله في الدعوى المدنية إذ لا مصلحة جدية له في ذلك.

٥ - المادتان ٤٨ و٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات نصتا على وجوب الشروع في المداولة فوراً بعد إقفال باب المرافعة وعلى النطق بالحكم في نفس الجلسة أو التي تليها إلا أنهما لم تنصا على البطلان في حالة عدم مراعاة ما قضتا به. وإذاً فتأجيل النطق بالحكم إلى أكثر من المدة المقررة في المادة ٥١ لا يبطل الحكم لأن القاضي قد يضطر للتأجيل لزيادة البحث عن الحقيقة.

(الطعن ٢٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١١٨)

٩٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

إذا ذهب رجل ليقتل ..... فوجد معه ..... فظن أنه جاء مع خصمه ليساعده فقتل ..... هذا فإن سبق إصراره على قتل ..... لا ينصب على قتل ..... وتكون تهمته بقتل ..... إذاً قتلاً عمداً بدون سبق إصرار.

اتهمت النيابة هذا الطاعن بأنه في ليلة ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٧ الموافق ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٤٦ بأراضي ناحية الشيتاب مركز العياط بمديرية الجيزة قتل ... عمدا وذلك بأن ذبحه بآلة حادة مع سبق الإصرار وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٩٤ عقوبات.

وحضرة قاضي الإحالة أصدر قرارا في ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بإحالته إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة المذكورة.

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة المتقدمة مع تطبيق المادة ١٧ بالأشغال الشاقة المؤبدة.

فطعن عليه الطاعن بطريق النقض والإبرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالأسباب في ١٢ أبريل سنة ١٩٢٨.

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن مقبول شكلا.

وحيث فيما يخص الموضوع فإنه يتلاحظ بأنه وإن كانت الوقائع والظروف التي أثبتها الحكم المطعون فيه اليوم يؤخذ منها أن ركن سبق الإصرار كان متوفرا عند المتهم لقتل خصمه ... إلا أنه ثابت من نفس هذه الوقائع أنه لم يكن بين المتهم وبين المجني عليه سبق خصومة أو أي ضغينة وأن المتهم اعتقد فقط وقت أن رأى المجني عليه مصاحبا لخصمه الحقيقي ... أنه جاء لمساعدة هذا الخصم فاستشاط غضبا وعمد في الحال إلى قتله. ومن ذا يرى أنه وإن كان المتهم تعمد في الواقع قتل ... المجني عليه إلا أنه مما لا شك فيه - وذلك واضح من نفس الوقائع الثابتة في الحكم المطعون فيه اليوم - أن نية قتل هذا الأخير لم تقع في نفس المتهم إلا في ساعة ارتكاب الجريمة ولا يصح قانونا أن ما كان عند المتهم من سبق الإصرار على قتل ... ينصب على ... المذكور.

وحيث إنه مما توضح يتبين أن ما وقع من المتهم إنما هو قتل عمد بدون سبق إصرار مما تكون عقوبته بالفقرة الأولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات.

وعليه يتعين قبول الطعن الحالي موضوعا والحكم في الدعوى طبقا للقانون على الوجه المتقدم بيانه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع باعتبار أن ما وقع من المتهم هو قتل عمد بدون سبق إصرار مما تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ عقوبات ومراعاة المادة ١٧ التي طبقتها محكمة الجنايات ومعاقبة الطاعن بالسجن خمس عشرة سنة.

(الطعن ٢٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١١٩)

٩٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يكفي في إثبات نية القتل العمد أن تنفي المحكمة في حكمها ما يدعيه المتهم من أن الواقعة إنما هي قتل خطأ. بل لابد أن يتجه الحكم إلى إثبات أن ما اجترحه المتهم كان جريمة قتل عمد وأن نية القتل - لا إحداث جروح - كانت هي رائدة في فعلته. وذلك حتى لا ينفسخ المجال أيضاً للظن بأن الجريمة هي ضرب عمد أفضى إلى موت.

(الطعن ٢٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢١)

١٠٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا لم تعن المحكمة بأن تذكر في حكمها الظروف التي استخلصت منها ثبوت نية القتل لدى المتهمين عند ارتكاب فعلتهم كان حكمها باطلاً.

(الطعن ٢٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢١)

١٠١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إثبات تعمد القتل عند الجاني لا يكفي لإثبات سبق الإصرار. بل لابد من التدليل على هذا الظرف الأخير تدليلاً واضحاً.

(الطعن ٢٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢١)

١٠٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن الدفاع إذا كانت له الحرية المطلقة في إبداء ما يريد وطلب ما يريد مما يتعلق بالدعوى إلا أنه متى أتم كلامه وأقفل باب المرافعة فقد استوفى قسطه من الحرية. وليس على المحكمة أن يكون هو قصر أو سها فإن للمرافعات مدى يجب أن تنتهي إليه.

٢ - ليست المحكمة إذن مجبرة بعد إقفال باب المرافعة على البحث في طلب الدفاع توقيع الكشف الطبي على شاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة.

(الطعن ٢٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢٢)

١٠٣- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - العمد في القتل هو التوجه إليه بإرادة إحداثه. ولا يعد القتل عمداً إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه. بل يعتبر الفعل ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت منطبقاً على المادة ٢٠٠ عقوبات. فنية القتل هي الفارق الجوهري بين الجريمتين.

وإذاً فليس من القتل العمد أن يكتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه فيموت. بل تكون الجريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة ارتباطا غير متجزئ مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار.

٢ - للمحكوم عليهم الذين لم يقدموا أسباباً لطعنهم أن يستفيدوا من طعن أحدهم المقبول شكلاً وموضوعاً لوحدة المصلحة القائمة على وجوب تطبيق القانون عليهم جميعاً تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ٢٩٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢٢)

١٠٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

المادة ١٣٧ من قانون تحقيق الجنايات وإن كان تقضي بأنه لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا طلب ذلك غير أن المراد منها هو ذلك الاستجواب الدقيق المطول الذي يستعرض فيه القاضي كل الدلائل والشبه القائمة على المتهم في القضية ويناقشه فيها مناقشة دقيقة من شأنها أن تربك المتهم وربما استدرجته إلى قول ما ليس من صالحه.

(الطعن ٢٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢٣)

١٠٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

١ - إذا طلب المتهم تعيين خبير للتحقق من تزوير ورقة احتج عليه بها وسكتت المحكمة عن الإشارة إلى هذا الطلب والفصل فيه فصلاً مسبباً فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الدفاع. إذ مثل هذا الطلب هو وجه الدفاع الوحيد الذي يستطيع متهم في مثل هذا الوضع أن يدافع به عن نفسه وربما كان يترتب على إجابته تغيير كلي في رأي القضاة في الحكم.

٢ - الحكم الذي يعاقب على حلف اليمين كذباً إذا كان منهماً بحيث لا يعرف منه ما هي القضية التي حلفت فيها اليمين الكاذبة ولا من هم خصومها ولا يعرف منه بوضوح ما هي المحكمة التي أديت أمامها تلك اليمين كان حكمها فاسداً.

(الطعن ٣٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢٣)

١٠٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذي قارف الجريمة بإطلاق عيار ناري على القتيل وسمعت المحكمة الدعوى على هذا الاعتبار ثم حكمت عليه بالعقوبة معتبرة إياه أنه هو الفاعل الأصلي المطلق للعيار الناري بنفسه ولم يسبق لها أن نبهت الدفاع إلى هذا التغيير في التهمة كان حكمها باطلاً يجب نقضه لمخالفته للمواد ٣٧ و٣٨ و٤٠ و٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

(الطعن ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢٤)

١٠٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكفي في تسبيبه أن يذكر أن المتهم المعارض غاب عن الجلسة.

٢ - يصح الحكم باعتبار المعارضة في الحكم الغيابي كأن لم تكن إذا غاب المعارض في أية جلسة كانت ولو ثبت حضوره في أول جلسة. لأن الفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات رتبت هذا الحكم على عدم حضور المعارض إطلاقاً بدون تقييد بالجلسة الأولى أو بما بعدها. أما موطن عدم إمكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن في صورة ما إذا حضر المعارض في بعض الجلسات وتخلف عن الحضور من بعد فهو أن تكون المرافعة قد حصلت في الجلسة الأولى أو فيما بعدها من الجلسات التي يكون حضر فيها المعارض وقدم ما لديه من الدفاع ثم تأجلت الدعوى لسبب ما. ففي هذه الصورة - ما دام أن الحكم الذي يصدر في الدعوى يكون حضورياً لاستيفاء المتهم دفاعه من قبل - لا يمكن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن. وكلما كان الحكم الذي يصدر في المعارضة من شأنه أن يكون غيابياً فالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن متعين.

٣ - المرض من الأعذار الشرعية التي تشفع في التخلف عن حضور الجلسة وطلب التأجيل. ولكن تقرير صحته وعدم صحته لا شأن لمحكمة النقض به. بل هو من اختصاص قاضي الموضوع، فمتى ارتأى فيه رأياً مؤيداً بالدليل كان رأيه نهائياً لا مطعن فيه.

اتهمت النيابة العامة هذه الطاعنة بأنها في يوم ١٥ صفر سنة ١٣٤١ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بدمنهور ارتكبت تزويرا في ورقة عرفية وهى إيصال بمبلغ ٥٨ جنيها بواسطة التوقيع

عليه بختم مزور منسوب صدوره من ... ،، وأنها أيضا في المدة ما بين ٥ يونيه سنة ١٩٣٣ وأول يونيه سنة ١٩٢٦ بمحكمتي دمنهور الجزئية الأهلية وإسكندرية الابتدائية الأهلية استعملت الإيصال المزور مع علمها بتزويره وذلك بأن قدمته كمستند لها في الدعوى المدنية رقم ١٧٢٧ سنة ١٩٢٣ حتى حكم نهائيا برده وبطلانه بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٢٦. وطلبت عقابها بالمادة (١٨٣) من قانون العقوبات.

ودخل المجني عليه في الدعوى مدعيا بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ ٤١ جنيها قبل الطاعنة وآخرين لم يرفعا نقضا.

ومحكمة جنح دمنهور الجزئية الأهلية قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادتين ١٨٣ و٤٨ فقرة ثالثة من قانون العقوبات والمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات (أولا) ببراءة الطاعنة من تهمة التزوير. (ثانيا) بحبسها ثمانية شهور مع الشغل والنفاذ عن تهمة الاستعمال. (ثالثا) بإلزامها مع آخرين متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ ٢٠ جنيها والمصاريف المدنية ومائتي قرش أتعاب محاماة ورفض ما خالف ذلك من الطلبات. فاستأنفه الطاعنة في الميعاد.

ومحكمة إسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها لموضوع الاستئناف قضت فيه غيابيا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف مع إلزامها بالمصاريف المدنية. ولما أن عارضت في الحكم بلسان وكيلها قضى فيها بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٢٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فطعنت فيه بطريق النقض والإبرام في يوم ٣ مايو سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامي عنها تقريرا بالأسباب في ٦ منه.

(الطعن ٣١٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢٤)

١٠٨- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا رفعت الدعوى على متهم باعتباره شريكاً بالاتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذي قارف جريمة القتل بإطلاق العيار الناري على القتيل وسمعت المحكمة دفاعه على هذا الوجه فلا يجوز لها عند إصدارها الحكم أن تعتبره أنه هو الفاعل الأصلي المطلق للعيار بنفسه. لأن عملها هذا ليس مجرد تعديل لوصف الأفعال المسندة للمتهم (مما تملكه بمقتضى المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بلا سبق تنبيه) بل هو تعديل لنفس التهمة يقتضى تنبيه الدفاع إليه وإلا كان هناك إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم.

(الطعن ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢٩)

١٠٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا أضافت المحكمة إلى أسباب الحكم قولها "أن هناك حزازات بين المتهمين لم يتوصل التحقيق لمعرفة سببها" فإن هذا لا ينفي وجود سبق الإصرار ما دامت المحكمة قد استوفت البيان الدال عليه.

(الطعن ٣٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٣ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٢٩)

١١٠- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا تناقض بين ما يجئ بالحكم حكاية عن التقرير الطبي من أن إصابات المجني عليه حصلت من سكين وبين ما يثبته الحكم من أن هذه الإصابات هي من مدى أي أكثر من سكين واحدة. لأن تقرير الطبيب إنما بين نوع الآلة التي تحدث مثل هذه الإصابات لا عدد الآلات التي أحدثها.

(الطعن ٣١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٣٠)

١١١- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

جرى قضاء محكمة النقض بعدم ترتيب بطلان الحكم على عدم ختمه في ميعاده.

(الطعن ٣٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٣٠)

١١٢- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ليس من الضروري - عند تناول المحكمة بحث سبق الإصرار والتربص - أن تذكر توافره بلفظه في الحكم بل حسبها أن تسوق من العبارات ما يدل على قيامه عند المتهم. فإذا قالت إن المتهم دخل المسجد بسكين كانت معه وانتقل فيه من صف إلى آخر ثم تخير له موضعاً بقرب

المجني عليه وغافله أثناء الركوع وانخفاض الأبصار فطعنه بالسكين ثم حكمت عليه على اعتبار أن هناك سبق إصرار وتربصاً كان حكمها صحيحاً.

(الطعن ٣٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٣٠)

١١٣- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الحكم الغيابي والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن هما حكمان مختلفان تمام الاختلاف في طبيعتهما وآثارهما. فالحكم الثاني هو حكم شكلي نتيجته زوال المعارضة وأثرها عدم إمكان إجرائها مرة أخرى. والحكم الأول حكم موضوعي نتيجته ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه نهائياً لما حكم به عليه، ولئن كانا يستويان في إمكان الطعن فيهما بطريق النقض والإبرام لمخالفة قانونية تكون إعتورتهما إلا أن كلاً منهما مستقل عن الآخر ويلزم أن يكون الطعن في كل منهما حاصلاً في الميعاد القانوني الخاص به كما يلزم أن تكون أسباب الطعن في أيهما متعلقاً به هو دون الآخر. وإذن فلا يصح الطعن في حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كانت أسباب الطعن منصبة على الحكم الغيابي دونه.

اتهمت النيابة هذا الطاعن بأنه في يوم ١٨ يونيه سنة ١٩٢٧ بناحية أبى الغر بدد أردبا من القمح محجوزا عليه قضائيا من محكمة طنطا الأهلية بصفته حارسا ومالكا وطلبت عقابه بالمادتين ٢٩٦ و٢٩٧ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح كفر الزيات الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ غيابيا وعملا بالمادتين المتقدمتين بحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات فاستأنفته النيابة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وأما الطاعن فقد عارض فيه قبل إعلانه إليه وذلك في يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وقد فصل في المعارضة بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٢٨ باعتبارها كأن لم تكن مع إلزامه بمصاريف المعارضة. ولكنه استأنفه في ٤ أبريل سنة ١٩٢٨.

ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية قضت بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨ غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

فعارض فيه الطاعن حيث قضى في المعارضة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ باعتبارها كأن لم تكن. وبعدئذ سلك ملجأه الأخير إذ قرر بالطعن حضرة الأستاذ ... المحامي نيابة عن حضرة الأستاذ ... الوكيل عن الطاعن وذلك في يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وأردفه بتقرير عن وجوه طعنه في نفس اليوم.

(الطعن ٣٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٣١)

١١٤- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الدفاع الشرعي عن النفس هو من الأعذار القانونية المبيحة للفعل والمسقطة للعقوبة. فالادعاء به يعتبر كالطلبات الهامة التي يجب على القضاء بحثها استقلالا وإجابتها أو رفضها رفضاً مؤيداً بالدليل.

(الطعن ٣٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٣١)

١١٥- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا تختص محكمة النقض إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا. فهي مكلفة بأن تأخذ ما أثبته قاضي الموضوع قضية مسلمة وأن تبحث فيه. فإن وجدت ما أثبته قاضي الموضوع لا عقاب عليه أو أن هذا القاضي أخطأ في وصف ما أثبته فطبق مادة ليست هي المنطبقة أو أنه أهمل إجراء من الإجراءات القانونية الأساسية التي بدونها تفسد المحاكمة أو أنه أخل بضمانة قانونية من ضمانات الاتهام أو الدفاع أو أنه أهمل بيان ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدد مثلاً مع أنه عاقب على اعتبار ثبوت هذا الذي أهمله أو غير ذلك مما يخالف نصاً صريحاً في القانون أو مبدأ قانونياً متفقاً عليه - إن وجدت محكمة النقض شيئاً من تلك الأمور وأشباهها التي تأتي مخالفة للقانون فهنالك فقط يكون لها حق التدخل فيما أثبته قاضي الموضوع. إما أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت أو من عدم إحسان القاضي تقديرها أو من عدم الدوران مع الدفاع في كل منحى ومسلك من مناحي أقواله ومسالكها والإجابة في حكمه عن كل صغيرة وكبيرة من بياناته واستنتاجاته - إلا ما كان طلباً معيناً صريحاً مأموراً قانوناً بإجابته أو رفضه رفضا مسبباً - فهذا التظلم لا سبيل لمحكمة النقض إلى النظر فيه مهما يكن في ذاته مؤيداً بأمتن الأدلة. ذلك بأن محكمة النقض ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضي الموضوع فتنظر في الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى إن كانت منتجة للإدانة أو غير منتجة. وإنما هي درجة استثنائية محضة ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابة على عدم مخالفة القانون.

(الطعن ٣٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤١)

١١٦- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - القانون لا يوجب مساعدة المحامين للمتهمين بالجنح والمخالفات. وإذن فلقاضي الجنح مطلق الحرية في إجابة المتهم إلى طلبه التأجيل للاستعانة على دفاعه بمحام أو عدم إجابته بحسب ما يبدو له هو دون غيره من الوجوه الموجبة أو المانعة.

٢ - لا يجوز الطعن في حكم محكمة الجنح المستأنفة بسبب انسحاب محامي المحكوم عليه من الجلسة للإضراب. لأن المحكمة - وهى المسلطة من قبل الشارع على فض الخصومات - مأمورة بذلك أمراً لا محيص لها عن المضي في تنفيذه بلا تراخ. وكل ما هي مكلفة به في أداء واجبها هذا هو التخلية بين المتهم وبين ما يريد إبداءه من الدفاع عن نفسه. وليس يعتبر إخلالاً منها بحق الدفاع أنها لم تعط المتهم الفرصة ليوكل محامياً آخر عنه بدل محاميه الذي انسحب مضرباً.

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه في ليلة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بجهة بلقاس، أحدث مع آخرين ضربا وجرحا بالشيخ .... وتقرر لعلاجه مدة أقل من عشرين يوما.

وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

ودخل المجني عليه في هذه الدعوى مدعيا بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ ٤١ جنيها تعويضا.

ومحكمة جنح شربين الجزئية الأهلية سمعت هذه الدعوى وفصلت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٢٦ وعملا بالمادة المذكورة بتغريم المتهم ٥٠٠ قرش وإلزامه مع آخرين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ والمصاريف المدنية المناسبة.

فاستأنف المتهم هذا الحكم في ١٧ و١٩ مايو سنة ١٩٢٦.

ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها لموضوع هذا الاستئناف قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بقبوله شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزامه بالمصاريف المدنية.

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٦ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالأسباب في ١٥ منه.

(الطعن ٣٤٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٢)

١١٧- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

تقضي المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم بأن مدة المراقبة تبدأ من اليوم المحدد في الحكم. فإذا جاء حكم محكمة الموضوع خالياً من النص على مبدأ المراقبة تعين على محكمة النقض إكمال هذا النقص بتطبيق القانون.

(الطعن ٣٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٤)

١١٨- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا تخاذل الحكم بأن كان ما في عجزه ينفي ما أثبت في صدره ويجعله مبهماً إبهاماً شديداً كان ذلك عيباً مبطلاً له. فإذا أثبتت المحكمة في صدر حكمها إدانة المتهم في تهمة الاشتراك في التزوير وفي تهمة استعمال الورقة المزورة ثم جاءت في نهايته فأوردت ما يفيد نفي تهمة الاستعمال فإن هذا يبطل حكمها لأنه لا يعلم منه على أية تهمة حصل العقاب.

(الطعن ٣٤٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٥)

١١٩- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

حصول استئناف المتهم للحكم الابتدائي قبل استئناف النيابة لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة ما دام استئناف النيابة قد حصل في الميعاد القانوني.

(الطعن ٣٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٥)

١٢٠- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ليس بواجب على محكمة الموضوع إجراء تحقيق أو انتقال لا ترى هي أنها في حاجة إليه لتكوين عقيدتها في الدعوى.

(الطعن ٣٤٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٥)

١٢١- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لتطبيق المادة ٢٧٧ عقوبات - التي تجيز في حالة العود وضع المحكوم عليه تحت المراقبة - يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأحكام التي صدرت على المتهم والتي تعتبره من أجلها عائداً وفقاً لنص المادة ٤٨ عقوبات. فإذا لم تبين في الحكم سوابق المتهم تعين نقضه.

(الطعن ٣٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٦)

١٢٢- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يبطل الحكم إذا أجلت المحكمة النطق به لزمن أكثر من المصرح به بالمادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات حيث لم تنص هذه المادة على البطلان في هذه الحالة، ولأن كل ما يريده الشارع من التشدد في سرعة إصدار الأحكام إنما هو إرشاد القضاة إلى ما تقضي به المصلحة العامة من المبادرة إلى الانتصاف للناس بعضهم من بعض مبادرة لا تراخي فيها. وليس من مراده إبطال حكم قاض متحرج لا يبغي من الإبطاء سوى فضل التروي وزيادة الإمعان.

(الطعن ٣٥٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٦)

١٢٣- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

سائق السيارة حتى ولو كان موظفاً له بحكم وظيفته الحق في الإسراع الزائد على الحد المرخص به في اللوائح أو في السير بالجانب الذي يختاره من الطريق بلا قيد - حتى لو كان كذلك لا يعفى من العقاب على ما يقع من الإصابات بسبب عدم احتياطه أو عدم تحرزه.

(الطعن ٣٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ /١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٧)

١٢٤- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إذا أتى الحكم خالياً من بيان اضطلاع المتهم بنية القتل عند ارتكاب الجريمة، لا في روايته للوقائع ولا عند كلامه على سبق الإصرار، كان باطلاً ووجب نقضه.

٢ - الطاعن المحكوم عليه كشريك بالاتفاق والمساعدة يستفيد من نقض الحكم بالنسبة للفاعلين الأصليين ولو لم يقدم تقريراً بأسباب طعنه في الميعاد.

(الطعن ٣٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٧)

١٢٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - التكليف بالحضور في الجلسة هو من الإجراءات السابقة على الجلسة، فإن كان به بطلان فيجب على المتهم إبداؤه قبل المرافعة وإلا سقط حقه في التمسك به كما تقضي بذلك المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات.

٢ - مجرد ثبوت حضور المتهم بجلسة محكمة الموضوع ينفي ما يزعمه لدى محكمة النقض من أنه لم يعلن بالحضور إليها.

(الطعن ٣٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٩)

١٢٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إذا تعارض تقرير الطبيب الشرعي مع تقرير الطبيب الكشاف فيما يتعلق بنتيجة إصابة المجني عليه فلمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الطبيب الشرعي دون الآخر. وهي ليست ملزمة بندب طبيب ثالث يرجح بين التقريرين ما دامت قد كونت من أحد هذين التقريرين وما استنتجته من باقي عناصر الدعوى رأياً تطمئن هي إليه.

٢ - لا يبطل حكم المحكمة إذا هي لم تجب المتهم إلى ما طلبه منها من بينة النفي أو من أي تحقيق آخر لدخول كل ذلك تحت سلطة تقديرها هي.

(الطعن ٣٧٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٩)

١٢٧- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

جرى عرف أغلب الدول المتمدينة بالتعاون بينها على إجراءات التحقيق والقبض والتنفيذ بندب السلطة المختصة في دولة ما السلطة المماثلة لها في الدولة الأخرى لعمل هذه الإجراءات وباعتبار ما تقوم به هذه السلطة صحيحاً تعتمد عليه الجهة التي ندبتها اعتمادها على ما تقوم

هي به من ذلك. على أن هذا الذي اطرد عليه العرف الدولي ممكنة استفادته أيضاً من نص المادتين الثالثة والرابعة من قانون العقوبات (أي قد يكون من الضرورات لإمكان العمل بهما). وإذن فالتحقيق الذي يجريه قاض أجنبي بناء على ندبه من النيابة المصرية لتحقيق جريمة وقعت من مصري في بلد هذا القاضي صحيح ويصح للمحاكم المصرية الأخذ به.

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٤٨)

١٢٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إنه وإن كانت المادة ٣١ من قانون نظام الإتجار بالمواد المخدرة - وهى المقررة للعقوبة - لم تستعمل كلمة "الوساطة" بلفظها إلا أن الظاهر من فقرتها الخامسة التي أوجبت العقاب على من يصرف تلك المواد "بأي صفة كانت" أن الشارع يقصد المعاقبة على جميع الأفعال التي سبق له أن حظرها وحرمها بالمادة الثانية، وأنه اختار عبارة تندرج هذه الأفعال تحتها حتى لا يعود إلى تكرارها فعلاً فعلا. ولا شك أن الوساطة وصف للتصريف مبين لطريقة من طرقه. فالوسيط واجب عقابه على فعله لدخوله في مدلول عبارة النص.

(الطعن ٣٧٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٠)

١٢٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يكفي للحكم بالتعويض المدني أن يثبت للمحكمة أن ما أتاه المتهمون من الأفعال ترتب على مجموعة ضرر حقيقي للمجني عليه ولو كانت هذه الأفعال في ذاتها لا تتكون منها جريمة مستوجبة للعقاب.

(الطعن ٣٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥١)

١٣٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي.

من يلقي بذوره خلسة في أرض مستأجرة هيأها للزراعة مستأجرها الحائز لها لا يمكن اعتباره حائزاً لمجرد إلقائه البذور فيها. ولا يمكن اعتبار المستأجر معتدياً في دخوله هذه الأرض وإنما المعتدى هو الذي خالسه في إلقاء البذور.

(الطعن ٣٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٠)

١٣١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

رفض طلب التأجيل من المتهم المعلن قبل الجلسة بيومين فقط فيه إخلال بحق الدفاع مبطل للحكم حتى لو كان المتهم ترافع في موضوع التهمة مرغماً.

(الطعن ٣٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥١)

١٣٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الحكم الصادر بالعقوبة على بلاغ كاذب يجب أن يدلل فيه على توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب فإن قصر في شيء من ذلك كان باطلاً.

(الطعن ٣٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥١)

١٣٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الطعن بطريق النقض لا يكون إلا في الأحكام الفاصلة نهائياً في الموضوع أو ما يشبهها. فالحكم الاستئنافي الذي يقضي بقبول الدعوى المدنية دون أن يتعرض لموضوع الحق المطلوب من المتهمين لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن ٣٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٢)

١٣٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - لمحكمة أول درجة - في حال غياب المتهم - وللمحكمة الاستئنافية - في كل الأحوال تمام الحرية في عدم سماع شهود بالجلسة اكتفاء بما في أوراق الدعوى والتحقيقات السابقة. وذلك بمقتضى المادتين ١٦٢ و١٨٦ من قانون تحقيق الجنايات.

٢ - عدم رد المحكمة الاستئنافية إيجاباً أو سلباً على ما يقدم لها من طلبات التحقيق الجوهرية المعينة يعد إخلالاً بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن ٤٠٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٢)

١٣٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا تنطبق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات إذا كانت الجريمتان حدثتا من فعل واحد غير متجزئ في ذاته كرصاصة أطلقت فأصابت رجلين أو قنبلة قذفت فأصابت عدة أشخاص أو خشبة أسقطت على أناس فقتلتهم أو سهم رمى فاخترق صدر اثنين. أما إذا تعدد الفعل وتعددت الجرائم بتعدده فإن الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ع تكون هي المنطبقة ولو كانت الأفعال ونتائجها المتعددة حدثت في أثناء مشاجرة واحدة وتحت تأثير سورة غضب واحدة. إذ العبرة في عدم الانطباق هي بوحدة الفعل لا بوحدة السورة الإجرامية.

(الطعن ٤٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٣)

١٣٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا حرج على محكمة الجنايات في أن تلزم متهمين بإحداث عاهة مستديمة وآخرين متهمين بإحداث جروح بسيطة متضامنين معاً بالتعويض المدني مع تفاوت العقوبات المحكوم بها عليهم ما دامت هي قد لاحظت تداخل الأفعال الواقعة من المتهمين ووقوعها بتوافقهم وإصرارهم على ارتكابها.

(الطعن ٤٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٣)

١٣٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

المعارضة في الأحكام الغيابية تعيد الدعوى لحالتها الأصلية وتجعل للقضاة مطلق الحرية في نظرها من كافة وجوهها. فإذا ما أصدروا حكمهم فيها فإن هذا الحكم وحده هو الذي يحتج به على المتهم. أما الحكم الغيابي فينعدم تماماً. فلو أصدر قاض حكماً بمحكمة أول درجة وكان له بذلك رأي في الدعوى مانع له من نظرها بصفة استئنافية ومبطل لحكمه لو نظرها فإن محل الاحتجاج بذلك أن يكون حكمه الاستئنافي حكماً قائم الأثر كأن يكون الحكم الاستئنافي الذي اشترك فيه صدر حضورياً أو يكون صدر غيابياً ولم تحصل فيه معارضة في الميعاد أو حصلت ثم

اعتبرت كأن لم تكن. إذ في هذه الصورة يكون حكمه الاستئنافي قائم الأثر ومستوجباً للبطلان. أما إذا كان لم يشترك إلا في إصدار حكم استئنافي غيابي وقد عورض فيه فأمحى بالمعارضة وبالحكم الذي صدر فيها وأصبح هذا الحكم الأخير هو وحده القائم فإن اشتراكه في إصدار الحكم الاستئنافي الغيابي الذي أمحى بالحكم الصادر في المعارضة لا يبطل هذا الحكم القائم الأثر ولا يوجب نقضه.

(الطعن ٤١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٣)

١٣٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إطاعة الرؤساء لا ينبغي بأية حال أن تمتد إلى الجرائم وتسعها في الوجوب. فإذا علل المتهم عمله الإجرامي بهذا الدفاع ولم تعن المحكمة بالرد عليه فلا تثريب عليها في ذلك ما دام وجه الإجرام بدهياً.

(الطعن ٤١٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٤)

١٣٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إنه وإن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المادي في جريمة الرشوة لا يتحقق إلا في صورة إعطاء الرشوة أي تقديم الشيء المرشو به عيناً إلى الموظف وعدم قبوله إياه فإنه لا ريب في أن مجرد الوعد الذي لم يقبل كاف أيضاً لتحقيق هذا الركن. لأن نية الإجرام بمحاولة إفساد ذمة الموظف تتحقق في صورتي الإعطاء الفعلي والوعد. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن قبول الموظف في هاتين الصورتين يجعله هو والراشي واقعين تحت عقاب المادة ٩٣ع.

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بزمام الربيعة شرع هو و ... الذي حكم عليه ولم يرفع نقضا في إعطاء رشوة لحضرة ... المعاون ليمتنع عن أداء عمل من أعمال وظيفته وهو عدم تحرير محضر جنحة عن إحراز سلاح ضبطه مع ... بأن عرضا عليه جنيها فلم يقبل منهما وطلبت عقابه بالمادة ٩٦ عقوبات.

ومحكمة جنح دكرنس بعد أن سمعت الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٢٦ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم مما نسب إليه.

فاستأنفت النيابة هذا الحكم في ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦.

ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢ فبراير سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادة ٩٦ عقوبات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم ١٠٠٠ قرش.

فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض والإبرام في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٧ وقدم تقريرا بالأسباب في اليوم نفسه.

(الطعن ٤٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٤)

١٤٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ضبط شخص ليلاً حاملاً قضباناً حديدية لمصلحة السكة الحديد أخذها من محل بجوار جسر ترعة فأتهم بالشروع في سرقتها فادعى أنه إنما أخذها على ظن أنها متروكة لا مالك لها وأنه قد أخذها لسند جسر الترعة. ثم حكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين اقتناعها بنقيض ما ادعاه. فهذا الحكم يكون غير مقنع لقصور أسبابه ويتعين نقضه. لأنه لو صح ما يدعيه المتهم لكانت نية الاختلاس معدومة ولكانت الواقعة غير معاقب عليها.

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٨)

١٤١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - لا يترتب على تشكيل دوائر المحكمة تشكيلاً جديداً أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التي أصدروها في القضايا التي نظروها بهيأتهم الأولى. فلا تبطل هذه الأحكام إذا نطقوا بها بعد تشكيل الدوائر الجديدة.

٢ - الحكم هو القرار الذي يثبته كاتب المحكمة موقعاً عليه منه ومن رئيسها ويحفظ في ملف الدعوى وتؤخذ منه الصورة التنفيذية والصور الأخرى. وهو الذي أوجب القانون اشتماله على البيانات الجوهرية المكونة له. فلا يصح الطعن في حكم بسبب وجود اختلاف بين هذا الحكم وبين مسودته (Brouillon) في بيان الوقائع.

(الطعن ٣١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٨)

١٤٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يصح الطعن في الحكم الصادر بالعقاب على الجريمة المنصوص عليها بالمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ ع بمقولة إن هذا الحكم لم يعين الجريمة التي دخل المتهم المنزل بقصد ارتكابها إذ القانون لم يشترط تعيينها، بل هو - على العكس - إنما أراد العقاب في الصورة التي تقوم فيها الدلائل على أن قصد الداخل إنما هو الإجرام ويكون مستحيلاً أو متعذراً تعيين الجريمة التي يعتزمها. ولما كان قصد الإجرام ركناً أساسياً من أركان هذه الجريمة كان الفصل في ثبوته وعدم ثبوته من اختصاص قاضي الموضوع وحده، فمتى قرر أنه ثبت لديه فلا تدخل لمحكمة النقض.

(الطعن ٣٨٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٩)

١٤٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إنه لما كانت العادة ركناً أساسياً في جريمة إقراض النقود بفوائد زائدة على الحد الأقصى المقرر قانوناً كان واجباً على المحكمة أن تبين في حكمها على تلك الجريمة كل ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجني عليه فيها. فإذا أغفلت المحكمة في حكمها بيان ذلك كان باطلاً.

(الطعن ٤١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٥٩)

١٤٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا اتهم شخص بتبديد ثمن أشياء محجوزة يملكها ومعين هو حارساً عليها ومكلف ببيعها وإيداع ثمنها بالخزينة وذكرت المحكمة في حكمها عليه أن التهمة ثابتة قبله بما يأتي: "إن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات. وإيداع المبلغ بالخزينة لا يخليه من المسئولية الجنائية. وعقابه على ذلك يقع تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات" كان ذلك غير كاف. بل يجب على المحكمة أن تبين لم كان هذا الإيداع لا يخليه من المسئولية هل كان يجب عليه إيداع الثمن بالخزينة في ميعاد خاص؟ ومتى أودعه بها بالفعل؟ وهل طولب به فتأخر أم لا؟ إذ كل ذلك ضروري والقصور في بيانه يوجب نقض الحكم.

(الطعن ٥٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٠)

١٤٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا أحرز شخص أفيوناً وثبت أنه ناتج من زراعته حين لم تكن زراعة الخشخاش الناتج منه الأفيون محظورة فلا عقاب على هذا الإحراز.

(الطعن ٥٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٠)

١٤٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا اتهم شخص بتزوير ورقة واستعمالها وحكم بإدانته بدون أن يذكر في الحكم كيف وقع التزوير وهل استعمل المتهم الورقة عالماً بتزويرها وما الذي قام من الأدلة على ثبوت تهمة الاستعمال المسندة إلى المتهم كان هذا الحكم باطلاً وتعين نقضه.

(الطعن ٥٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦١)

١٤٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

عدم تصديق القاضي على شهادة الشهود - كموجب المادة ١٧٠ من قانون تحقيق الجنايات - ليس من الإجراءات التي يترتب عليها بطلان الحكم. ويكفي لتأدية غرض القانون أن يوقع القاضي بأخر محضر الجلسة الذي يشمل شهادة الشهود وغيرها.

(الطعن ٥٤٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦١)

١٤٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

جريمة إحراز المواد المخدرة هي من جرائم العمد. فهي تستلزم مع الحيازة المادية العلم بأن المحوز هو من الأشياء المحظورة إحرازها بدون مسوغ قانوني. فيجب على القاضي أن يبين في حكمه اقتناعه بقيام علم المتهم بأن ما يحرزه هو من المواد المحظورة. على أنه لا حرج على القاضي في استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها.

(الطعن ٥٤٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦١)

١٤٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا أجملت المحكمة في تسبيبها للحكم إجمالاً شديداً واقتضبت في ذكر الوقائع حتى جاء حكمها مبهماً غير مقنع كان هذا الحكم معيباً ووجب نقضه.

(الطعن ٥٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٢)

١٥٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

صاحب البناء الذي يشرع في هدمه، سواء بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ملاحظته، مسئول جنائياً ومدنياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة التي تقي الأنفس والأموال ما قد يصيبها منه من الأضرار. ويعتبر العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه متى ثبت أنه كان عالماً بحصوله ولم يثبت أنه عهد به فعلاً لأشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسئوليتهم شخصياً.

(الطعن ٥٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٣)

١٥١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

السب سب دائماً لا يخرجه عن هذا الوصف أي شيء ولو كان الباعث عليه إظهار الاستياء من أمر مكدر.

(الطعن ٥٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٣)

١٥٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ذكر تاريخ الواقعة في الحكم ضروري لمراقبة مسألة سقوط الحق في إقامة الدعوى بشأنها لمضي المدة. وخلو الحكم منه موجب لبطلانه.

(الطعن ٥٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٣)

١٥٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لإمكان تطبيق المادة ٢٩٣ عقوبات يجب إثبات أن المتهم استعمل مع المجني عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غش هذا الأخير وتضليله. فلا عقاب على صراف أخذ نقوداً من شخص ليسعى له في نقل تكليف الأطيان التي اشتراها من اسم البائع إلى اسمه. لأن مجرد كون المتهم صرافاً لا يمكن اعتباره من الطرق الاحتيالية. إذ هذه هي وظيفته الثابتة وهو لم يتخذ له صفة كاذبة أو يأت عملاً إيجابياً من شأنه إيهام المجني عليه بنفوذ لا يملكه.

(الطعن ٥٥٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٤)

١٥٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

اقتناع المحكمة بصحة اعتراف متهم على آخر هو أمر موضوعي. فلها تمام الحرية في توجيه تقديرها في هذا الشأن أي توجيه تطمئن إليه.

(الطعن ٧٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٤)

١٥٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا حكمت المحكمة بمعاقبة متهم بمقتضى المادة ٣١٦ من قانون العقوبات على أنه هدم مسقى مملوكة للحكومة إضراراً بشخص له حق ارتفاق عليها بدون أن تثبت ملكية الحكومة لها ولا امتلاك هذا الشخص لحق الارتفاق مع قيام النزاع في كل ذلك فإن هذا الحكم يكون واجباً نقضه.

(الطعن ٧٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٥)

١٥٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الإعلانات التي يجريها المحضرون المندوبون هي أوراق رسمية يحررها مأمورون عموميون مختصون. فكل تزوير مادي فيها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧٩ ع يقع فاعله تحت المسئولية ويعاقب بمقتضى المادة ١٨٠ إن كان غير موظف.

(الطعن ٧٧٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٥)

١٥٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

للمحكمة الاستئنافية الحرية المطلقة في تكوين اعتقادها من أي مصدر من المصادر المجودة بأوراق الدعوى سواء في ذلك تحقيقات البوليس أو النيابة أو تحقيقات محكمة أول درجة. كما أن لها المفاضلة بين تلك المصادر واعتماد ما يؤدى اجتهادها إلى اعتماده منها.

(الطعن ٧٦٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٥)

١٥٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا حكمت المحكمة بمعاقبة متهم لأنه أهان موظفاً وتعدى عليه بالقوة أثناء تأدية وظيفته واكتفت في إثبات التهمة بأن ذكرت "أن المتهم أهان فلاناً بالألفاظ الواردة في المحضر وتعدى عليه بالقوة أثناء تأدية وظيفته" فإن هذا يكون قصوراً في البيان موجباً لنقض الحكم حيث لا يعلم من الحكم ما هي الألفاظ التي اعتبرت إهانة ولا ما هي الأفعال التي وصفت بأنها تعد بالقوة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة ما إذا كان القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً أم لم يطبق.

(الطعن ٧٧٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٦)

١٥٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إنه وإن كان من المصطلح عليه عموماً أن اعتراف متهم على متهم لا يصح في حد ذاته أن يكون دليلاً يقضى بموجبه غير أن هذه القاعدة ليست في الحقيقة قاعدة قانونية واجبة الإتباع على إطلاقها. وإنما حجية اعتراف متهم على متهم هي في الواقع مسألة تقديرية بحتة متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده. فللقاضي أن يأخذ بالاعتراف الذي من هذا القبيل إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته.

(الطعن ٧٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٦)

١٦٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الحكم الغيابي يسقط حتماً بمجرد صدور الحكم في المعارضة. ويسقط تبعاً له استئناف النيابة إياه. ويكون الحكم الصادر في المعارضة هو وحده الذي يصح استئنافه. فإذا اعتبرت المحكمة الاستئنافية استئناف النيابة للحكم الغيابي منصباً على الحكم الصادر في المعارضة وبناء على ذلك شددت العقوبة على المتهم كان هذا الاعتبار غير صحيح وكان حكمها بالتشديد باطلاً.

(الطعن ٧٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٦)

١٦١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا مساس بحق الدفاع فيما لو اقتصر المحامي - الذي ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم - على طلب الرأفة به. فإن المحامي موكول في أداء واجبه إلى ذمته. وهو لا يكلف بخلق أوجه للدفاع من العدم. فإذا لم يجد ما يدفع به إلا طلب الرأفة فقد أدى واجبه ولا سبيل للمتهم إلى الاعتراض عليه.

(الطعن ٧٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٧)

١٦٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٥ عقوبات على شخص متهم بضرب آخر باعتبار أن المجني عليه قد عولج أكثر من عشرين يوماً وذكرت بالحكم أن طول مدة العلاج لم ينشأ عن الضرب وحده وإنما نشأ عن إصابة المجني عليه بمرض آخر فإن هذا يكون إبهاماً مبطلاً للحكم. إذ لا يستطاع أن يعرف منه إن كانت مدة علاج الإصابات المتخلفة عن الضرب زادت على عشرين يوماً أم لم تزد.

(الطعن ٣٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٨)

١٦٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - نص المادة ٥٠ ع صريح في أن العائد المشار إليه فيها لا يكون مستحقاً لعقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها إلا إذا كانت جريمته الأخيرة جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب إلخ أي جريمة تامة لا مجرد شروع. ولا يصح القول بكفاية الشروع لا استنادا على ما ورد في صدر المادة من اعتبار الشروع من السوابق التي ينبني عليها تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة، ولا استنادا على ما ورد بالمادة الأولى من قانون معتادي الإجرام رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ وما ورد بمذكرته الإيضاحية مما قد يدل على إمكان تطبيق عقوبة المادة ٥٠ ع ولو كانت الجريمة الأخيرة مجرد شروع - لا يصح شئ من ذلك مع صراحة المادة ٥٠ لأن من القواعد الأساسية أن لا عقاب بغير نص وأن على القاضي التزام حد النص في أحكام العقوبات وعدم الإضافة إليه بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقاً للمنطق الصحيح.

إنما الممكن تطبيقه في حالة كون الجريمة الأخيرة هي مجرد شروع هي المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨.

٢ - الدعاوى التي تدخل تحت متناول المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ يكون نظرها أيضاً من اختصاص قاضي الجنايات دون قاضي الجنح. لأن عقوبة السجن التي تجيز المادة المذكورة توقيعها هي عقوبة جناية. ولا يمكن أن يخول القانون جواز توقيع هذه العقوبة إلا للقاضي الذي يملك توقيعها وهو قاضي الجنايات.

اتهمت النيابة المتهم المذكور بأنه في يوم ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الموسكي بالقاهرة شرع في السرقة من ... وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٥ و٢٧٨ و٣/٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح الموسكي الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٢٨ وعملا بالمواد ٢٧٥ و٢٧٨ و٤٨ عقوبات بحبس المتهم خمسة شهور مع الشغل والنفاذ.

فاستأنفه المتهم في يوم صدوره وكذلك النيابة في ٢٦ منه.

وفى أثناء نظر موضوع هذين الاستئنافين أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية دفعت النيابة فرعيا بعدم الاختصاص حيث إن المتهم عائد وأنه في حكم المادة ٥٠ عقوبات والمادة الأولى من دكريتو الإجرام إذ سبق الحكم عليه بخمس عقوبات مقيدة للحرية في سرقات إحداها لمدة سنة والأخيرة بالحبس شهرين في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٦ ففصلت في هذا الدفع بالرفض في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ ثم نظرت الموضوع في نفس اليوم وقضت فيه بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم سنة مع الشغل.

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتقرير في ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ تلاه تقرير بالأسباب في ٥ منه.

(الطعن ٤٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٦٨)

١٦٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - لا يشترط لتطبيق المادة ٩٧ عقوبات أن يكون المال المختلس هو من أموال الدولة الداخل في ميزانيتها. بل يكفي أن يكون من أموال مصلحة عامة من المصالح التي للدولة إشراف عليها سواء أكان مملوكاً لتلك المصلحة أم كان مودعاً عندها. فتدخل في تلك المصالح مجالس المديريات كما تدخل وزارة الأوقاف والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها من المصالح وإن كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة.

٢ - الاختلاس يشمل في معناه القصد السيئ فمتى قررت محكمة الموضوع أن الاختلاس قد ثبت لها فإنها تكون بذلك قررت أخذ المتهم المال والتصرف فيه غشاً وبسوء قصد كأنه مملوك له.

(الطعن ٧٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٧٤)

١٦٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن الطعن بطريق النقض هو حق شخصي متعلق بالمحكوم عليه وحده فيجب أن يكون إظهار الرغبة في هذا الطعن بالتقرير به في قلم كتاب المحكمة حاصلاً بمعرفته شخصياً أو بمعرفة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلاً ثابتاً. ولا يكفي في الوكالة أن يكون المقرر هو المحامي الذي ترافع عن الطاعن لدى المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه.

ولا يصح في هذا الصدد القول بأن المحكوم عليه حر إن شاء أجاز تقرير محاميه وإن شاء لم يجزه وتنازل عنه. لأن الأخذ بهذا القول يجعل الأمر راجعاً إلى إجازة عمل الفضولي وعدم إجازته وحينئذ يستوي أن يكون المقرر هو المحامي الذي دافع عن المحكوم عليه أو أي محام أو شخص آخر غير محاميه. وهذا كاف للدلالة على أن القول بهذا غير سديد.

٢ - إذا أظهر المحكوم عليه رغبته في الطعن بطريق النقض في قلم الكتاب بنفسه أو بواسطة من يوكله عنه توكيلاً ثابتاً فإن الأسباب يصح أن يقدم بيانها من المحامي الذي دافع عنه أو من أي محام آخر بدون حاجة إلى توكيل لهذا الغرض.

اتهمت النيابة العامة هذين الطاعنين بأنهما في ٦ مارس سنة ١٩٢٨ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٣٤٦ بمنشأة دهشور مركز العياط مديرية الجيزة: أولا ضربا ... عمدا ضربا لم يقصدا منه قتله ولكنه أفضى إلى موته. وثانيا ضربا ... ضربا أحدثا بها إصابات تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادتين ٢٠٠ فقرة ثانية و٢٠٦ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضي الإحالة أمرا بإحالتهما إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمتهما بالمادتين ٢٠٠ فقرة أولى و٢٠٦ عقوبات على التهمة الموجهة إليهما. وبعد أن سمعت محكمة الجنايات الدعوى قضت فيها حضور بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بمادتي الإحالة بالنسبة للأول و٣٢ عقوبات و٢٠٦ منه بالنسبة للثاني بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وحبس الثاني ثلاثة شهور مع الشغل لثبوت الجناية على الأول فقط ولثبوت الجنحة على الثاني. فقرر الأول في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ومحامي الثاني في ٣٠ منه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرة المحامي عنهما تقريرا ببيان أسباب طعنهما في ٣٠ منه.

(الطعن ٧٩٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٧٤)

١٦٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة. إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية. وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد. لأنه كالعذر فيما يرتأونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين. ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تقنع أحداً ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً لتبين صحة الحكم من فساده. وإذن فلو اتهم لبان بغش اللبن وأدانته المحكمة واقتصرت في الحكم على قولها "أن التهمة ثابتة على المتهم من التحقيقات ونتيجة التحليل" بدون أن تبين المحكمة ما هي هذه التحقيقات أهي تحقيقات

البوليس أم تحقيقات النيابة أو المحكمة ومن هم الذين سئلوا فيها واقتنعت المحكمة بأقوالهم ثم ما هو ذلك التحليل ومن الذي أجراه وما صفة هذا الذي أجراه وما هي نتيجته وما وجه الاستدلال بنتيجته على التهمة - إذا لم تبين المحكمة ذلك ولو بالإيجاز كان حكمها كأنه غير مسبب ويتعين نقضه.

(الطعن ٧٩٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٧٨)

١٦٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن الذي يقطع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية إنما هي إجراءات التحقيق الجنائي الذي يحصل بمعرفة الجهات المختصة دون إجراءات التحقيق المدني.

٢ - جريمة استعمال الأوراق المزورة هي من الجرائم التي تحدث وتنتهي ويتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعاً للأغراض المختلفة التي تستعمل فيها الورقة المزورة وكلما استعملت مرة لغرض بعينه تحقق ركن الاستعمال ووجب بتحققه العقاب. وكل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها في هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذي ابتدأ استعمالها من أجله. ولا تبتدئ مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال في كل مرة إلا من بعد نهاية زمنها.

٣ - لا تنقطع جريمة استعمال الورقة المزورة بالطعن فيها بالتزوير أمام المحكمة المدنية والسير في إجراءات تحقيق هذا الطعن ولا ينهي الاستعمال ويقطع استمراره إلا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائي في القضية التي قدمت فيها.

اتهمت النيابة هذا الطاعن بأنه في يوم من سنة ١٩٢٢ بمحكمة منيا القمح استعمل ورقة مزورة نسب صدورها من ... وهو عالم بتزويرها وطلبت عقابه بالمادة ١٨٣ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح منيا القمح الجزئية الأهلية بعد أن سمعت هذه الدعوى قضت فيها بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ غيابيا وعملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ.

فأعلن بالحكم في ٣ يناير سنة ١٩٢٧ وعارض فيه في ٤ منه.

وفى أثناء نظر المعارضة دفع المحامي عن المتهم فرعيا بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لمضي ثلاث سنوات على جريمة استعمال التزوير المسندة إليه قبل اتخاذ أي إجراءات جنائية بشأنها.

وبتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٧ قضت المحكمة المذكورة في هذه المعارضة بقبولها شكلا وفي الموضوع أولا برفض الدفع الفرعي المقدم من الدفاع عن المعارض وبجواز نظر الدعوى وثانيا بتأييد الحكم المعارض فيه وأعفته من المصاريف.

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم يوم صدوره.

ومحكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها موضوع هذا الاستئناف قضت فيه حضوريا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٧ بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وبتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ قرر بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بوجوه طعنه في ١٧ منه.

(الطعن ٨٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٧٩)

١٦٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

التوافق المنصوص عنه بالمادة ٢٠٧ عقوبات معناه قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل من المتهمين أي توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاهاً ذاتياً إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى بالمجني عليه. وللمحكمة أن تستنتج التوافق بهذا المعنى من الوقائع المعروضة أمامها.

(الطعن ٨٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٨٣)

١٦٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - جرى قضاء محكمة النقض على عدم قبول الطعن أمامها بنقص إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة بعد السكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف.

٢ - حسب القاضي أن يوقع هو وكاتب الجلسة على محضرها المثبت لشهادات الشهود لاعتبار ما جاء به مطابقاً للواقع فلا يصح الطعن في الحكم بسبب أن القاضي لم يوقع على كل شهادة.

٣ - قصور محضر الجلسة عن ذكر ألقاب الشهود وصناعاتهم ومحال إقامتهم لا يصح وجهاً للطعن لأن هذا القصور لا يجهلهم عند المتهم وهم الذين عرفهم بألقابهم وصناعاتهم الثابتة بمحضر التحقيق الابتدائي.

(الطعن ٨٠٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٨٤)

١٧٠- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - استئناف المدعي بالحق المدني في دعاوى الجنح لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية في حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها. وقد جرى الفقه والقضاء في فرنسا على اعتبار أثر تحريك الدعوى العمومية منتهياً بمجرد رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح لكفاية هذا القدر من تحريكها في اتصال القضاء بها اتصاله بالدعوى المدنية. أما ما يجري بعد ذلك في الدعوى العمومية من طلب العقوبة واستئناف الأحكام الصادرة فيها فهو من أعمال النيابة العمومية دون غيرها. فإذا حكمت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة واستأنف المدعي المدني وحده هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة كان حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة باطلاً ووجب اعتبار حكم محكمة أول درجة نهائياً.

٢ - ليس بالقانون المصري نص يماثل المادة (٢١٥) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي يوجب على محكمة استئناف الجنح انتزاع موضوع الدعوى العمومية والمدنية في بعض الأحوال والفصل فيهما. ولا يصح الأخذ بفقه هذا النص لوروده في القانون الفرنسي استثناء لأصل عام هو حد سلطة المحكمة الاستئنافية بما يطلب منها فيما قام عليه الاستئناف أمامها بين طرفيه.

رفع المدعيان بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة بعريضة تاريخها ٨ يونيه سنة ١٩٢٢ ضد المتهم أمام محكمة جنح المنشية الجزئية واتهماه بأنه في المدة ما بين أغسطس سنة ١٩٢١ وديسمبر سنة ١٩٢١ بدائرة قسم المنشية قذف في حقهما بالألفاظ الواردة بالخطابات المبينة صورها بتلك العريضة وطلبا معاملته بالمادتين ٢٦٢ و٢٦٥ من قانون العقوبات مع الحكم لهما بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا. وبالجلسة طلب الحاضر مع المتهم اعتبار الحادثة مخالفة وعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها فقضت محكمة الجنح المذكورة حضوريا بتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بعدم اختصاصها بنظرها لأنها مخالفة مع إلزام المدعيين بالمصاريف المدنية.

فاستأنف المدعيان هذا الحكم في أول نوفمبر سنة ١٩٢٢ وقضت فيه محكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٢٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا

وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وباعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المواد ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ من قانون العقوبات وباختصاص محكمة الجنح بنظرها وبإعادتها إليها للفصل فيها وأبقت الفصل في المصاريف، وبتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٣ طعن المتهم في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم أسبابا بذلك. ولما رأت محكمة النقض والإبرام أن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا قضت في ٧ يناير سنة ١٩٢٤ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ونفاذا لحكم محكمة ثاني درجة القاضي بإعادة الدعوى لمحكمة الجنح للفصل فيها سمعت محكمة جنح المنشية الدعوى وقضت فيها بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٢٥ وعملا بالمواد ٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٥ من قانون العقوبات غيابيا بتغريم المتهم ألف قرش وبإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدني مبلغ ألف قرش بصفة تعويض والمصاريف المدنية. فعارض المتهم وفى أثناء نظر المعارضة دفع الحاضر معه فرعيا ببطلان الحكم الغيابي لأن المحكمة حكمت في الموضوع رأسا دون أن تفصل في الدفع الفرعي المقدم من المتهم في الجلسات الماضية وهو عدم اختصاصها بنظر الدعوى حيث إن الحادثة مخالفة بحتة. وقد ضم هذان الدفعان للموضوع وقضت المحكمة بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ بقبول المعارضة شكلا ورفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المتهم وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريمه خمسة جنيهات وبإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدني مبلغ ثمانية جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة.

فاستأنفه ثاني يوم صدوره.

وبعد أن سمعت محكمة إسكندرية الابتدائية الأهلية موضوع هذا الاستئناف قضت فيه بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٥ غيابيا للمتهم وللمدعية الأولى وحضوريا للمدعى الثاني بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف بالمصاريف المدنية. فعارض المتهم وفي أثناء نظر المعارضة دفع الحاضر معه بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية حيث سبق أن دفع فرعيا بعدم الاختصاص وقضى به والنيابة لم تستأنفه فعدم استئنافها له دليل على قبولها إياه، فضمت المحكمة هذا الدفع للموضوع وقضت حضوريا بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفض الدفوع الفرعية المقدمة من المتهم وبتأييد الحكم المستأنف المعارض فيه وألزمت المعارض بالمصاريف المدنية.

فطعن فيه بطريق النقض والإبرام في ٢ يناير سنة ١٩٢٧ وقدم تقريرا ببيان أسباب طعنه في ١٥ منه.

(الطعن ٣٧٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٨٥)

١٧١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - ليس في القانون ما يوجب على المحكمة - عند الحكم بالإعدام - أن تبين رأي المفتي في الحكم ولا أن تفنده.

٢ - اقتضاء التوقيع على الحكم وفي أجل محدود إنما أراد به الشارع تمكين المحكوم عليه من تقديم أسباب طعنه بطريق النقض في الموعد الذي حدده القانون. فإذا كان قدم الأسباب في الميعاد ولا يدعي أنه فاته شيء منها وكان من جهة أخرى لم يثبت أن الحكم لم يحصل التوقيع عليه في الأجل المقرر فلا محل للطعن.

(الطعن ٩٩٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٨٥)

١٧٢- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ليس لمحكمة الجنح الاستئنافية أن تنتزع دعوى الحق المدني المحكوم بعدم قبولها من قاضي الدرجة الأولى وتفصل فيها. غير أنه إذا رضى المدعي بالحق المدني بنظر موضوع دعواه لأول مرة لدى المحكمة الاستئنافية ولم يطلب إليها أن تعيد القضية إلى المحكمة الأولى اعتبر سلوكه هذا تنازلاً منه عن الانتفاع بالدرجة الأولى ورتب تنازله هذا لخصمه حقاً لا يستطيع هو المساس به. وهذا الحق هو صحة حكم المحكمة الاستئنافية فيما قضى به لأول مرة في موضوع الخلاف المدني الذي بينهما.

اتهمت النيابة المتهم المذكور بأنه من سنة سابقة على تحرير المحضر المؤرخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٦ بدائرة قسم الجمرك ضرب ولده ... فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبي وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات وفي أثناء نظر الدعوى حضرت والدة المجني عليه وهي المدعية الآن وطلبت دخولها فيها مدعية بحق مدني طالبة الحكم لها بمبلغ خمسين جنيها تعويضا قبل المتهم.

فدفع الحاضر مع المتهم فرعيا بعدم قبول المدعية بالحق المدني لعدم وجود صفة لها لأنه هو الولي الشرعي على ابنه إذ أنه محكوم بتسليمه إليه من المحكمة الشرعية.

وعلى ذلك قضت محكمة جنح المنشية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٦ بقبول الدفع الفرعي وبعدم قبول الدعوى المدنية مع إلزام رافعتها بالمصاريف كما وأنها قضت حضوريا بتاريخ ٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم مما أسند إليه.

فاستأنفت النيابة هذا الحكم في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٦ وأيضا وكيل المدعية بالحق المدني استأنف الدعوى المدنية في ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٦.

ومحكمة إسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٢٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع أولا بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمدعية المدنية وبقبولها لوجود صفة لها. وثانيا بتأييد الحكم المستأنف عن البراءة. وثالثا برفض دعوى المدعية المدنية عن التعويض وإلزامها بالمصاريف المدنية جميعها.

فطعن حضرة ... المحامي بصفته وكيلا عن المدعية بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ١١ يناير سنة ١٩٢٧ وقدم تقريرا بوجوه طعنه في اليوم نفسه.

(الطعن ٣٩٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٩٢)

١٧٣- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا تبين أن ملكية الشيء المسروق محل نزاع جدي بين المتهم والمجني عليه ولم يقم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم في ملكية المجني عليه للشيء المسروق وأن أخذه للشيء إنما كان اختلاسا له وسلباً من مالكه الذي يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه فلا يتحقق القصد الجنائي في السرقة ولا يمكن العقاب عليها. بل تبقى المسألة نزاعاً مدنياً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً بمقتضى قواعد القانون المدني.

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه في يوم ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ ببني أيوب سرق شجرتين لـ ... وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات.

وفي أثناء سير الدعوى ادعى المجني عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض.

ومحكمة جنح الزقازيق الجزئية الأهلية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادة المتقدمة بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بإيقاف التنفيذ عملا بالمادة ٥٢ عقوبات وأنذرته بما تقضي به المادة ٥٤ منه وبإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسة جنيهات على سبيل التعويض مع المصاريف المناسبة.

فاستأنف المتهم والمدعي بالحق المدني هذا الحكم في ١٢ و١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وبتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ حكمت محكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية في هذين الاستئنافين

حضوريا بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهم بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة وإلزام المدعي المدني بباقي المصاريف المدنية.

فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض والإبرام في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بوجوه طعنه في ٢٥ منه.

(الطعن ٧٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ١٩٧)

١٧٤- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - الهتاف علناً بمثل عبارة "لتسقط الوزارة الخائنة" هو إهانة لهيئة نظامية يحمل في ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بمقتضى المادة ١٦٠ عقوبات. ولا محل للقول بأن مثل هذه الألفاظ أصبحت بعد التطور السياسي مألوفة يجري بها اللسان بدون قصد الإهانة وأنها بذلك لا تكون محلاً للعقاب فإن العرف لم يمح مدلول "السقوط" ولا مدلول "الخيانة". بل لا زال اللفظان على معناهما الوضعي يخدشان الإحساس وشعور الكرامة.

٢ - لا يعد الهتاف علناً ضد الوزارة من قبيل الإعراب عن الرأي. ولا يعد كذلك من قبيل النقد المباح الذي يجوز توجيهه إلى الذين يتصدون للخدمة العامة. وإنما هو سب مجرد وواجب العقاب عليه.

أقامت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الطاعن واتهمته بأنه في يوم ٢٣ يوليه سنة ١٩٢٨ الموافق ٦ صفر سنة ١٣٤٧ بدائرة قسم العطارين أهان علنا الوزارة بأن هتف في الطريق العام بقوله "فلتسقط الوزارة الخائنة" وطلبت عقابه بالمواد ١٤٨ و١٤٩ و١٦٠ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح العطارين الجزئية الأهلية بعد أن سمعت هذه الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادتين ١٤٨ و١٦٠ عقوبات بتغريم المتهم ٤٠٠ قرش أربعمائة قرش وبإضافة المصاريف إلى جانب الحكومة.

فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم ثاني يوم صدوره.

ومحكمة الإسكندرية الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد أن سمعت موضوع هذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم شهرين مع الشغل.

فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتاريخ ٢٠ و٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بوجوه طعنه في يوم ٢٩ منه.

(الطعن ٧٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٠٠)

١٧٥- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

وحيث إن الطاعن بنى طعنه على أربعة أوجه: (الأول) إرتكان المحكمة في حكمها المطعون فيه على أقوال نسب صدورها للشهود مع أنهم لم يقرروها كما هو ثابت في محضر الجلسة وهذا من الأوجه المهمة لبطلان الحكم. (الثاني) أن الواقعة كما هي ثابتة في الحكم لا يعاقب عليها القانون لأن المناداة بسقوط الحكومة لا تفيد إهانة. (الثالث) أن المحكمة غيرت وصف التهمة من غير لفت الدفاع لذلك لأن الوصف الجديد له أركان يجب توفرها أهمها أن يكون هناك سعي في تكدير السلم العمومي وأن يكون ذلك بتحريض الغير على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها وذلك من الأوجه المهمة للبطلان. (الرابع) أن القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم من جهة عبارة فليسقط حزب الاتحاد الملوكي فهي لا تنطبق على المادة (١٥٣) عقوبات التي طبقها الحكم المطعون فيه لأن الركن الأساسي لهذه المادة هو السعي في تكدير السلم العمومي كما ذكر أنفا.

وحيث عن الوجه الثاني فإن الواقعة الثابتة في الحكم هي أن المتهم نادى في الطريق العام قائلا لتسقط الحكومة المذبذبة.

وحيث إن التطورات السياسية واختلاف الأحزاب جعلت طائفة من الناس يرددون هذه العبارة وما يشابهها فيما بينهم حتى كادت تكون مألوفة عندهم.

وحيث إن الحالة التي قالت فيها المتهم العبارة المذكورة لا يمكن أن يؤخذ منها أن قصده منها إهانة الحكومة فالقصد الجنائي يكون إذن غير متوفر عند المتهم وعلى ذلك تكون هذه الواقعة كما هي ثابتة في الحكم غير معاقب عليها قانونا.

وحيث عن الوجهين الثالث والرابع فإن المحكمة المطعون في حكمها غيرت وصف التهمة وطبقت المادة ١٥٣ عقوبات.

وحيث إن هذه المادة تشترط السعي بإحدى طرق العلانية في تكدير السلم العمومي وأن يكون ذلك بالتحريض على بغض طائفة من الناس أو الازدراء بها.

وحيث إن المناداة في الطريق العمومي بسقوط حزب الاتحاد الملوكي وبسقوط حزب المذبذبين ليس من شأنه تكدير السلم العمومي ولا يدل مطلقا على أن المتهم قصد ذلك فلا تنطبق إذن المادة ١٥٣ عقوبات على هذه العبارة. وعلى هذا تكون هذه الواقعة كما هي ثابتة في الحكم لا يعاقب عليها القانون.

وحيث لما ذكر يتعين قبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم مما نسب إليه في هذه القضية عملا بالمادتين ٢٢٩ و٢٣٢ فقرة أولى من قانون تحقيق الجنايات من غير حاجة للبحث في الوجه الأول.

اتهمت النيابة المذكورة بأنه في ٣٠ مارس سنة ١٩٢٥ بشبين القناطر أهان هيئتي الحكومة وحزب الاتحاد وهما من الهيئات النظامية بأن نادى في الطريق العام بسقوطهما ونسب إليهما الذبذبة. ولأنه أيضا في الزمان والمكان المبين أعلاه حرض الناس على كراهية الحكومة بأن نادى في الطريق العام بسقوطها ونسب إليها الذبذبة. وطلبت عقابه بالمواد ١٦٠ و١٤٨ و١٥١ و٣٢ عقوبات.

ومحكمة شبين القناطر الجزئية حكمت بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ عملا بالمواد المذكورة حضوريا بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش بلا مصاريف.

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٥ ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف.

وبتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٥ قرر المتهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم سعادة المحامي عنه تقريرا بأسباب طعنه في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥.

(الطعن ١٧٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٢٦ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٠٦)

١٧٦- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

وحيث إن الثابت في الحكم الجزئي المؤيد بأسبابه بالحكم الاستئنافي بالنسبة لرافعي النقض أنه على أثر ما حصل من جهة الإدارة في حادثة تنفيذ الحكم الشرعي القاضي بعزل ... من نظارة وقف ... تظاهر المتهمون وأخذوا يصيحون بسقوط الوزارة السعدية إلى أخر ما جاء بعبارة الاتهام المدونة في الحكم والتي أخذت بها المحكمة.

وحيث إنه يؤخذ من رواية الحكم أن المتهمين كان معهم آخرون لم يعلموا وأن الصياح كان علنا. وأن سببه ما حصل من جهة الإدارة كما تقدم القول فأركان الجريمة مستوفاة قانون ومن ثم يتعين رفض الطعن.

اتهمت النيابة المذكورين بأنهم في يوم ٤ يونيه سنة ١٩٢٤ بناحية أبو صير مركز المحلة الأول تجمهر مع آخرين مجهولين وكان الغرض من التجمهر التأثير على سلطة الإدارة في أعمالها وهي تنفيذ حكم شرعي صادر من محكمة طنطا الشرعية لمصلحة حضرة صاحب المعالي وزير الأوقاف وكان ذلك التأثير باستعمال القوة والتهديد بأن خرجوا بالفؤوس النبابين ومنع القوة التي أرسلت من المركز لنقل الخزينة والمكتب تعلق على بك المنزلاوي الصادر ضده الحكم الشرعي وقذفوا طوبا على حضرة ملاحظ بوليس نقطة سمنود وكسروا عربة مأمورية الأوقاف. والثاني والثالث في الزمان والمكان سالفي الذكر اشتركا مع آخرين في مظاهرة لم يخطر عنها وكانوا يقودون المتظاهرين وجهروا بالصياح لإثارة الفتن بقولهم لتسقط الحكومة المصرية لتسقط الوزارة السعدية ليسقط ... ليسقط ... ليسقط ... ليسقط مأمور المركز وأهانوا هيئة الحكومة النظامية وجهة الإدارة العمومي بطريق الصياح بالألفاظ السالف ذكرها وطلبت عقابهم بالمواد ٢ و٣ من قانون التجمهر رقم ١٠ سنة ١٩١٤ و٢ و١١ من قانون الاجتماعات والمظاهرات رقم ١٤ سنة ١٩٢٣ و٨٨ و٣٩ و٤٠ و٤٣ عقوبات و٤ من قانون التجمهر المذكور و١٤٨ و١٦٠ عقوبات.

ودخلت وزارة الأوقاف مدعية بحق مدني وطلبت الحكم لها بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضا مع تطبيق المادة ٣٤٢ عقوبات والنيابة انضمت إلها في تطبيق المادة المذكورة.

ومحكمة جنح المحلة الكبرى حكمت بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩٢٤ عملا بالمادتين ١٤٨ و١٦٠ عقوبات حضوريا بحبس كل من المتهمين ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ١٠ جنيهات لكل وبراءتهم من باقي التهم ورفض دعوى وزارة الأوقاف وإلزامها بمصاريفها فاستأنف المتهمون والنيابة هذا الحكم يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٤ والمدعية يوم ٣٠ منه ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٥ حضوريا بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعية بالحق المدني بالمصاريف المدنية الاستئنافية وأضافت المصاريف الجنائية على جانب الحكومة.

وبتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٢٥ قرر المتهمون بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرة المحامي عنهم تقريرا بأسباب طعنهم في التاريخ المذكور.

(الطعن ٦٠٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٢٦ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٠٨)

١٧٧- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنما هو مجرد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات لا تغيير وصف الجريمة ونقلها من جناية إلى جنحة بل تغيير جهة الاختصاص فقط. وذلك بإحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات في نظر بعض القضايا القليلة الأهمية التي تحكم فيها محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة. ولا عبرة بعنوان هذا القانون لأنه ليس جزءاً منه فلا يمكن اعتباره عنصراً من عناصر تفسيره.

٢ - لمعرفة حد العقوبة التي يجوز لمحكمة الجنح توقيعها في الجرائم المحالة عليها بمقتضى ذلك القانون يجب الرجوع إلى السبب الذي من أجله أحيلت الجناية إلى محكمة الجنح. فإذا كان هو الظروف المخففة المشار إليها في المادة ١٧ع فلا يجوز للقاضي أن ينزل عن الحد الأدنى الخاص المنصوص عنه صراحة فيها وهو الحبس ثلاثة شهور. أما إذا كان السبب هو الأعذار المشار إليها في المادتين ٦٠ و٢١٥ ع فللقاضي تمام الحرية في النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس أي إلى أربع وعشرين ساعة.

اتهمت النيابة هذين المتهمين بأنهما في يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ بالصالحية التابعة لمركز طوخ مديرية القليوبية اشتركا بالاتفاق والمساعدة مع ... المأذون الحسن النية في ارتكاب جريمة التزوير في ورقة رسمية وهي قسيمة الزواج رقم ٦٦٤٥٤ بجعلها واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بأن قررا أمام المأذون الذي أثبت ذلك في الوثيقة أن سن ابن الأول أكثر من ١٨ سنة وأن سن ... بنت ... ابنة الثاني أكثر من ١٦ سنة مع علمهما بأنهما أقل من ذلك سنا وهذا بقصد التزوير فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ٤٠ و٤١ و١٨١ من قانون العقوبات.

وبتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٢٧ قرر قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عليهما.

طعن حضرة رئيس نيابة مصر في هذا القرار بتاريخ ١٠ أغسطس سنة ١٩٢٧ بطريق النقض والإبرام حيث قضت هذه المحكمة بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بقبول الطعن شكلا وموضوعا وإلغاء القرار المطعون فيه وإعادة القضية لقاضي الإحالة باعتبار الواقعة تزويرا معاقبا عليه. وعند ما نظرت القضية أمام قاضي الإحالة للمرة الثانية قرر بإحالتها إلى محكمة جنح طوخ الجزئية للفصل فيها بمواد الاتهام.

وبتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٢٨ قضت محكمة الجنح المذكورة حضوريا للأول وغيابيا للثاني وعملا بالمواد ٤٠ و٤١ و١٨١ عقوبات بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش لكل.

فاستأنفه الأول في يوم صدوره وعارض فيه الثاني حيث قضى في المعارضة بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٨ بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه مع إلزام المعارض بالمصاريف. فاستأنف هو أيضا الحكم الصادر عليه في يوم صدوره.

وبعد أن سمعت محكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية موضوع الاستئناف قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. وبتاريخ أول يناير سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة مصر في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرته تقريرا ببيان الأسباب في ٢ منه.

(الطعن ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢١٠)

١٧٨- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

وحيث إن الطعن بني على أن محكمتي أول وثاني درجة لم تطبقا القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة الثابتة في الحكم لأن الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) عقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ نصت على استبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور.

وحيث إن هذا التعديل شرع بعد ما تبين بمرور الزمن من وقت سن قانون العقوبات في سنة ١٩٠٤ للآن من أن العقوبات التي تنص عنها بعض مواده على جرائم معينة كانت لا تتناسب في شدتها مع ما يحيط بتلك الجرائم من موجبات الرأفة حتى في حالة توقيع حد العقوبة الأدنى فوضع المشرع ذلك التعديل توصلا إلى مشروعية تخفيف عقوبة السجن في بعض الجنايات المقرونة بظروف وحالات مخصوصة إلى عقوبة الحبس لمدة ثلاثة شهور.

وحيث إنه في الوقت نفسه رأي المشرع أيضا أن بعضا من الأفعال التي كان اختصاص محاكم الجنايات الفصل فيها قد تقترن بعذر أو بظروف مخففة من شأنها تبرير عقوبة الجنحة على فاعلها فعدل بمرسوم بقانون في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون تشكيل محاكم الجنايات حيث أباح لقاضي الإحالة بدلا من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى القاضي الجزئي.

وحيث إن عقوبة الجنحة التي برر توقيعها هذا النص تكون إما بالحبس أو بالغرامة فللقاضي إذن تطبيق إحدى هاتين العقوبتين تبعا لتكوين اعتقاده من ظروف ووقائع الدعوى.

وحيث إنه متى تقرر هذا يكون الحكم المطعون فيه مطابقا للقانون ويكون الطعن مرفوضا.

اتهمت النيابة المذكور بأنه في يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٢٦ بالمنيا ضرب ... ضربا نشأ عنه عاهة مستدينة أي عسر في حركة مشط الذراع الأيمن مع فقد نحو ١٥% من منفعة الذراع وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٠٤ عقوبات فقضت محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٦ حضوريا عملا بالمادة المذكورة بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ٦٠٠ قرش بلا مصاريف.

فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ ومحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٥٠٠ خمسمائة قرش بلا مصاريف.

وبتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٧ قرر حضرة صاحب العزة رئيس نيابة بني سويف الطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه في نفس اليوم.

(الطعن ٧٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٢٧ مجموعة عمر ج ١ ص ٢١٦)

١٧٩- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ومن حيث إنه مبني على أن محكمة الجنح الاستئنافية أخطأت في تطبيق القانون بتعديلها العقوبة التي قضت بها محكمة أول درجة من ستة شهور إلى غرامة خمسمائة قرش مع أنه لا يجوز لها ذلك لأن المادة ٩٣ من قانون العقوبات التي طبقتها على الجريمة عقوبتها السجن والغرامة والمادة ١٧ منه المعدلة بالمرسوم الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تقضي بأن عقوبة السجن تستبدل بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور فما كان لهذه المحكمة أن تعدل العقوبة التي قضت بها محكمة أول درجة وتجعلها الغرامة بدل الحبس لأنها أخر ما يمكن أن يقضي به في حالة الرأفة.

ومن حيث إن هذا السبب في غير محله. لأن المرسوم المخول لقاضي الجنح أن يحكم في بعض الجنايات الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ عنوانه "مرسوم بقانون بجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة". وقد نص في المادة الأولى منه على أن لقاضي الإحالة بدلا من تقديم المتهم إلى محكمة الجنايات أن يصدر أمرا بإحالته إلى القاضي

الجزئي المختص إذا رأى أن الفعل المعاقب عليه قد اقترن بأحد الأعذار المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و٢١٥ من قانون العقوبات الأهلي أو لظروف مخففة من شأنها تبرير تطبيق عقوبة الجنحة فتعبير واضع هذا القانون في عنوانه بأن المقصود منه جعل بعض الجنايات جنحا وإطلاقه في تطبيق عقوبة الجنحة من غير أن يقيد القاضي الجزئي بشئ يدل على أنه منحه السلطة التامة في تطبيق هذه العقوبة لا حد غير الذي وضعه في المادة ١١ من قانون العقوبات لعقوبة الجنحة. ولأنه لو أراد أن يقيده بالحدود التي وضعها في المادة ١٧ المعدلة من القانون المذكور لنص عليه صراحة كما نص على الأعذار المنصوص عنها في المادتين ٦٠ و٢١٥ منه. فإغفال ذكر المادة الأولى من هذا القانون مع النص على الظروف المخففة دليل على أن واضعه لم يكن ملحوظا له حال وضعه أن يقيد قاضي الجنح بالقيود المذكورة فيها.

ومن حيث انه من جميع ما ذكر يتعين رفض طلب النقض.

اتهمت النيابة المذكور بأنه في يوم ١٢ يناير سنة ١٩٢٧ الموافق ٨ رجب سنة ١٣٤٥ بالإفرنج قدم لـ ... الخفير ٢٠ قرشا على سبيل الرشوة فأخذه منه وذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته وهو ضبط الخواجة ... والسيدة ... وتوصيلهما للقسم وطلبت عقابه بالمادتين ٨٩ و٩٣ عقوبات.

ومحكمة جنح بورسعيد الجزئية حكمت في ٣٠ مايو سنة ١٩٢٧ حضوريا بالمادتين المذكورتين بحبسه سنة شهور شغل بلا مصاريف وغرامة ٢٠ قرشا وكفالة ١٠ جنيهات.

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره.

ومحكمة الزقازيق الأهلية بهيئة استئنافية حكمت بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة جنيهات.

وبتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٧ قرر حضرة رئيس نيابة الزقازيق بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرته تقريرا بأسباب طعنه في التاريخ المذكور.

(الطعن ١٥٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٢٧ مجموعة عمر ج ١ ص ٢١٨)

١٨٠- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - لا يوجد أي مانع قانوني يمنع من سماع شهادة المدعي المدني في الدعوى العمومية مع تحليفه اليمين كغيره من الشهود. ولئن كان هو يستفيد في دعواه المدنية من شهادته التي يؤديها بعد الحلف فهي استفادة تبعية محضة لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية.

٢ - مرافعة المحامي الذي تحت التمرين أمام محكمة الجنايات وإن كانت ممنوعة قانوناً إلا أن حصولها عن مدع بحق مدني لا يصح أن تكون متكأ لطعن المتهم في الحكم الذي أصدرته المحكمة التي قبلت هذه المرافعة لعدم مساسها بحقوق المتهم في الدفاع.

اتهمت النيابة هؤلاء الطاعنين في ليلة ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ بالمنصورية مركز إمبابة بمديرية الجيزة ضربوا ... على رأسه ولم يقصدوا قتله ولكنه أفضى إلى موته وذلك مع سبق الإصرار والترصد وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات. وبتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضي الإحالة قرارا بإحالتهم إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمتهم بالمادة المذكورة.

وأقام والد المجني عليه نفسه مدعيا بحق مدني وطلب الحكم له بمبلغ خمسمائة جنيه تعويضا. وبعد أن سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة المذكورة بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ مائتي جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية فطعنوا عليه بطريق النقض والإبرام في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامي عنهم تقريرا بالأسباب في ٢ يناير سنة ١٩٢٩.

(الطعن ٩٠٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٢٠)

١٨١- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - المسكن الخاص يمكن اعتباره محلاً للعب القمار إذا كان صاحبه قد أعده جميعه أو غرفه أو مكاناً منه أو من ملحقاته لهذا اللعب وجعله مباحاً لدخول الناس فيه لهذا الغرض.

٢ - مجرد وجود أشخاص بمنزل خصوصي وأمامهم ورق لعب ونقود لا يدل على أن صاحب المنزل قد أعد منزله للعب القمار وأباح للجمهور دخوله لهذا الغرض بل لابد من قيام الدليل على ذلك حتى يمكن تطبيق المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات.

(الطعن ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٢٣)

١٨٢- برئاسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ -- ليست المحكمة الاستئنافية ملزمة - عند إلغائها الحكم المستأنف - بأن تناقش ذلك الحكم فيما أورده من الأسباب. بل يكفي أن يكون حكمها هي مبنياً على أسباب تؤدي نتيجتها إلى إلغاء الحكم الابتدائي.

٢ - للمحكمة الاستئنافية تمام الحرية ومطلق السلطة في أن لا تجري من التحقيق إلا ما تراه هي نفسها ضرورياً لكشف الحقيقة. فهي ليست ملزمة بمتابعة المتهم فيما يطلبه منها في هذا الصدد ما دامت قد وجدت في عناصر الدعوى وما بها من التحقيقات الأخرى ما يكفي لتكوين اعتقادها.

(الطعن ٩٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٢٤)

١٨٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - جرى قضاء محكمة النقض على قبول الادعاء بالحق المدني على القاصر ومن في حكمه لدى المحاكم الجنائية بدون حاجة إلى إدخال الولي أو الوصي أو القيم في الخصومة. ومهما يكن من وجاهة الاعتراض على هذا الرأي فإن هذه المسألة خلافية ولا محل للعدول فيها عن المذهب الذي ثبت عليه القضاء.

٢ - المحكمة غير مرتبطة في قضائها بما يقرره الخبراء من أطباء وغير أطباء بل لها تقدير أقوالهم والمفاضلة بين الدليل المستفاد منها وبين غيره من الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى وترجيح ما ترى ترجيحه منها.

اتهمت النيابة هذين الطاعنين بأنهما في يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٢٨ الموافق ٧ شوال سنة ١٣٤٦ بأراضي ناحية ببلاو مركز ديروط بمديرية أسيوط قتلا ... عمدا بأن أطلقا عليه عيارين ناريين أصاباه في ذراعه وخاصيته اليمنى وساعده الأيمن وفخذه الأيسر فتوفى بسببها وذلك مع سبق الإصرار والترصد وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ١٩٤ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضي الإحالة قرارا بإحالتهما إلى محكمة جنايات أسيوط لمحاكمتهما بالمادة المذكورة على التهمة المتقدم بيانها.

وفى أثناء سير الدعوى دخل فيها ورثة المجني عليه مدعين بحق مدني وطلبوا الحكم لهم بمبلغ ١٠٠٠ جنيه تعويضا.

وبعد أن سمعت محكمة جنايات أسيوط الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادتين ١٩٤ و١٧ عقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإلزامهما بأن يدفعا للمدعين بالحق المدني مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة فقرر المحكوم عليهما بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنهما تقريرا بالأوجه في أول ديسمبر سنة ١٩٢٨.

(الطعن ٤٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٢٥)

١٨٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لمحكمة النقض أن تأخذ بالدفوع الفرعية التي تثار أمامها حتى لو كانت هذه الدفوع لم تذكر بأسباب الطعن متى تبينت صحتها وكانت من أخص ما يتعلق بالنظام العام.

(الطعن ٧٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٢)

١٨٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشيء المسروق عقب وقوع الجريمة. أما إذا حصل بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشيء المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضي به القانون.

(الطعن ٨٢٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٣)

١٨٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - المحكمة الاستئنافية غير ملزمة بالرد على الدفاع الموضوعي الذي تقدم به المتهم. ويكفي أن تبين الأسانيد التي أخذت هي بها في تكوين عقيدتها بالإدانة. ومتى بينتها ففي ذلك ما يستفاد منه إطراحها لما أدلى به الدفاع.

٢ - عدم استيفاء النيابة كل التحقيقات لا يعني المحكمة الاستئنافية ما دامت هي قد اكتفت بتحقيقات محكمة أول درجة وأخذت بما جاء فيها.

(الطعن ٩٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٣)

١٨٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - يشترط لكي تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها حتى لو كان من الطلبات الأصلية أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية أي أن يكون الفصل فيه لازماً للفصل في الموضوع ذاته وإلا فهي ليست ملزمة بالرد عليه صراحة حتى لو كان الطلب صريحاً بل يجوز لها أن لا تلتفت إليه بأن ترفضه ضمناً. لأن الخصم الذي يقدم طلباً من هذا القبيل لا يكون له أي صالح في المطالبة بالرد عليه رداً مسبباً.

٢ - جريمة هتك عرض صبي تتم بمجرد الاتصال أو الملامسة بقطع النظر عن حصول إدخال تام أو ناقص في جسم الصبي.

(الطعن ٩٤٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٤)

١٨٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يجوز الإثبات بالبينة فيما قام على الغش من الجرائم لأن ذلك مما يندرج تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابي. فإذا استولى شخص بطريق النصب على نقود - يزيد مقدارها على ما تجوز البينة فيه - من امرأة في سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مريبة فالبينة جائزة.

(الطعن ٩٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٤)

١٨٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

جريمة الاستخفاء من الخدمة العسكرية هي جريمة مستمرة. فالإهمال الذي يعزي لموظفي الحكومة في تأدية واجباتهم الخاصة بقانون القرعة بقصد تخليص شخص من الخدمة يتحقق ما دام ذلك الشخص مختفياً بعلم الموظف.

(الطعن ٩٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٥)

١٩٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا اتهم شخص بتبليغه بلاغاً كاذباً مع سوء القصد وتشككت المحكمة في قصده فحكمت ببراءته ولكنها ألزمته مع ذلك بالتعويض المدني فلا يجوز الطعن في الحكم بزعم أن به تناقضاً. إذ لا تناقض بين الحكم بالبراءة لتشكك المحكمة في قصد المتهم وبين الحكم بتضمينه خطأه في التبليغ وإن كان حسن القصد فيه.

(الطعن ٩٦٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٥)

١٩١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا بطلان إذا أخطأت المحكمة في ذكر رقم القضية في حكمها لأن ذلك ليس له أي مساس بجوهر القضية.

(الطعن ٩٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٥)

١٩٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ليس من الضروري لإثبات الإتجار في المواد المخدرة أن يثبت في الحكم حصول عملية تجارية بين حائز المادة ومشتر معين بالذات. بل يكفي أن يشهد الشهود بأن المتهم يتجر في المواد المخدرة وأن يقتنع القاضي بصدقهم أو أن تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الإتجار. ومتى اقتنع وبين مصدر اقتناعه ثم حكم كان حكمه صحيحاً.

(الطعن ٩٧٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٦)

١٩٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن المفهوم الواضح للقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز السلاح وحمله هو أن هذا القانون لم يتعرض لرجال القوة العمومية لا بمنع ولا بترخيص. بل إنه استثناهم من متناول المنع استثناءً مطلقاً تاركاً معاملتهم فيما يختص بإحراز السلاح وحمله إلى اللوائح الجاري

بها العمل في تنظيم أمورهم سواء أكان الإحراز أو الحمل بحسب تلك اللوائح مطلقين أو مقيدين بزمان أو مكان أو ظرف أو شرط خاص.

٢ - إن عبارة "رجال القوة العمومية" الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ هي من صيغ العموم فهي تشمل كل رجال القوة العمومية بلا تفريق بين من كان منهم يؤدون عملهم على الدوام ومن يؤدونه الوقت بعد الوقت مع استعدادهم لأدائه في أي وقت حسب الاقتضاء. فشيخ البلد المعرض بمقتضى وظيفته لأن يحل محل العمدة في عمله ولأن يكون عند الضرورة رئيساً للداورية السيارة له حق حمل السلاح باعتباره رئيساً لكل القوة العمومية أو لجزء منها في قريته.

وعلى ذلك فلا يجوز - تطبيقاً لهذا القانون - الحكم بتغريم شيخ بلدة لحمله سلاحاً نارياً في غير أوقات العمل المسموح له بها وبمصادرة بندقيته لأن حالته ليست مما يعاقب عليه بالقانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ بل إن كان هناك عقاب فيكون بمقتضى اللوائح الإدارية الأخرى دون سواها.

اتهمت النيابة المذكورة بأنه في يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٢٧ بناحية حاجر ادفو بصفته شيخ بلد بادفو بحري وجد حاملا سلاحا ناريا "بندقية" نهارا في غير أوقات العمل المسموح بحمله فيها مخالفا بذلك لائحة حمل السلاح وطلبت عقابه بالمواد ١ و٦ من قانون السلاح و٤ من لائحة حمل السلاح. ومحكمة جنح ادفو الجزئية سمعت الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ وعملا بالمواد المذكورة بتغريم المتهم خمسين قرشا ومصادرة البندقية.

فاستأنفه في يوم صدوره.

ومحكمة قنا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد أن سمعت موضوع هذا الاستئناف حكمت فيه حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

وفى يوم صدوره طعن عليه الطاعن بطريق النقض والإبرام وقدم حضرة محاميه تقريرا ببيان أسباب طعنه في ١٤ يونيه سنة ١٩٢٧.

(الطعن ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٣٧)

١٩٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الاعتراف أو الإقرار في المسائل الجنائية سواء أكان تاماً أم جزئياً ليس له المعنى المقصود في المسائل المدنية ولا هو خاضع للشروط التي ينص عليها القانون المدني. ويعتبر وجوده مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع نهائياً فسواء أصدر أمام البوليس أم صدر في وقت آخر فهو لا يخرج عن كونه أحد العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها التدليلية.

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٤٠)

١٩٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - القرار الصادر من سلطة التحقيق بحفظ بلاغ كاذب لعدم صحته لا يمنع محكمة الموضوع - عند نظر هذه القضية - من استئناف التحقيق أو استيفاء ما نقص منه لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به غير مقيدة بما رأته سلطة التحقيق.

٢ - ليس من الضروري - بعد الحكم ببراءة متهم من تهمة البلاغ الكاذب والتصريح في الحكم بأنها على غير أساس وأن ركن الكذب غير متوافر - أن تقيم المحكمة حكمها برفض الدعوى المدنية على أسباب أخرى.

(الطعن ٩٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٤٠)

١٩٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

مجرد إحالة الحكم الصادر بالعقوبة في تهمة بلاغ كاذب على العريضة التي قدمها المبلغ لا يعتبر بياناً لحقيقة الواقعة المبلغ بها يمكن محكمة النقض من معرفة ما إذا كان القانون طبق تطبيقاً صحيحاً أم لم يطبق.

(الطعن ٩٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٤١)

١٩٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا حكم القاضي الجزئي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من شبهة الجناية وأصبح حكمه نهائياً وقدمت النيابة الدعوى لقاضي الإحالة فعلى قاضي الإحالة أن يحيل

الدعوى لمحكمة الجنايات دون سواها إما باعتبارها جناية فقط كمقتضى حكم عدم الاختصاص أو باعتبارها جناية وجنحة بطريق الخيرة إن كان لا يرى فيها إلا جنحة. وليس له بأية حال أن يحيلها إلى القاضي الجزئي ولو باعتبارها جناية تلابسها ظروف مخففة لأن حكم عدم الاختصاص الذي أصبح نهائياً يترتب عليه حتماً تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوى ومنعها نهائياً عن رؤيتها.

أقامت النيابة الدعوى العمومية على المتهم طالبة محاكمته بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات على تهمة أنه في يوم ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ ببنها ضرب ... و ... فأحدث بهما الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتي تقرر لعلاجها مدة تقل عن العشرين يوما. ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنح بنها الجزئية طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص حيث إن الكشف الطبي أثبت وجود عاهة مستديمة للمجني عليه ... يستحيل برؤها فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق على قلم النائب العام لإجراء شؤونه بها.

وبعد أن حققت النيابة الدعوى وجهت للمتهم التهمة الآتية: وهي أنه في ١٠ مايو سنة ١٩٢٨ ببنها ضرب ... ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي وجود أنكلوز عظمي بالمفصل الأول السلامي للخنصر الأيمن تفيد من حركته بنحو ٥% وضرب أيضا ... وقد عولجت من أجل ذلك مدة تقل عن العشرين يوما وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالفقرة الأولى من المادتين ٢٠٤ و٢٠٦ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضي الإحالة قرارا باعتبار الحادثة جنحة ومنطبقة على المادة ٢٠٥ عقوبات وإعادة الأوراق للنيابة لإجراء شؤونها فيها. وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ قرر حضرة رئيس نيابة مصر بتوكيل سعادة النائب العام بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والإبرام وقدم حضرته تقريرا ببيان الأسباب في اليوم نفسه.

(الطعن ١٠١٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٤١)

١٩٨- برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور حضرات مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكي برزي وحامد فهمي المستشارين.

١ - إن من اختصاص محكمة النقض - فيما يتعلق بجريمة النشر - أن تبحث المقالات التي هي موضوع الجريمة وأن تتفهم معاني عباراتها ومراميها حتى تستطيع أن تعطيها وصفها

القانوني هل هي نقد مباح أو سب محرم. إذ هي بغير ذلك يستحيل عليها أن تؤدي واجبها في تعرف ما إذا كانت واقعة النشر كما أثبتها الحكم يعاقب عليها القانون أم لا يعاقب.

٢ - الكاتب الذي ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته وعدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الخمر في الحفلات الرسمية يكون مرتكباً لجريمة السب المتعمد الذي يحمل في ذاته سوء القصد.

اتهمت النيابة المتهم المذكور بأنه في يومي ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٧ و٢٩ يناير سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الخليفة بمدينة مصر، تصدى إلى سب سعادة سفير دولة إيران بأن نسب لسعادته عدم مراعاته حرمة الدين بتعاطيه الخمر علنا في حفلة رسمية. وكان ذلك بأن نشر مقالتين في جريدة الوجدان التي يصدرها في القاهرة وصار بيع هذه الجريدة وتوزيعها في القاهرة والجهات الأخرى. وطلبت محاكمته بالمواد ١٦١ و١٥٨ و١٤٨ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ قضت محكمة جنايات مصر بعد أن سمعت الدعوى حضوريا وعملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم.

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتقرير في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ تلاه تقرير ببيان الأسباب في ٣ يناير سنة ١٩٢٩.

(الطعن ٩٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٤٦)

١٩٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا ظهر من أوراق الدعوى أن القتل لم يحصل إلا من عيار واحد وقضت المحكمة بالعقوبة ضد اثنين دون أن تبين من منهما هو الفاعل الأصلي ومن هو الشريك ولم يظهر من الحكم إن كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أحدهما فقط كان الحكم معيباً لعدم بيانه الواقعة بياناً كافياً ووجب نقضه بالنسبة للاثنين، إذ أن عقوبة الشريك في جناية القتل العمد مع سبق الإصرار تختلف قانوناً عن عقوبة الفاعل الأصلي.

(الطعن ٩٨١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٠)

٢٠٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يكفي أن تضمن المحكمة حكمها ما طلبت النيابة تطبيقه من مواد القانون بل يجب عليها أن تذكر علام اعتمدت في توقيع العقوبة أعلى النصوص التي طلب منها تطبيقها أم على غيرها. فإذا هي لم تفعل كان هذا نقصاً مبطلاً للحكم.

(الطعن ١١١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥١)

٢٠١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

محضر الجلسة هو من المحررات الرسمية المفروض فيها مبدئياً صحة كل ما ورد بها. وهي على كل حال حجة على أي شخص ما لم يحصل الادعاء بتزوير ما هو مدون بها كما جاء بالمادة ٢٢٦ من القانون المدني.

(الطعن ١١٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٢)

٢٠٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

مجرد عدم تقديم الأشياء المحجوزة لا يترتب عليه اعتبار المتهم مبدداً إلا إذا ثبت سوء نيته وأنه أخفى الأشياء أو تصرف فيها بقصد عدم تمكين المحضر من بيعها. فإذا أثبتت المحكمة أن الأشياء المحجوزة موجودة ولكن لم تقدم للبيع وادعى المتهم أنها محفوظة في محل مأمون وأنه لم يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله، ثم حكمت المحكمة مع ذلك بإدانة المتهم بغير أن تبحث فيما إذا كان عدم تقديمه إياها للمحضر يوم البيع هو بسوء قصد من المتهم كي لا تباع أم هو ناشئ - كما يقول - من أنه كان وضعها في محل مأمون كيلا تضيع أثناء غيابه فإن الحكم يكون باطلاً لعدم بيان سوء القصد ويجب نقضه.

(الطعن ١١٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٢)

٢٠٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

اتهم شخص بتبديد ذرة محجوزة وحكمت المحكمة الابتدائية بإدانته وأيدت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم آخذه بأسبابه ولم يذكر بهذا الحكم من الأسباب إلا "أن المتهم اعترف بالتهمة على محضر الحجز بأنه سدد المطلوب واستلم الذرة المحجوزة عليها". ومحكمة النقض

رأت أن الحكم معيب عيباً جوهرياً مبطلاً لأن أسلوبه مبهم لا يعلم كيف يستنتج منه الاعتراف بالتهمة.

(الطعن ١١١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٢)

٢٠٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - مجرد كون الشاهد من المخبرين لا يجعله من الأشخاص الذين يجوز تجريحهم أو رد شهادتهم تطبيقاً للمادة ١٩٨ مرافعات أو عدم سماعهم إلا على سبيل الاستدلال. فاستدعاء المحكمة مخبراً لسماع شهادته أمر جائز. وتحليفه اليمين القانونية لا يعتبر خطأ في الإجراءات ما دامت سنه تزيد على الأربع عشرة سنة تطبيقاً للمادة ٢٠١ مرافعات.

٢ - لا تبطل إجراءات المحاكمة إذا سمعت المحكمة شهادة شاهد كان موجوداً بالجلسة بعد تحليفه اليمين وبخاصة إذا كان المتهم لم يبد أمام المحكمة اعتراضاً ما على الاستشهاد به ولا على تحليفه اليمين. لأن المادة ١٦٦ من قانون تحقيق الجنايات التي تقضي بوجوب إيجاد الشهود في غرفة تخصص لهم لم تنص على بطلان ما يخالف ذلك.

(الطعن ١١٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٣)

٢٠٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

العادة من الأركان الهامة في تهمة التعرض لإفساد الأخلاق بتحريض الشبان على الفسق والفجور. فإذا لم تثبتها المحكمة في حكمها لا هي ولا دليلها واقتصرت على القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود كان حكمها منقوضاً.

(الطعن ١١٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٤)

٢٠٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

نظر أحد قضاة المحكمة الاستئنافية معارضة المتهم في الأمر الصادر بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق وتقريره رفضها لا يمنعه من الاشتراك مع الهيئة الاستئنافية في نظر القضية. لأن ذلك لا يعد إبداء لرأي ما في الدعوى يخشى أن يتأثر به هذا القاضي عند نظره موضوعها.

(الطعن ١١٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٤)

٢٠٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا دافع متهم بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن ماله وحكمت المحكمة الابتدائية بإدانته وأيدت المحكمة الاستئنافية حكمها بدون أن يرد في الحكمين ما يدل على أن المحكمة بحثت هذا الدفاع لتتبين ما إذا كان صحيحاً مستوجباً للبراءة أم غير صحيح مستوجباً للإهمال فإن ذلك يكون قصوراً مبطلاً للحكم.

(الطعن ١١٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٤)

٢٠٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - الحكم الصادر بالعقوبة في دعوى الزنا يجب أن يوضح به أن رفع دعوى الزنا كان بناء على بلاغ الزوج وإلا كان باطلاً.

٢ - إذا خلا الحكم الاستئنافي من الأسباب ولم يبين أنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائي كان باطلاً.

٣ - طلب الحكم من المحكمة الشرعية على الزوجة بطاعة زوجها حتى لو كان مقدماً من الزوج نفسه لا من وكيله وحتى لو كان تقديمه هو بصفة دعوى أصلية لا دفاعاً في دعوى نفقة فإنه لا يفيد أن الزوج صفح عن زوجته ورضى بأن تعود لمعاشرته ولا ينافي حقه في الإصرار على عقوبتها على الزنا. بل إن أظهر ما يفيده ذلك هو أنه يريد اعتقالها في منزله لمراقبتها.

(الطعن ١١٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٥)

٢٠٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

تعتبر باطلة ورقة التكليف بالحضور لجلسة الاستئناف التي تعلن للمتهم في النيابة على اعتبار أنه ليس له محل إقامة معروف بالقطر المصري إذا كان قد سبق له أن نبه النيابة إلى تغيير محل إقامته وعين لها جهة الإقامة الجديدة لتعلنه فيها بجلسة الاستئناف.

(الطعن ٩٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٦)

٢١٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - لا شيء في القانون يمنع من سماع شهادة المدعي بالحق المدني مع تحليفه اليمين القانونية.

٢ - سبق الإصرار ليس له زمن خاص معين قانوناً. بل الأمر في وجوده وعدمه متعلق برأي قاضي الموضوع.

(الطعن ٩٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٦)

٢١١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

تقدير الأعذار التي يعتذر بها في طلب التأجيل من حقوق قاضي الموضوع. ومتى قدرها فقبلها أو رفضها فلا تدخل لمحكمة النقض فيما يكون منه، اللهم إلا إذا كانت العلة التي يبديها للرفض يستحيل عقلاً التسليم بها.

(الطعن ١١٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٧)

٢١٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

المستأجر أمين على ما تسلمه من الآلات والأشياء الأخرى مسئول عن ردها عند انتهاء الإجارة. ووكيله في ذلك يقوم مقامه. فإذا فقد شيء أثناء مدة الإجارة فلا يمكن معاقبة أيهما باعتباره سارقاً لأن أخذه المال كان برضاء مالكه ولا يمكن اعتباره مبدداً لأنه ما دامت مدة الإجارة لم تنته وهو مسئول عن رد ما تسلمه لصاحبه في نهاية الإجارة فلا يمكن القول بتوافر سوء النية عنده. وسوء النية شرط ضروري في جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ عقوبات.

(الطعن ١١٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٧)

٢١٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

القانون لا يحتم حضور محام للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنح. فلا يصح الطعن في حكم هذه المحكمة بسبب أن المحامي الذي دافع عن المتهم هو من المحامين الذين تحت التمرين سواء أكان دفاعه باسم نفسه أم كان باسم المحامي الذي يتمرن عنده.

(الطعن ١١٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٧)

٢١٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا طبقت المحكمة المادة ٢٠٦ عقوبات على متهم فليس من الضروري مطلقاً ذكر كون الجروح التي حدثت للمجني عليه سببت له مرضاً أو أعجزته عن القيام بأشغاله. إذ لا ضرورة لمثل هذا البيان إلا عند تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات.

(الطعن ١١٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٨)

٢١٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

التقرير الذي يتلوه أحد قضاة الهيئة على زملائه إنما هو مجرد بيان به يلم القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وبما تم فيها من التحقيقات والإجراءات. ولذلك لم يجعل القانون له شكلاً خاصاً ولم يرتب على ما قد يكون به من الخطأ أية نتيجة تلحق الحكم الصادر في القضية.

(الطعن ١١٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٨)

٢١٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - الأحكام الصادرة بقبول دفع من الدفوع الفرعية كسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائياً أو سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لمضي المدة أو لصدور عفو شامل هي من قبيل الأحكام الصادرة نهائياً في الموضوع فالطعن فيها بطريق النقض جائز. لأن تلك الأحكام وإن لم تفصل فعلاً في الموضوع إلا أنها منهية للخصومة ومانعة من نظرها لدى المحاكم الجنائية. ويقاس على تلك الأحكام في جواز الطعن فيها بطريق النقض الحكم الصادر من محكمة الجنح

الاستئنافية القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد قبولها الدفع بسقوط الدعوى العمومية لصدور عفو شامل لما أنه هو أيضاً مانع من نظر الدعوى ثانية أمام تلك المحكمة.

٢ - إذا كانت الجريمة المطروحة لنظر محكمة الجنح تقع تحت نصوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى فإن محكمة الجنح يجوز لها مع ذلك الحكم في الدعوى المدنية بالرغم من سقوط الدعوى العمومية. أي أنها تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية. ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا كان قانون العفو الشامل صدر قبل رفع الدعوى العمومية.

رفعت المدعية بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة واتهمت ... بالتبليغ في حقها كذبا مع سوء القصد لجهة الإدارة بأنها وضعت النار عمدا في منزله الأمر المعاقب عليه قانونا. وذلك في يوم ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥ وطلبت الحكم لها بتعويض مدني قدره خمسون جنيها مع معاقبته بالمادتين ٢٦٢ و٢٦٤ عقوبات.

وفى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ صدر قانون العفو الشامل عن الجنح الخاصة بالانتخابات.

وبتاريخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٦ حكمت محكمة قويسنا بسقوط الدعوى العمومية طبقا لقانون العفو الشامل المشار إليه وبإلزام الشيخ ... بأن يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ عشرين جنيها مع نصف المصاريف.

استأنف المحكوم عليه والنيابة والمدعية بالحق المدني هذا الحكم في الميعاد القانوني.

وبتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ حكمت محكمة طنطا بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بسقوط الحق في الدعوى العمومية وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالمصاريف المدنية. وقد بنى هذا الحكم فيما يختص بالدعوى المدنية على أنه نص صراحة في المادة الثالثة من قانون العفو الشامل على أن أصحاب الحقوق المدنية لهم أن يرفعوا دعواهم أمام المحكمة المدنية المختصة وعلى ذلك تكون محكمة الجنح غير مختصة بنظر الدعوى المدنية.

فطعنت المدعية بالحق المدني على هذا الحكم أمام هذه المحكمة وبنت طعنها على خطأ في تطبيق المادة الثالثة من قانون العفو الشامل والتمست بناء على ما قدمته من الأسباب قبول الطعن شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للحقوق المدنية وإلزام المتهم بأن يدفع لها مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف والأتعاب وذلك بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ وكان قرارها فيه في ١٠ منه.

وبالجلسة المحددة لنظر هذا الطعن صممت المدعية بالحق المدني على طلباتها سالفة الذكر.

والمحامي عن المتهم دفع فرعيا بعدم قبول الطعن لأن الحكم المطعون فيه لم يفصل في الموضوع بل اقتصر على الحكم بعدم الاختصاص وأن الأحكام الجائز الطعن فيها عن طريق النقض هي التي تفصل نهائيا في الموضوع وأن الطاعنة أمامها المحكمة المدنية ولها أن ترفع دعواها إليها.

والمدعية بالحق المدني والنيابة طلبا رفض الدفع الفرعي سالف الذكر وفى الموضوع باختصاص محكمة الجنح بالفصل في الدعوى المدنية وذلك للأسباب التي وضحت تفصيلا بالمذكرات المقدمة بملف الدعوى.

(الطعن ٧٧٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٩)

٢١٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

جرى قضاء محكمة النقض على اعتبار أن كلا الحكمين: الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الغيابي الصادر من المحكمة الاستئنافية الذي يصبح نهائياً بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن - كليهما قابل للطعن وأن الحكم الأخير منهما لا يندمج الأول فيه.

(الطعن ١١٧٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٥٩)

٢١٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا ضبط أفيون مع مزارع بيده رخصة تبيح له بيع الأفيون الناتج من زراعته وثبت أن الأفيون المضبوط هو من محصول زراعته فلا يصح أن يطبق عليه قانون الإتجار بالمواد المخدرة حتى ولو كانت كمية الأفيون المضبوطة غير مقيدة بدفتره. إذ لم يرد في هذا القانون نص يعاقب على عدم القيد وإذن فلا يبقى سوى الإجراء الإداري بسحب الرخصة طبقاً للشروط المدونة بها.

(الطعن ٩٥٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٦٦)

٢١٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن المادة ١٤٩ تحقيق جنايات لم توجب ذكر نص القانون الذي حكم بمقتضاه إلا في الحكم الصادر بعقوبة. فإذا لم يقض الحكم إلا بالحقوق المدنية للمدعي المدني فلا موجب لذكر القانون الذي حكم بمقتضاه.

(الطعن ١١٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٦٦)

٢٢٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

اتهم شخص بأنه استولى على مبلغ من آخر موهماً إياه أنه في نظير هذا المبلغ سيبيعه قطعة من الأرض. وبعد كتابة عقد البيع والتأشير عليه من قلم المساحة أوهم المتهم المجني عليه بأنه مستعد للذهاب معه إلى المحكمة للتصديق على التوقيع على عقد البيع بشرط أن يدفع إليه المبلغ أولاً. ثم بعد دفع المبلغ إليه امتنع عن الذهاب إلى المحكمة. وبعد إثبات هذه الوقائع رأت المحكمة تطبيق المادة ٢٩٣ ع على المتهم. لا محل للطعن على هذا الحكم بحجة عدم ذكره سوء القصد لأن سوء القصد مفهوم بالبداهة.

(الطعن ١١٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٦٧)

٢٢١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - عدم ذكر سن المتهم في الحكم لا يبطله ما دام هو لا يدعي أنه غير أهل للمسئولية الجنائية أو أنه قد حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات قانونية خاصة بسن دون سن.

٢ - لا بطلان في حكم محكمة الجنح الاستئنافية إذا هي لم تجب المتهم إلى طلبه التأجيل لتوكيل محام عنه لأنه غير محتم قانوناً استعانة المتهم بمحام أمام محكمة الجنح.

٣ - إذا كانت جهة الاختصاص التي قدم لها البلاغ الكاذب معينة في أسباب الحكم فلا يقبل الطعن فيه لمجرد عدم ذكر تلك الجهة في الجزء المخصص منه لذكر صيغة التهمة. بل إن هذا يكون طعناً غير جدي. إذ المطلوب قانوناً من المحكمة هو أن تبين في حكمها وقائع الدعوى بياناً مستوفياً لجميع الأركان القانونية للجريمة وأن تورد دلائل ثبوتها ونصوص القانون المنطبقة عليها.

(الطعن ١١٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٦٧)

٢٢٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يجب - لتطبيق المادة ٢٨٤ عقوبات - أن يبين بالحكم الفعل الذي حصل التهديد بارتكابه للاستيثاق من تحقق أركان جريمة التهديد. فإذا خلا الحكم من ذلك تعين نقضه.

(الطعن ١١٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٦٨)

٢٢٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ليس لمحكمة النقض أن تنظر إلا في صحة إجراءات المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة وفي عدم صحتها. وكل طعن يتعلق بإجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة يجب التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية التي هي صاحبة الحق في الفصل فيه.

(الطعن ١٢٠٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٦٩)

٢٢٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يجب - لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات - أن يذكر بالحكم ألفاظ السب التي فاه بها المتهم. ولا يغني عن ذلك مجرد الإحالة على محضر التحقيق لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهراً للواقعة التي عاقب عليها وإلا تعين نقضه.

(الطعن ١١٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٦٩)

٢٢٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

القانون يعاقب على كل فعل فاضح مخل بالحياء. وتقدير الأفعال التي من هذا القبيل يختلف باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر.

ويعتبر فعلاً مخلاً بالحياء ما تأتى به المرأة في محل عمومي من الحركات البدنية التي تثير فكرة التمازج الجنسي "كترقيص البطن". وهذا الفعل يقع تحت نص المادة ٢٤٠ عقوبات والمواد ١٥ مكررة و٢٧ و٢٩ من لائحة المحلات العمومية.

اتهمت النيابة العامة الطاعنة المذكورة بأنها في يوم ١١ يناير سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم الأزبكية أتت علنا فعلا فاضحا مخلا بالحياء بأن رقصت ببطنها رقص البطن الخليع وفى الزمن والمكان أوجدت بصفتها صاحبة المحل العمومي وبفعلها هذا مناظر لا تتفق مع الآداب وحسن الأخلاق. وطلبت معاقبتها بالمادة ٢٤٠ عقوبات وبالمواد ١٥ مكررة و٢٧ و٢٩ من لائحة المحلات العمومية ومحكمة مركزية الأزبكية سمعت الدعوى وأصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادة ٢٤٠ عقوبات وبالمواد ١٥ مكررة و٢٧ من لائحة المحلات العمومية مع تطبيق المادة ٣٢ عقوبات بتغريم المتهمة خمسين قرشا صاغا عن التهمتين بلا مصاريف. فاستأنفته في ١٩ مارس سنة ١٩٢٧.

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها موضوع هذا الاستئناف قضت فيه غيابيا بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فعارضت فيه المتهمة حيث قضى في المعارضة بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٢٧ بقبولها شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه وإعفائها من مصاريف المعارضة.

فطعنت المتهمة في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وقدم حضرة المحامي عنها تقريرا ببيان أسباب طعنها في ١٦ منه.

(الطعن ١٣١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٠)

٢٢٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا اتهم شخص بتأديته شهادة زور في دعوى وحكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين الوقائع التي شهد فيها زوراً مكتفية بذكر أن التهمة ثابتة من المستندات المقدمة في الدعوى فإن هذا يكون قصوراً في البيان يعيب الحكم عيباً جوهرياً يبطله.

(الطعن ١٣٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٢)

٢٢٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

كلوريدات المورفين تعتبر من المواد المعاقب على إحرازها والإتجار بها. وليس ضرورياً أن يبين الحكم الصادر بالعقوبة النسبة التي يدخل بها المورفين في هذا المركب، فإن القانون لم

يشترط في أملاح المورفين نسبة ما. وما اشترط هذه النسبة إلا في الأمزجة والمركبات والمستحضرات والأدوية لأن كمية المورفين فيها تزيد أو تنقص عادة عن هذه النسبة.

(الطعن ١٣٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٢)

٢٢٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا اتهم متهم بأنه اعتاد على إقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الأقصى للفائدة القانونية وحكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين ركن العادة بذكر وقائع الإقراض فإن هذا يكون نقصاً جوهرياً مبطلاً للحكم.

(الطعن ١٣٣١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٣)

٢٢٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

ليست المحكمة ملزمة بسماع أوجه دفاع ليست في حاجة إليها بعد أن تكون قد تنورت في الدعوى. بل لها الحق دائماً في أن تطلب من الدفاع الكف عن الاسترسال في بيان نقط قد ظهرت لديها ظهوراً جلياً. فإذا أشارت المحكمة على المحامي بالاكتفاء بما أبداه من الدفاع فلا يعتبر ذلك منها إخلالاً بحقوق الدفاع يبطل الحكم.

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه في يوم ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بدائرة قسم مصر القديمة تسبب في قتل ... خطأ وبغير قصد ولا تعمد إذ أصابها الإصابات المبينة بالكشف الطبي أثناء قيادته السيارة رقم ٩٠٧٥ وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح السيدة الجزئية بعد أن سمعت الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم.

فاستأنفت النيابة هذا الحكم في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٨.

ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها موضوع هذا الاستئناف قضت فيه حضوريا بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٢٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل.

فقرر المحكوم عليه وحضرة المحامي عنه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٣١ مارس و٢ أبريل سنة ١٩٢٩ وقدم حضرته تقريرا بأسباب طعنه في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٩.

(الطعن ١٣٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٣)

٢٣٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا اتهم شخص باستعمال ورقة مخالصة مزورة وحكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين في حكمها أن المتهم كان يعلم بتزوير المخالصة وبدون أن تذكر فيه أي بيان لهذه المخالصة لا من جهة تاريخها ولا من جهة المبلغ ولا من هو الدائن به ولا من هو المدين فيه فإن ذلك يعد نقصاً جوهرياً يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن ١٣٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٣)

٢٣١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذ فاه شخص وقت انعقاد الجلسة بألفاظ عدها القاضي إهانة له وحكم عليه بعقوبة وثبت بالحكم الابتدائي أن الألفاظ التي صدرت من المتهم كانت بلهجة تدل على التهكم فإن هذا يكفي لإدانة المتهم. لأن القاضي الذي وجهت إليه هذه الإهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينيه ما كان من لهجة المتهم وحركاته هو وحده الذي يصح الرجوع إلى تقديره في مثل هذه الحالة.

رفعت الحرمة ... من ناحية القصر دعوى مدنية ضد ... وآخرين أمام محكمة نجع حمادي الجزئية قيدت بجدولها تحت رقم ٢٧٢٤ سنة ١٩٢٧ بطلب ثبوت ملكيتها إلى ثمر ٣١ نخلة وإلغاء الحجز التحفظي المتوقع عليها بناء على طلب المدعي عليه الأول (الطاعن) مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب.

وبجلسة ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧ قررت المحكمة الجزئية تأجيل القضية لجلسة ٢٠ منه ليقدم الحاجز وهو الطاعن صورة محضر الحجز وعقد الإيجار الصادر منه للاثنين الآخرين. وعقب النطق بهذا القرار صدر من الطاعن لفظة عدتها المحكمة إهانة لها لصدورها منه بلهجة تدل على التهكم وذلك بأن قال (إيه) فوجهت إليه المحكمة تهمة التعدي وبعد سماعها دفاعه حكمت عليه حضوريا وعملا بالمادة ٢/١١٧ عقوبات بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة ثلثمائة قرش.

فاستأنف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره وهو يوم ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٧.

وبعد أن سمعت محكمة قنا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية موضوع هذا الاستئناف أصدرت فيه حكما حضوريا بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٧ بقبوله شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش.

فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض والإبرام في ٥ يناير سنة ١٩٢٨ وقدم تقريرا بالأسباب في اليوم نفسه.

(الطعن ١٢٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٦)

٢٣٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

التدليل في الحكم بصورة مضطربة وذكر الوقائع مشوشة وبعيدة عن الفهم يجعل الحكم معيباً واجباً نقضه. لأن هذا مما يعوق محكمة النقض عن تفهم مراميه فلا تتمكن من الاستيثاق بأن القانون قد طبق تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن ١١٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٦)

٢٣٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - فيما يتعلق بإثبات نية القتل ليس من الضروري أن تتكلم المحكمة في حكمها عن نية القتل استقلالاً. بل يكفي أن يظهر من حكمها أنها اقتنعت بوجود هذه النية لما قام لديها من الدلائل المستخلصة من الأفعال المادية التي أثبتتها في حكمها.

٢ - إذا نفت المحكمة صراحة في حكمها ظرف الدفاع الشرعي الذي تمسك به المتهم فلا دخل لمحكمة النقض فيه لأنه أمر راجع إلى الموضوع.

(الطعن ١٣٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٨)

٢٣٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

العقوبات التكميلية من غرامة ورد ومصادرة هي عقوبات نوعية (Specifique) لازمة عن طبيعة الجريمة التي تقتضيها وملحوظ للشارع بصفة خاصة ضرورة توقيعها. فمهما تكن

العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من الجرائم الأخرى فإن تطبيقها لا ينبغي أن يجب تلك العقوبات التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة هي لها. بل لا يزال واجباً الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد.

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه في بحر المدة من أوائل يناير سنة ١٩٢٨ إلى أواخر يونيه سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الأزبكية بمحافظة مصر: (أولا) باعتباره موظفا عموميا ومأمورا من مأموري التحصيل "محصلا" بقسم رابع بوزارة الأوقاف اختلس مبلغ ١١٣ جنيها و٢٢٠ مليما من الأموال المسلمة إليه بسبب وظيفته. (ثانيا) لأنه في الزمن والمكان السالفي الذكر ارتكب تزويرا في أوراق رسمية قسائم التحصيل الداخلية "المبينة بالكشف المرفق بتقرير الاتهام والذي يعتبر جزءا متمما له" المختص بتحريرها بمقتضى وظيفته بأن أثبت في بعض القسائم الداخلية أنها خاصة بأشخاص آخرين مستحق عليهم أجور توصلا لاختلاس المبالغ المدفوعة من أصحاب الشأن وأثبت في البعض الآخر أنها خاصة بشهر سابق على الشهر المدفوعة أجرته بقصد اختلاس قيمته وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ٩٧ و١٨١ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ أصدر حضرة قاضي الإحالة أمرا بإحالته إلى محكمة جنايات مصر لمحاكمته بمقتضى المادتين المذكورتين.

وبعد أن سمعت محكمة جنايات مصر الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٩، وعملا بالمواد ٩٧ و١٨١ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة ... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ وطعن عليه أيضا حضرة رئيس نيابة مصر في ٤ فبراير سنة ١٩٢٩ وقدم حضرته تقريرا بأسباب الطعن في ٥ منه ولم يقدم المحكوم عليه أسبابا لطعنه.

(الطعن ١٣٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٧٩)

٢٣٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا حكمت المحكمة الابتدائية ببراءة متهم ثم جاءت محكمة الاستئناف وألغت الحكم الابتدائي وحكمت بعقوبة على المتهم واقتصرت في أسباب حكمها على قولها "إن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود" فإن هذا يكون إجمالاً غير سائغ. بل هو من العيوب الجوهرية

المبطلة للحكم. لأنه كان يجب على محكمة الاستئناف بعد أن ألغت حكم البراءة أن تبين بكيفية واضحة مقنعة علة إلغائها هذا الحكم ومعاقبة المتهم.

(الطعن ١٣٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٨٢)

٢٣٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض. لأن الأصل في الإجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنها روعيت أثناء الدعوى، ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت.

(الطعن ١٣٤٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٨٢)

٢٣٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا طبقت المحكمة المادة ١٩٤ عقوبات على متهم ولم تبين بحكمها ركن سبق الإصرار بياناً وافياً بل اكتفت بإيراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجود سبق الإصرار فإن هذا الحكم يكون مشتملاً على خطأ في التطبيق القانوني، ولمحكمة النقض تعديله وتطبيق المادة ١/١٩٨ عقوبات بدل المادة ١٩٤.

(الطعن ١٣٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٨٣)

٢٣٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

استناد المحكمة إلى دليل لا وجود له في الدعوى يعيب الحكم ويوجب بطلانه. فإذا استندت المحكمة - في إثبات تزوير - إلى تقرير خبير ثم تبين أنه لم يقدم في الدعوى تقرير بالمرة كان حكمها باطلاً ويجب نقضه.

(الطعن ٩٩٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٨٤)

٢٣٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إنه وإن كان الظاهر لأول وهلة من نص المادتين ١٧٢ و٢٥٥ من قانون تحقيق الجنايات أن بينهما شيئاً من التناقض إلا أنه تناقض ظاهري لا يلبث أن يزول إذا ما قورنت أحكامهما بشيء من الدقة والإمعان، إذ يتضح من هذه المقارنة أن الحالة التي وضعت من أجلها المادة ١٧٢ هي خلاف الحالة التي استلزمت وضع المادة ٢٥٥. فالمادة الأولى خاصة بالخصم الذي ينضم إلى دعوى عمومية مقامة فعلاً ويقيم نفسه فيها مدعياً بحق مدني وهو ما يعرف فقهاً بالطرف المنظم (Partie jointe). وأما المادة ٢٥٥ فهي خاصة بالشخص الذي يلجأ مباشرة إلى المحكمة الجنائية مطالباً بحقوقه المدنية فتتحرك بدعواه نفس الدعوى العمومية التي لم تكن مقامة من قبل ويعرف فقهاً بالطرف الأصلي (partie principate).

وإذن فلكل مجني عليه الحق في أن يلجأ بالنسبة لحقوقه المدنية للقضاء الجنائي. وإذا ما فعل ذلك اعتماداً على أن الدعوى العمومية مرفوعة فعلاً من جانب النيابة فقد حق له السير في دعواه المدنية لدى المحكمة الجنائية وحق على هذه المحكمة الجنائية - وقد ارتبطت بالدعوى - أن تسير في نظرها إلى النهاية ولو ظهر في أثناء السير أن الدعوى العمومية قد سقطت. فإن لم يكن ثمة دعوى جنائية قائمة بسبب انقضاء المدة المقررة لسقوطها فإنه لا يجوز للمجني عليه أن يلجأ مباشرة للقضاء الجنائي، بل له إذا شاء أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية وحدها.

أقامت النيابة العامة هذه الدعوى على هذا المتهم (...) واتهمته بأنه في يوم ٢١ يناير سنة ١٩٢٣ بناحية الجمالية بمركز دكرنس حرض هو وآخر ... الفاعل الأصلي واتفقا معه على اختلاس كمية من برسيم محجوز عليه قضايا لصالح ... فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وهذا الاتفاق. وطلبت معاقبته بالمواد ٢٧٥ و٢٨٠ و٤٠ فقرة أولى من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ قضت محكمة جنح دكرنس الجزئية غيابيا وعملا بالمواد المذكورة والفقرة الثانية بدلا من الأولى للمادة ٤٠ عقوبات بحبس المتهم شهرين حبسا بسيطا وكفالة ستمائة قرش على اعتبار أنه هو الذي باع البرسيم المحجوز عليه.

عارض المتهم في هذا الحكم وفي أثناء نظر المعارضة دخل في الدعوى ... وقال إن والده هو المجني عليه وإنه هو يدعي مدنيا بصفته وكيلا عنه ويطلب الحكم على المتهم بمبلغ خمسة وعشرين جنيها تعويضا. فدفع الحاضر مع المتهم: أولا ببطلان ورقة الاتهام لأن المحكمة غيرت

وصف التهمة بأن جعلته فاعلا أصليا دون أن تعلنه النيابة بهذه التهمة، وثانيا بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها في أثناء نظر المعارضة لأول مرة.

وبعد أن سمعت المحكمة المذكورة الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٢٥ وعملا بالمادتين ٢٧٥ و٢٨٠ عقوبات: أولا بعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت المدعي المدني بمصاريفها. وثانيا بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للعقوبة وإلغائه بالنسبة للنفاذ وأمرت بإيقافه عملا بالمادة ٥٢ عقوبات وأنذرته بما يقضي به نص المادة ٥٤ عقوبات. وذلك على اعتبار أنه مبدد وأن الحادثة حصلت بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩٢٣ وقالت المحكمة في أسباب حكمها عن الدفع ببطلان ورقة الاتهام إنه غير وجيه للأسباب التي ذكرتها ولم يأت لهذا الدفع ذكر في منطوق الحكم المذكور.

فاستأنف المتهم والمدعي بالحق المدني هذا الحكم في ٨ و٩ أبريل سنة ١٩٢٥ وقد تمسك المتهم أمام محكمة الاستئناف بدفعه ببطلان ورقة الاتهام.

ومحكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية سمعت موضوع هذين الاستئنافين وقضت فيهما حضوريا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبقبول الدفع ببطلان إجراءات الحكم الغيابي الصادر من محكمة دكرنس الجزئية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤ وإحالة الأوراق إلى النيابة لإجراء شؤونها فيها.

جاءت النيابة بعد ذلك وأعلنت المتهم بالحضور أمام محكمة جنح دكرنس الجزئية باعتباره معارضا في الحكم الغيابي الذي ألغته محكمة ثاني درجة "حكم ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤". وبإحدى جلسات المرافعة طلبت من المحكمة تأجيل الدعوى لتعديل الوصف.

وبتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢٦ أعلنت النيابة المتهم بالحضور لجلسة أول سبتمبر سنة ١٩٢٦ بتهمة أنه في يوم ٦ يناير سنة ١٩٢٣ بناحية الجمالية بدد زراعة برسيم مملوكة له ومحجوزا عليها قضائيا لصالح ... بأن باعها لآخر. ودخل ... مدعيا بحق مدني وطلب الحكم له عليه بمبلغ خمسين جنيها تعويضا.

عند ذلك دفع الحاضر مع المتهم: (أولا) باعتبار القضية المنظورة أمام المحكمة الآن قضية جديدة لا معارضة في حكم غيابي. (ثانيا) الحكم بسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية لمضي ثلاث سنوات على إعلانها. (ثالثا) بطلان ورقة الاتهام لخطأ البيانات التي اشتملت عليها بأن الزراعة المبددة لم تكن بناحية الجمالية وأن المجني عليه لم يكن . ... وطلبت النيابة رفض هذا للأسباب التي أبدتها ولأن الإجراءات مستمرة فلم تمض المدة لسقوط الحق في رفع الدعوى.

وبتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٦ حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعي بسقوط الحق في إقامة الدعوى وحددت جلسة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ لنظر الموضوع وفيها حكمت بقبول المعارضة شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه "حكم ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٤" مع إلزام المعارض بمصاريف المعارضة وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ خمسين جنيها مصريا والمصاريف المدنية وقد جاء في أسباب هذا الحكم ما يأتي: "وحيث إن الحكم الصادر بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٢٥ في محله لأسبابه فترى المحكمة تأييده" مع أن هذا الحكم صادر في المعارضة وقضى بعدم قبول الدعوى المدنية.

فاستأنف المتهم هذين الحكمين الصادرين في الدفع الفرعي وفي الموضوع وقد تمسك أيضا لدى المحكمة الاستئنافية بالدفوع التي سبق أن تمسك بها.

وبعد أن سمعت محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية موضوع هذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٧ بقبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكمين الصادرين في ١٥ سبتمبر و٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وبرفض الدفع الفرعي الأول وقبول الدفعين الآخرين وسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية وعدم قبول الدعوى المدنية وألزمت المدعي بالحق المدني بالمصاريف.

وبتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٧ طعن ... بصفته مدعيا بحق مدني في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا ببيان أسباب طعنه في ٣٠ منه.

(الطعن ١١٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٨٤)

٢٤٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن "القوة" في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٢٣ عقوبات هي ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء.

اتهمت النيابة العامة هذا الطاعن بأنه في يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بدائرة قسم شبرا دخل عقارا في حيازة ... بقصد منع حيازته بالقوة وأنه أيضا في الزمن والمكان سالفي الذكر أتلف محيطا من السلك متخذا سياجا فاصلا بين العقار المذكور والعقارات الأخرى المجاورة له وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٣ و٣١٣ عقوبات.

ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية بعد سماعها الدعوى قضت فيها غيابيا بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ستمائة قرش.

فعارض المتهم في هذا الحكم وبجلسة المعارضة ادعى المجني عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيها تعويضا.

وبتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٢٧ قضى في المعارضة بقبولها شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه وتغريم المتهم ألف قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ألف قرش والمصاريف المدنية المناسبة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

فاستأنف المتهم والمدعي المدني هذا الحكم في ١١ و١٢ يوليه سنة ١٩٢٧ ومحكمة مصر الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد سماعها موضوع هذين الاستئنافين أصدرت فيهما حكما حضوريا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وعملا بالمادتين ٣٢٣ عقوبات و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبولهما شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالتهمة الأولى وتغريم المتهم عنها ٢٠٠ قرش وإلغاء الحكم بالنسبة للمتهمة الثانية وهي الإتلاف وبراءته منها وإلزامه بأن يدفع للمدعي المدني مبلغ ٣٠٠ قرش تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا ببيان أسباب طعنه في اليوم المذكور.

(الطعن ١٣١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٩١)

٢٤١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الطعن بطريق النقض في أوامر أودة المشورة لا يجوز قانوناً إلا من النائب العمومي وحده دون المتهم أو المدعي بالحقوق المدنية. وهو مقصور على حالة مخصوصة نصت عليها المادة الرابعة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ وقد أجازته محكمة النقض للنائب العمومي أيضاً في حالة صدور أمر من أودة المشورة من قبيل أوامر قاضي الإحالة التي نصت المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أن للنائب العمومي الطعن فيها بطريق النقض. وهذه الإجازة حاصلة من باب القياس فقط وعلى اعتبار أن غرفة المشورة ليست إلا معيدة عمل قاضي الإحالة من دون أن تخرجه عن طبيعته وهي كونه عملاً تحضيرياً غير فاصل في الدعوى وليست حاصلة على اعتبار أن قرار غرفة المشورة هو من الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع أو التي تنهي الدعوى كما لو كانت صدرت نهائياً في الموضوع وأنه بهذه المثابة يكون قابلاً للطعن من كل ذي شأن لأن هذا نظير غير صحيح ولا تحتمله نصوص القانون.

(الطعن ١٣٣٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٩٣)

٢٤٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

بطلان الإجراءات يزول بحضور المتهم لدى المحكمة وقبوله المرافعة في الموضوع بدون اعتراض منه.

(الطعن ١٣٧٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٩٤)

٢٤٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إن المرجع - عند تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون تحقيق الجنايات - في كون القضية الجاري تحقيقها والمطلوب سماع أقوال الشاهد فيها هي جناية أم لا هو إلى الوصف الذي يعطيه المحقق لها لا إلى الوصف الأخير الذي تعطيه المحكمة لها بعد تقديمها إليها وفصلها فيها.

٢ - تعتبر الواقعة مبينة بياناً كافياً في الحكم الصادر على الشاهد بحسب المادة ٨٧ المذكورة متى كان مذكوراً فيه حصول الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التي يوجهها المحقق. ولا ضرورة لبيان الأسئلة التي امتنع الشاهد عن الإجابة عليها حتى يعلم أمتعلقة هي بالموضوع أم غير متعلقة. إذ المفروض أن المحقق إنما يوجه من الأسئلة ما هو مفيد في الدعوى وهو وحده الذي يحكم بتعلقه بالموضوع وعدم تعلقه به اللهم إلا إذا وضع سؤالاً تحكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضوع استحالة مطلقة فعندئذ يكون على من يدعي توجيه المحقق مثل هذا السؤال إليه أن يبين ما هو هذا السؤال.

(الطعن ١٣٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٩٤)

٢٤٤- برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزي بك وعبد الباقي زكى القشيري بك وحامد فهمي بك المستشارين.

لا تنطبق المادة ١٧٩ عقوبات إلا في صورة ما إذا كانت هناك أختام مزورة. ولا تكون الأختام مزورة إلا إذا كانت مبينة لأسماء الأشخاص المسمين فيها بياناً يداخله الغش بأن تكون

مصطنعة بالأسماء المنسوبة لهم أو مقلدة بأسمائهم على مثال أختام لهم موجودة من قبل أو تكون هي هي أختام أصحابها المنقوشة أسماؤهم عليها بعلمهم واطلاعهم ولكنها اختلست منهم ووقع بها أو غشوا في التوقيع بها على ما لا يقصدون التوقيع عليه.

أما البصمة التي يضعها شخص ما بإصبعه فيستحيل عقلاً أن تكون مزورة لا في ذاتها ولا في نسبتها لغير باصمها بإصبعه لأنها لو نطقت لما فاهت إلا باسم باصمها لا باسم المراد نسبتها إليه. وعليه فمن تسلم إعلاناً من العمدة ليسلمه لنفر مطلوب للقرعة فوقع ببصمة إصبعه عليه بدلاً من أن يوقع عليه من هذا النفر ببصمة إصبعه فإن عمله هذا لا يكون تزويراً حاصلاً بوضع بصمة مزورة يقع تحت نص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات. بل كل ما يكون وقع منه هو أنه أوهم بأن بصمة إصبعه هي بصمة نفر القرعة. وهذا الإيهام قد تتصور له أهمية قانونية في جريمة النصب لو أن الموضوع يحتمل القول بهذه الجريمة. أما في جريمة التزوير فلا أهمية له مطلقاً.

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور بأنه في يوم ١٩ يناير سنة ١٩٢٦ الموافق ٥ رجب سنة ١٣٤٤ بدائرة مركز كفر الدوار مديرية البحيرة ارتكب تزويرا في ورقة أميرية وهي إعلان نفر للقرعة العسكرية وذلك بوضع بصمة إبهامه اليسرى عليه باعتبار أنها لـ ... المطلوب إعلانه تحت الإقرار المطبوع بالاستلام وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادتين ١٧٥ و١٨٠ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٨ قرر حضرة قاضي الإحالة إحالته إلى محكمة جنايات إسكندرية لمحاكمته بمقتضى المادتين سالفتي الذكر.

وبعد أن سمعت محكمة جنايات إسكندرية الدعوى قضت فيها حضوريا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم.

فطعن حضرة رئيس نيابة إسكندرية في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٢٩ يناير سنة ١٩٢٩ وقدم حضرته تقريرا ببيان أسباب الطعن في اليوم المذكور.

(الطعن ١٣٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٩٥)

٢٤٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكي برزي وعبد الباقي زكى القشيري وحامد فهمي.

خلو الحكم من بيان البواعث التي دفعت المجرم إلى ارتكاب جريمته لا يبطله.

(الطعن ٩٥٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٢٩٥)

٢٤٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وعبد الباقي زكى القشيري وحامد فهمي.

إذا ذكر الحكم أن إصابة المجني عليه التي سببت وفاته كانت بالصدر ثم نقل عن الكشف الطبي أنها كانت بأعلى البطن تحت خط الضلوع مباشرة ثم ختم بأن الذي ثبت من وقائع الدعوى أن الإصابة كانت بأعلى البطن فلا تناقض في ذلك. لأن الجرح المميت واحد وهو بأعلى البطن ويمكن وصفه تجوزاً بأنه بالصدر، ولم ينشأ عن هذا التعبير أي إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٤٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٠)

٢٤٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وعبد الباقي زكى القشيري وحامد فهمي.

إذا كانت الوقائع الثابتة لدى المحكمة دالة على أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه ولكن الدفاع عنه لم يطلب اعتباره كذلك بل اقتصر على طلب استعمال الرأفة به وجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها في حالة دفاع شرعي. إذ مهما تكن طلبات المتهم في دفاعه فإنها لا تغير شيئاً من طبيعة فعله ولا من كيفية اعتبار القانون له.

اتهمت النيابة العامة الطاعن المذكور بأنه في يوم ٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ الموافق ٢٣ ربيع أول سنة ١٣٤٧ بناحية سماتاى من أعمال مركز كفر الشيخ بمديرية الغربية ضرب عمدا ... ضربا لم يقصد قتله ولكن أفضى إلى موته وذلك مع سبق الإصرار والترصد وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٠٠ عقوبات.

وبتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ قرر حضرة قاضي الإحالة بإحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر على التهمة الموجهة إليه.

وادعى ورثة المجني عليه مدنيا وطلبوا الحكم لهم بصفتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض.

ومحكمة جنايات طنطا بعد أن سمعت الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة المذكورة بمعاقبة المتهم ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعيتين بالحق المدني بصفتهما مبلغ مائة وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة.

فقرر المحكوم عليه بالطعن في الحكم بطريق النقض والإبرام في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا ببيان أسباب طعنه في ٤ فبراير سنة ١٩٢٩.

(الطعن ١٤٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٠)

٢٤٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وعبد الباقي زكى القشيري وحامد فهمي.

إن قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذي يبيح إحالة بعض الجنايات إلى محكمة الجنح لوجود أعذار قانونية أو ظروف مخففة ليس الغرض منه سوى مجرد نقل الاختصاص في تلك الجرائم من محكمة الجنايات إلى محكمة الجنح نقلاً جوازياً لا إلزامياً. وهذا النقل لا يغير مطلقاً من طبيعة الجريمة ونوعها القانوني ولا يمس أدنى مساس بما تقتضيه مواد القانون المنطبقة عليها من جهة أصل العقاب وما يسمح به للقاضي الذي يقبل العذر أو يرى التخفيف. بل كل ذلك يبقى على أصله وقوته. وغاية الأمر أن قاضي الجنح يحل في الحكم بموجب ذلك محل قاضي الجنايات.

(الطعن ١٤١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٤)

٢٤٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وعبد الباقي زكى القشيري وحامد فهمي.

إذا حكمت المحكمة بإدانة عمدة لتبليغه كذباً وبسوء قصد مأمور المركز بلاغاً ضد شخص نسب إليه فيه أنه سيئ السلوك فلا يصح الطعن في هذا الحكم بزعم أن ما بلغ به لا يقتضي معاقبة المبلغ في حقه. إذ من شأن هذا البلاغ - لو صح - أن يعرض المبلغ في حقه إلى الإنذار كمشتبه فيه. والإنذار عقوبة إدارية مأمور بها بقانون المتشردين والمشتبه في أحوالهم. ومثل هذه العقوبة كاف لتحقيق غرض القانون من اشتراط كون الأمر المبلغ به مستوجباً عقاب المبلغ في حقه.

(الطعن ١٤٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٤)

٢٥٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إذا طبقت المحكمة المادة ٢٣٣ عقوبات على من تعرض لإفساد أخلاق قاصر بأن حرضها على الفسق والفجور وثبت بالحكم أن المجني عليها قضت مدة بمنزل المتهم تتعاطى فيه الفحشاء فلا يصح الطعن في الحكم بزعم أن ركن العادة غير متوافر. لأن إبقاء المتهم للمجني عليها بمنزله المعد للبغاء تتعاطى فيه الفحشاء دال بنفسه على تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة.

٢ - ليس لمن اعتاد تحريض الشبان على الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجني عليه الحقيقة ما لم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية لا يعد مسئولاً عنها.

(الطعن ١٣٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٦)

٢٥١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يجوز لمتهم حكم عليه في تهمة تبديد أشياء محجوزة أن يطعن في الحكم بزعم عدم حصول ضرر للمجني عليه لوجود الأشياء المحجوزة. إذ الضرر قد يحصل من مجرد إخفاء هذه الأشياء وعدم تقديمها يوم البيع. بل إن عدم مراعاة ما يقضي به القانون في مسائل الحجز ثم التأخير الذي لا مبرر له والذي يترتب على عدم بيع الشيء المحجوز عليه وتحقيق قيمته نقداً - كل هذا كاف بذاته لتكوين الضرر. ولا حاجة للنص صراحة في الحكم على توفر الضرر في مسائل التبديد ما دامت وقائع الدعوى تدل عليه ضمناً.

ومسألة توفر حسن النية لدى المتهم بالتبديد هي مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضي الموضوع ما لم يكن هناك تضارب صريح بين الوقائع الثابتة في الحكم والنتائج التي استخلصتها المحكمة منها.

(الطعن ١٤٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٦)

٢٥٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وعبد الباقي زكى القشيري وحامد فهمي.

تنص المادة ٢٧٧ عقوبات على أن مدة المراقبة التي يحكم بها على السارق العائد لا تكون أقل من سنة. فإذا حكمت المحكمة عليه بأقل من ذلك وجب نقض الحكم وتصحيحه بما يوافق القانون.

(الطعن ١٤٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٥)

٢٥٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وعبد الباقي زكى القشيري وحامد فهمي.

إظهار المتهم استعداده أمام النيابة لرد المبلغ المختلس لا يمنع من أن تكون جريمة الاختلاس قد تمت. بل الدفع نفسه لا يمنع من تمامها قبل حصوله. وتمامها يكون بالامتناع عن الرد أو العجز عنه عند الطلب ولو لم يحصل أي تحقيق. وطريقة الطلب وكيفية الامتناع أو العجز كلاهما من الأمور التي يقدرها قاضي الموضوع ومتى قال كلمته فيها واستوفت الجريمة باقي شروطها فلا رقابة لأحد عليه.

(الطعن ١٤٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٥)

٢٥٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

سبق الإصرار ظرف مشدد. والبحث في وجوده وعدم وجوده داخل تحت سلطة قاضي الموضوع كمثل العناصر الأساسية التي تتكون منها الجريمة تماماً. وبما أنه من الأمور النفسية التي قد لا يظهر في الخارج أثر مادي يدل عليها مباشرة فللقاضي أن يستنتجه مما يحصل لديه من ظروف الدعوى وقرائنها. ومتى قال بوجوده فلا رقابة عليه لمحكمة النقض. اللهم إلا إذا كانت تلك الظروف والقرائن لا تصلح عقلاً لهذا الاستنتاج.

(الطعن ١٤٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٧)

٢٥٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الجرائم شخصية فلا تتعدى مسئوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية. وعلى ذلك لا يصح قانوناً أن يعاقب تاجر مسلى لأن العامل الذي عنده باع بمخزنه سمناً مغشوشاً ما لم يثبت اشتراك هذا التاجر معه فعلاً.

(الطعن ١٤٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ /٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٧)

٢٥٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

خلو الحكم من بيان المحل الذي حصل فيه السب ومن ذكر ألفاظ هذا السب يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن ١٤٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٨)

٢٥٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يلزم لتوافر التحريض على الجريمة قانوناً أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره. بل يكفي أن يصدر من المحرض من الأفعال أو الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام.

(الطعن ١٤٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٨)

٢٥٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - يعتبر الحارس مختلساً للأشياء المحجوز عليها متى تأخر عن تقديمها للمحضر يوم البيع.

٢ - المحكمة في حل من الحكم بأي نوع تراه من نوعى الحبس: الحبس البسيط أو الحبس مع الشغل ما دامت الواقعة جنحة.

٣ - لا يصح قانوناً للمحكوم عليه بالحبس مع الشغل أن يطعن في الحكم بسبب كبر سنه.

(الطعن ١٦٠٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٨)

٢٥٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا لم تجب المحكمة الدفاع إلى ما يطلبه من ضم أوراق إلى القضية آخذة في ذلك بأن الطبيب الشرعي قد اطلع عليها وبنى رأيه على مقتضاها فليس في ذلك أي إخلال بحق الدفاع.

(الطعن ١٥٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٩)

٢٦٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا أطلق شخص عياراً نارياً على جماعة بنية القتل فأصاب آخر ليس من هذه الجماعة المتشاجرة فقتله اعتبر قاتلاً عمداً.

(الطعن ١٥٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٣ /٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٠٩)

٢٦١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

معاملة المحكمة الاستئنافية لمتهم بالمادة ٤٨ عقوبات دون أن يرد لها ذكر في طلبات النيابة ولا في الحكم الابتدائي لا تخل بالحكم ما دامت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائي. خصوصاً والعقوبة المحكوم بها لم تصل إلى الحد الأقصى المقرر للجريمة بل كان ممكناً الحكم بها ولو لم يكن المتهم عائداً. على أنه حتى على فرض أن المحكمة الاستئنافية كانت طبقت تلك المادة وزادت بالعقوبة على الحد الأقصى المقرر للجريمة فإن عملها يكون قانونياً سائغاً ما دام المتهم عائداً فعلاً وما دام هناك استئناف من النيابة.

(الطعن ١٥٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣١٠)

٢٦٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات وإن كانت تقضي باعتبار السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحاً متماثلة من حيث العود إلا أن نتيجة هذا الاعتبار قاصرة على تشديد العقوبة الأصلية المقررة للجريمة تشديداً في حدود المادة ٤٩ فقط. أما مراقبة البوليس للمجرم فهي عقوبة إضافية لا تطبق إلا حيث يقضي بها القانون. وقد قضى بها في مادتي ٢٧٧ و٢٩٣ عقوبات على العائد الذي يحكم عليه في سرقة أو نصب ولم يقض بها على العائد الذي يحكم عليه لتبديد من المنصوص عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات. فلو طبقت المحكمة المادة ٢٩٦ على متهم وحكمت عليه بالمراقبة تعين على محكمة النقض نقض هذا الحكم من جهة المراقبة والحكم برفعها عن المحكوم عليه.

(الطعن ١٥٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣١٠)

٢٦٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل للنصاب الذي يكون فيه حكم القاضي الجزئي نهائياً تنص على عدم سريانه على الدعاوى التي صدر فيها حكم حضوري أو غيابي أو المؤجلة لنطق الأحكام وتجعلها خاضعة لأحكام النصوص القديمة.

رفع مورث المدعين بالحق المدني ... هذه الدعوى مباشرة ضد الطاعن واتهمه فيها بأنه في تاريخ سابق على فبراير سنة ١٩٢٣ بأبطوجة زور عقد بيع بـ ١٢ قيراط و٢ فدان نسب صدوره إليه بأن وقع عليه بختمه الذي وصل إليه بطريق غير مشروع وطلب معاملته بالمادتين ١٨١ و١٨٣ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٢٥٠٠ قرش تعويضا.

وفى إحدى جلسات المرافعة أمام محكمة جنح بني مزار الجزئية توفى ذلك المورث. فطلب حضرة المحامي الذي كان يحضر معه التأجيل لإدخال ورثاه فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وحكمت في موضوع الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها بمصاريفها.

فاستأنفت النيابة وورثة المتوفى هذا الحكم في الميعاد.

وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٦ قررت محكمة بني سويف الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في الدعوى المدنية وبإرجاء الفصل في استئناف النيابة حتى يفصل في الدعوى المدنية من محكمة أول درجة. وقد دفع محامي المتهم فرعيا أمام محكمة أول درجة عند ما أعادت نظر القضية المدنية بعدم اختصاصها بنظرها حيث إن المطلوب الفصل فيه هو الحق المدني. فطلب وكيل المدعين رفض هذا الدفع وقال إن الدعوى المدنية لاحقة للدعوى الجنائية فقضت برفضه بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٢٧ وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ قضت حضوريا في الموضوع بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعين بالحق المدني مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة.

فاستأنف المتهم هذا الحكم في أول يونيه سنة ١٩٢٧.

ومحكمة المنيا الابتدائية الأهلية بهيئة استئنافية بعد أن سمعت موضوع هذين الاستئنافين (استئناف النيابة عن الحكم الصادر في ٢٧ أبريل سنة ١٩٢٤ واستئناف المتهم عن الحكم الأخير) أصدرت فيهما حكما حضوريا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادتين ١٨١ و١٨٣ عقوبات: أولا بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلا، ثانيا بعدم جواز الاستئناف

المرفوع من المتهم عن الحكم الصادر بالتعويض في ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ وإلزامه بالمصاريف المدنية. ثالثا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالبراءة وحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل.

فقرر حضرة المحامي الوكيل عن المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض والإبرام في ٣ يناير سنة ١٩٢٩ وقدم تقريرا ببيان أسباب طعنه في ١٧ منه.

(الطعن ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣١١)

٢٦٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يمس حكمة المشرع في تحريم سماع الدعوى في الدرجتين على قاض واحد أن يسمع قاض شهادة الشهود بناء على طلب النيابة ثم يجلس في الهيئة الاستئنافية. لأن سماعه الشهود لا يعتبر منه إبداء لرأي في الدعوى.

(الطعن ١٣٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣١٥)

٢٦٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الهتاف علناً بمثل عبارة "لتسقط الوزارة الحالية؟" وعبارة "لتسقط الوزارة المستبدة" يعتبر إهانة لهيئة نظامية ويحمل في ذاته سوء النية ويستوجب العقاب بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات.

(الطعن ١٦٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣١٦)

٢٦٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - المادة ٢٦٤ عقوبات تنص على أن الإخبار بأمر كاذب يستوجب عقاب المخبر "ولو لم تقم دعوى بما أخبر به". وإقامة الدعوى في هذه العبارة ليس معناها تقديم الدعوى فعلاً لمحكمة الموضوع ولكن معناها اتخاذ الإجراءات القضائية بشأن الأمر المبلغ عنه. فهي تشمل التحقيق الذي تجريه النيابة وإجراءات قاضي الإحالة إن كانت كما تشمل تقديم الدعوى فعلاً ونظرها بمعرفة محكمة الموضوع. ومن هذا يعلم أن دعوى البلاغ الكاذب تكون مقبولة حتى ولو لم يحصل أي تحقيق قضائي بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ.

٢ - يجب حتماً على قاضي جنحة البلاغ الكاذب أن يستمع لدفاع المتهم وأن يحقق الأمر المخبر به تحقيقاً يقتنع هو معه بكذب البلاغ في الواقع أو عدم كذبه. ولا يمنعه من ذلك احترام مبدأ فصل السلطات وأن قاضي الجنح ليس له نظر الجنايات والتقرير بصحة وقائعها أو كذبها. فإذا حكمت محكمة الجنح الاستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة هي جناية لا شأن لقاضي الجنح بها كان حكمها باطلاً واجباً نقضه.

٣ - لم تشترط الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات لقرارات الحفظ في الجنايات سوى أن تكون صادرة من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه. ولم تشترط لها ألفاظاً خاصة تؤدى بها كما لم تشترط أن تكون مسببة. فإذا أشر رئيس النيابة أو القائم مقامه على أوراق تحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب فإن معنى هذا هو أنه قد رأى أن التهمة المبلغ عنها فوق كونها غير صحيحة فإن المبلغ مستحق للعقاب على كذبه. وهذا يكفي ليعتبر تصرفاً في التحقيقات بالحفظ بلا ضرورة لإصدار أمر بالحفظ كتابة.

اتهمت النيابة العامة هذا المتهم بأنه في يوم ١١ فبراير سنة ١٩٢٨ بقليوب أخبر بأمر كاذب في حق ... عمدة نأى وذلك مع سوء القصد بأن ادعى أنه تستر على حصول جرائم وسرقات ببلدة نأى وطلبت عقابه بالمادتين ٢٦٢ و٢٦٤ عقوبات.

ومحكمة جنح قليوب الجزئية بعد أن سمعت الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادتين المذكورتين بحبس المتهم ثلاثة شهور بالشغل بلا مصاريف.

فاستأنفه المتهم هذا الحكم في يوم صدوره.

ومحكمة جنح مصر الاستئنافية سمعت الدعوى استئنافيا وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى العمومية.

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في فبراير سنة ١٩٢٩ وقدم تقريرا ببيان أسباب طعنه في ٢٦ منه.

(الطعن ١٦٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣١٦)

٢٦٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - القانون لا يقتضي في جريمة خطف الغلام وإخفائه أن يذكر بالحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه. بل كل الذي يقتضيه أن يكون الطفل

قد اختطف من البقعة التي جعلها مراداً له من هو تحت رعايتهم من ولي أو وصي أو حاضنة أو مرب أو غيرهم.

٢ - جريمة الخطف تتركب من فعلين أساسيين: (الأول) انتزاع المخطوف من بيئته بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم حق المحافظة على شخصه. و(الثاني) نقله إلى ذلك المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد. فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئاً منهما فهو فاعل أصلي في الجريمة.

(الطعن ١٣٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢١)

٢٦٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لمحكمة الموضوع أن تزن كل قول صدر ممن سئلوا في الدعوى متهمين أو مجنياً عليهم أو شهوداً وأن تقدر قيمته من حيث صحته وكذبه وإنتاجه وعدم إنتاجه. بل لها أن تتخير من قول كل مسئول ما تعتقد أنه هو الحق وتطرح منه ما لا تعتقده كذلك. وإذن فلا حرج على المحكمة أن تثبت أقوال المجني عليه وتدلل على فسادها ثم تأخذ من تلك الأقوال في غضون استدلالها ما ترى أنه يحملها على الاعتقاد بعدم ثبوت الدعوى التي يدعيها المجني عليه.

(الطعن ١٦٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢٢)

٢٦٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة أمر متعلق بالموضوع يفصل فيه قاضيه بلا رقابة لمحكمة النقض. ومجرد توقيع المحكمة للعقاب دليل على أنها اقتنعت بأن المتهم كان متمتعاً بشعوره وبالاختيار في عمله. وإذن فلا يصح الطعن في الحكم بزعم أن المتهم كان فاقداً لشعوره وقت ارتكاب الجريمة.

(الطعن ١٦٣١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢٢)

٢٧٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا أحيل متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع في قتل، وعند المرافعة وجهت المحكمة إليه التهمة باعتبارها جناية إحداث عاهة مستديمة تقع تحت متناول المادة ٢٠٤ عقوبات، وقبل الدفاع عنه المرافعة فيها على هذا الوصف ودافع فيها كذلك ثم حكمت المحكمة في القضية باعتبار أن التهمة شروع في قتل بدون أن تنبه الدفاع إلى هذا التغيير ليستكمل دفاعه فإن حكمها يكون باطلاً لإخلالها بحق الدفاع ما دامت لم توجه التهمة على المتهم باعتبارها إحداث عاهة مستديمة على سبيل الخبرة، ولأن الجناية التي اعتبرتها أخيراً في حكمها وعاقبته فعلاً من أجلها بثلاث سنين أشغالاً شاقة هي أشد من عقوبة جناية العاهة المستديمة.

(الطعن ١٦٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢٢)

٢٧١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

تخالص المتهم مع المجني عليه في جريمة نصب لا يمنع من توقيع العقاب على المتهم متى كانت الجريمة قد تمت.

(الطعن ١٦٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢٣)

٢٧٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يعتبر الوصي أو القيم مختلساً ما شغلت ذمته به من حساب من هم في ولايته من القصر أو المحجور عليهم إلا إذا توافر لديه سوء النية. فإذا تبين لمحكمة النقض من الوقائع الثابتة بالحكم أن نتيجة تصفية حساب القيم مع محجوريه دلت على أنه دائن لبعضهم ومدين للبعض الآخر وأن ما هو دائن به يزيد على ما هو به مدين وأن القيم كان يعيش مع محجوريه في معيشة واحدة جاز لها أن تستنتج من مجموع ذلك انتفاء سوء القصد لدى القيم في انشغال ذمته بما ظهر أنه مدين به لبعض محجوريه وأن تنقض الحكم الصادر بالعقوبة وتحكم بالبراءة.

(الطعن ١١٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢٤)

٢٧٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

استدلال المحكمة على مسألة جوهرية بشيء لا وجود له في التحقيقات ولا محاضر الجلسات يبطل الحكم و يوجب نقضه.

(الطعن ١٤١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢٤)

٢٧٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لو اتهم متهم بإحرازه مواد مخدرة وادعى بأن هذه المادة دست له دساً بدون علمه ثم تبين للمحكمة الابتدائية من شهادة الشهود أن التهمة مشكوك في صحتها فقضت بتبرئة المتهم، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت هذا الحكم وحكمت بعقوبة على المتهم بدون أن ترد على دفاعه ولا أن تفند ما استندت إليه محكمة أول درجة في التبرئة فإن هذا يكون نقصاً جوهرياً يعيب الحكم ويوجب نقضه.

(الطعن ١٦١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢٥)

٢٧٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الشيء المحجوز يستمر مملوكاً لصاحبه المدين المحجوز عليه إلى أن يباع. فإذا كان المالك هو الحارس فاختلاسه لهذا الشيء الاختلاس المعاقب عليه بالمادة ٢٨٠ عقوبات ليس معناه الاستحواذ على ذلك الشيء خفية بنية امتلاكه بل معناه إزالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته. وذلك بإخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر يوم البيع. وكلما تحقق الإخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله إلى حقه. وعلى المالك الحارس إن ادعى سلامة النية أن يثبتها. وسلامة النية هذه تتحقق في صورة ما إذا اتفق الدائن الحاجز مع المدين المحجوز ضده على تأجيل يوم البيع فلم يقدم هذا الشيء المحجوز إلى المحضر. وفي هذه الصورة لا يجوز عقاب المحجوز ضده. ولمحكمة النقض في حالة توقيع العقاب أن تلغي الحكم الصادر بالعقوبة وتقضي بالبراءة إذا تبين لها من الأوراق الرسمية أن هذا الاتفاق قد تم فعلاً بين الدائن والمدين.

(الطعن ١٦٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢٥)

٢٧٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

معارضة المدعي بالحق المدني في أمر قاضي الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومي فيه سواء بسواء.

اتهمت النيابة العامة هذين المتهمين بأنهما في ٢٥ أبريل سنه ١٩٢٨ الموافق ٥ القعدة سنه ١٣٤٦ بأشمون بمديرية المنوفية شرعا في قتل ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن أطلق عليه كل منهما عيارا ناريا فأصابه العيار الذي أطلقه المتهم الأول بالإصابة المبينة بالمحضر وأخطأه العيار الذي أطلقه المتهم الثاني. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ من قانون العقوبات.

وقد ادعى المجني عليه مدنيا وطلب الحكم له بمبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض.

وبتاريخ ٣٠ يوليه سنه ١٩٢٨ قرر حضرة قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم صحة التهمة.

وفى يوم صدور هذا القرار قرر وكيل المدعي بالحق المدني بالمعارضة فيه أمام أودة المشورة لدى محكمة شبين الكوم الابتدائية الأهلية. وهذه سمعت المعارضة المذكورة وقررت بتاريخ ١٥ أكتوبر سنه ١٩٢٨ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار حضرة قاضي الإحالة المشار إليه وإحالة المتهمين إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمحاكمتهما بمقتضى المواد سالفة الذكر على التهمة المبينة أنفا.

وعند نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات المذكورة دفع الحاضر مع المتهمين فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى العمومية وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية مستقلة. وطلبت النيابة والمدعي بالحق المدني رفض هذا الدفع للأسباب التي بينها كل طرف منهم.

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات دفاع الخصوم وحججهم في هذا الدفع قضت حضوريا بتاريخ ١٩ مارس سنه ١٩٢٩ بقبوله وبعدم جواز نظر الدعوى العمومية وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية مستقلة مع إلزام المدعي بالحق المدني بمصاريف دعواه.

فطعنت النيابة العامة بتاريخ ٤ أبريل سنه ١٩٢٩ كما طعن المدعي بالحق المدني في ٦ منه على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام. وقدم كل منهما تقريرا ببيان أسباب طعنه في التاريخين اللذين قرر كل منهما فيه به.

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا.

حيث إن الطعنين قدما من النيابة العامة ومن المدعي بالحق المدني وتلاهما بيان الأسباب في الميعاد فهما مقبولان شكلا.

وحيث إن مبنى هذين الطعنين أن محكمة الجنايات أخطأت في تطبيق القانون إذ حكمت بعدم جواز نظر الدعوى العمومية وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية مستقلة. ويطلب الطاعنان نقض الحكم وإعادة الدعوى لمحكمة الجنايات للفصل في موضوعها. وقد بنيا طعنهما على عدة أسباب أورداها.

وحيث إن أول ما يلاحظ على الحكم المطعون فيه أنه لو صح مذهبه وكانت معارضة المدعي بالحق المدني وحده في الأمر الصادر من قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا تحرك الدعوى العمومية مطلقا وكانت لا تحرك دعواه المدنية لدى السلطات الجنائية إلا لتبلغها غرفة المشورة إلى محكمة الجنايات فإذا ما بلغتها انقطع بها السير وسقط عمل الغرفة بشأنها وصارت خارجة عن اختصاص المحكمة الجنائية - لو صح ذلك لأصبح حق المدعي المدني في تلك المعارضة حقا وهميا ولعاد ذلك بالتجريح على الشارع الذي يعطي للناس حقوقا خيالية لا قيمة لها لدى المحاكم ولا فائدة فيها غير مجرد التمرن الأفلاطوني على المرافعات لدى السلطات الجنائية إلى حد ما. وما استحق الشارع التجريح ولا كان الحق الذي خوله أفلاطونيا. وإنما محكمة الجنايات أخطأت الغرض وفسرت القانون على غير وجهه. إذ الواقع أن معارضة المدعي المدني وحده تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومي سواء بسواء وبيان ذلك:

أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تنص على أن قاضي الإحالة إذا لم يجد أثرا ما لجريمة أو لم يجد دلائل كافية للتهمة يصدر أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ويأمر بالإفراج عن المتهم. فالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى واجب إصداره إذا كانت الواقعة لا تكون جريمة معاقبا عليها قانونا أو كانت تكون جريمة معاقبا عليها ولكن أدلة نسبتها للمتهم غير كافية للاطمئنان على وقوعها منه. ومقتضى هذا النص الصريح أن الدعوى التي يأمر بأن لا وجه لها هي الدعوى العمومية، وأنه مهما تكن الواقعة في ذاتها صالحة لأن تكون أساسا لمسئولية مدنية واضحة فإن قاضي الإحالة لا شأن له بتلك المسئولية المدنية ولا بالدعوى الخاصة بها فلا يأمر لا بإحالتها ولا بأن لا وجه لإقامتها. وهذا من الأوليات التي لا تحتمل الجدل.

إذا تقرر هذا وعلم علما ضروريا أن أمر قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا مدلول له إلا المنع من الدعوى العمومية وأنه لا ينصب إلا على هذا المنع من الدعوى العمومية

وأن الدعوى المدنية ليست ملحوظة فيه بأي وجه كان علم بالبداهة أن حق المعارضة المعطى للمدعي المدني بمقتضى المادة ١٢ ج لا يمكن أن يوجه إلا ضد هذا المنع من الدعوى العمومية وأن من المستحيل استحالة قانونية أن ينصب على المنع من الدعوى المدنية مادام ليس من وظيفة قاضي الإحالة أن ينظر فيها ولا أن يبحث في ثبوتها وعدم ثبوتها ولا أن يتخذ بشأنها أي قرار لا بإقامتها ولا بأن لا وجه لإقامتها سواء أصحت في نظره هي والدعوى العمومية أم صحت هي في نظره دون الدعوى العمومية أو لم تصح لا هي ولا الدعوى العمومية.

وحيث إن هذا الفهم الواضح هو وحده الذي يتمشى معه نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ ج. فإن هذه الفقرة تنص على أن أودة المشورة إذا قبلت المعارضة - أي المذكورة في صدر المادة وهي معارضة النائب العمومي أو معارضة المدعي بالحق المدني - تحيل القضية على النيابة إذا كانت جنحة أو مخالفة. أما إذا كانت جناية فتعمل فيها ما يعمله قاضي الإحالة أي تحيلها إلى محكمة الجنايات. ومقتضى هذا النص الصريح أن أودة المشورة بناء على معارضة النائب العمومي أو بناء على معارضة المدعي بالحق المدني - إن كان هو الذي عارض - تدرس القضية ثم تقبل المعارضة أو ترفضها. والقبول أو الرفض يترتب على معرفة ما إذا كان في وقائع القضية جريمة قانونية أم لا. فإن لم تجد فيها جريمة ما فإنها ترفض المعارضة حتما حتى ولو كانت وقائع الدعوى ناطقة بتوافر أسباب المسئولية المدنية. لأنها لو قبلت المعارضة في هذه الصورة لوجدت سبيل التصرف منقطعا أمامها، إذ هي لا تستطيع الإحالة لا على النيابة العمومية مادام القانون لا يصرح لها بذلك إلا في صورة ما إذا وجدت في القضية جنحة أو مخالفة ولا على محكمة الجنايات مادام القانون لا يصرح لها بذلك إلا في صورة ما إذا وجدت في القضية جنحة أو مخالفة ولا على محكمة الجنايات مادام القانون لا يصرح لها بذلك إلا إذا وجدت في القضية جناية. ويكفي أن تستغلق القضية هكذا في يدها - وهي ليست جهة حكم بل جهة تحضير - حتى يتعين عليها رفض المعارضة مهما تكن المسئولية المدنية واضحة. وينتج من هذا حتما أن ما يزعمه البعض من أن معارضة المدعي بالحق المدني إنما تحرك دعواه المدنية - ودعواه فقط - لدى أودة المشورة هو زعم فاسد. لأن تحريك هذه الدعوى المدنية يكون عبثا لا طعم ولا معنى له مادام السبيل منقطعا قانونا بأودة المشورة دون تصريف المدعي المدني فيما يتعلق بحقه إما بالحكم بنفسها فيه أو بتعيين المحكمة التي تحكم له فيه.

ذلك مقتضى النص إذا لم تجد أودة المشورة في القضية بعد دراستها جريمة ما. أما إذا وجدت بعد الدراسة أن فيها جريمة قانونية جناية كانت أو جنحة أو مخالفة فإنها تقبل تلك المعارضة - أي معارضة النائب العمومي أو معارضة المدعي بالحق المدني - وتحيل القضية على

النيابة أو تحيلها على محكمة الجنايات إذا كانت هناك جناية. ومقتضى هذا النص الصريح أن معارضة المدعي بالحق المدني إنما تحرك الدعوى العمومية التي هي دعوى الجناية أو الجنحة أو المخالفة وأن تحريك هذه الدعوى العمومية هو دون غيره الذي تؤدى إليه بالذات معارضة المدعي بالحق المدني. أما الدعوى المدنية فلا شأن لها مطلقا بهذه الإجراءات فلا هي ملحوظة للنيابة العامة عند تقديمها القضية لقاضي الإحالة ولا هي ملحوظة لهذا القاضي ولا لغرفة المشورة. وما كان لأية سلطة من هذه السلطات أن تلحظها أو تهتم بها مادامت هي حقا خاصا لصاحبها إن شاء أخذ به وإن شاء أهمله مؤقتا أو نهائيا ومادامت هي في قضايا الجنايات لا ترفع إلا تبعا لدعوى عمومية تكون مرفوعة فعلا ومادام الوقت ممتدا أمام صاحبها الذي له أن يرفعها في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية إلى أن تتم فيها المرافعة.

وحيث إن الذي يشوش على من يرون أن معارضة المدعي بالحق المدني لا تحرك الدعوى العمومية أمران: الأول أن من المبادئ الأساسية أن الدعوى العمومية لا تملكها إلا النيابة العامة وأن المدعي بالحق المدني لا شأن له بها. وأنه تفريعا على هذا المبدأ نص في المادتين ١٧٦ الخاصة باستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح و٢٢٩ الخاصة بالطعن بطريق النقض على أنه لا يسوغ للمدعي المدني الاستئناف أو الطعن إلا فيما يتعلق بحقوقه فقط. والثاني أن قانون تشكيل محاكم الجنايات لم يصرح بأن معارضة المدعي بالحق المدني في الأمر الصادر من قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى تعيد القضية أمام أودة المشورة لحالتها الأولى كما صرحت به المادة ١٢٦ من قانون تحقيق الجنايات بخصوص المعارضة التي يقدمها المدعي بموجب المادة ١١٦ في أوامر قاضي التحقيق الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وحيث إن الأمر الأول جدير بالاعتبار حقا. ولكن الاعتراض به إنما يلحق التشريع لا القاضي الذي يجب عليه تطبيق القانون مهما يكن به مما قد يوجب النقد فنيا. ومن يرجع إلى أصل المادتين ١٢ و١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وإلى التعديل الذي أدخل عليه بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩١٤ ير أن أصل القانون كانت فيه الفكرة الفنية ملاحظة تمام الملاحظة إذ هو لم يجعل للمدعي بالحق المدني أي تدخل في القرارات التي يصدرها قاضي الإحالة مهما يكن فيها من الخطأ القانوني أو الخطأ في تقدير أدلة الوقائع ونسبتها للمتهمين. وكل ما ورد به المادة ١٣ هو حق للنائب العمومي في الطعن بطريق النقض في تلك القرارات إذا وقع فيها خطأ في تطبيق نصوص القانون أو تأويلها. ولما وجدت الحكومة أن كثيرا من هذه القرارات التي تصدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة فيها خطأ أو تجاوز من قضاة الإحالة لحدود سلطتهم اضطرت رعاية للمصلحة العامة أن تسعى لتلافي هذا المحظور كيلا يفلت مجرم من

المحاكمة فوضعت فيما وضعت مشروع المادة ١٢ ج. ومعنى ذلك أنها احتاطت للمسألة الفنية تمام الاحتياط فلم تجعل حق المعارضة في المعارضات التي من هذا النوع إلا للنائب العمومي مستبعدة بذلك كل تدخل من المدعي بالحق المدني. فلما أحيل المشروع على لجنة الحقانية بالجمعية التشريعية اقتنعت بأسانيد الحكومة ولكنها رأت أن تجعل للمدعي بالحق المدني أيضا حق المعارضة كالنائب العمومي سواء بسواء. وعند المناقشة في المشروع وفي تعديل اللجنة حصلت معارضة شديدة فيهما، ولكن المدافعين عن رأي اللجنة بينوا للجمعية أن المدعي المدني هو المضرور الأول وأن المصلحة العامة والنظام العام يقضيان بأن يكون له حق المعارضة. والجمعية وافقت على رأي اللجنة وتابعتها الحكومة فخرج القانون وبه حق المعارضة معطى للمدعي المدني أيضا محافظة على النظام والمصلحة العامة أي على الدعوى العمومية أن تعطل لا على الدعوى المدنية التي لا شأن للنظام ولا للمصلحة العامة لها والتي لم يرد بخاطر الحكومة ولا بخاطر الجمعية التشريعية أن تنتهز تلك الفرصة لتنظم في شأنها أي تنظيم. ولا شك أن تلك طفرة في التشريع تخالف المبدأ الأساسي القاضي بأن الدعوى العمومية لا تملكها إلا النيابة العامة ولا شأن للمدعي المدني بها. غير أنها طفرة اعتمدها النص وورد بها فلزم خضوع المحاكم لها. ولا كبير غضاضة في ذلك فمن قبل كانت مثل هذه الطفرة واقعة فيما يتعلق بما للمدعي المدني من حق المعارضة بموجب المادة ١١٦ من قانون تحقيق الجنايات في قرارات قاضي التحقيق الصادرة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وما لمعارضته من التأثير في تحريك الدعوى العمومية عملا بالمادة ١٢٦ من ذلك القانون. بل كان ولا زال للمدعي المدني أن يحرك الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات ولو لم توافقه النيابة العامة. وإذن فيكون الاعتراض بالأمر الأول لا محل له.

وحيث إن الأمر الثاني ظاهر عدم وجاهته. لا لأن من المبادئ المقررة أن المعارضة تعيد الأمر المعارض فيه إلى أصله، بل لأن نص المادة ١٢ ج نفسه لا يدع - كما سلف القول - مجالا للشك في أن الدعوى التي تحركها معارضة المدعي المدني إنما هي الدعوى العمومية وليست الدعوى المدنية إلا ثانوية لم يهتم بها القانون ولم ينشئ لها نظاما جديدا.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الطعنين في محلهما وأن الحكم واجب نقضه.

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة جنايات شبين الكوم للفصل في موضوع الدعويين العمومية والمدنية من دائرة أخرى.

(الطعن ١٦٦٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٢٦)

٢٧٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

وحيث إن رافعي النقض يستندان في طلبهما على أربعة أوجه:

(أولها) أن قاضي الإحالة بدمنهور قرر في ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ أن لا وجه لإقامة الدعوى قبل المتهمين. وقبلت النيابة القرار ولم يعارض فيه غير المدعي بالحق المدني ... وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه باطلا.

(وثانيها) أن ... المدعي بالحق المدني كان يقطع شجرا متنازعا في ملكيته بين خال المتهمين وبين .... فأدى النزاع إلى مضاربة بين الطرفين وضرب ... ... المتهم الأول بفأس على يده. وحينئذ ضربه المتهمان غير أن المحكمة لم تبحث في ملكية الشجر الثابتة لفريق المتهمين وبحثها كان من نتيجة اعتبارهما في حالة دفاع شرعي عن المال.

(وثالثها) أن المدعي بالحق المدني قطع الشجر وبدأ يضرب المتهم الأول فلا يستحق تعويضا.

(ورابعها) أن ما حل بذراع المدعي بالحق المدني إصابة واحدة وكان الواجب البحث عمن أحدثها من المتهمين وسبب عنها العاهة لأن الواقعة مجردة من سبق الإصرار.

وحيث إنه فيما يخص الوجه الأول فإنه ثبت من الاطلاع على مفردات القضية أنها لما قدمت لقاضي الإحالة ضد المتهمين وثالث معهما قرر حضرته في ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ أن لا وجه لإقامة الدعوى قبل رافعي النقض لعدم ثبوت التهمة عليهما.

وحيث إن النيابة قبلت هذا القرار ولم تقدم عنه أي طعن واقتصر الطعن فيه من قبل المدعي بالحق المدني بطريق المعارضة من أودة المشورة بمحكمة الإسكندرية وهي قررت في ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤ قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المعارض فيه من المدعي بالحق المدني وإحالة المتهمين على محكمة الجنايات.

وحيث إن المعارضة من المدعي بالحق المدني وقرار أودة المشورة بإلغاء أمر الإحالة لا يتعذبان حقوق المدعي بالحق المدني ولا يؤثران بشيء على الدعوى العمومية التي انتهت فيما يخص المتهمين بقرار قاضي الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبلهما. وقد أذعنت النيابة إليه وأصبح نهائيا ومكسبا المتهمين حقوقا لا يسع المدعي بالحق المدني نزعها بمجرد المعارضة منه. لأن هذه لا تتعدى ماله من الحقوق المدنية. وليس في وسعه تقديم الدعوى العمومية لمحكمة الجنايات بعد البت فيها بصفة نهائية من قاضي الإحالة.

وحيث إنه متى تقرر ذلك يصبح الحكم المطعون فيه من جهة العقوبة صادرا على خلاف القانون ويجب نقضه والحكم بعدم جواز قبول الدعوى العمومية وبراءة المتهمين عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات.

وحيث إنه بعد ذلك يبقى البحث في الطلبات المدنية.

وحيث إن رافعي النقض يستندان على أنهما كانا في حالة دفاع عن المال بسبب قطع المدعي بالحق المدني أشجارا متنازعا في ملكيتها.

وحيث إنه يستخلص من الحكم المطعون فيه ومن التحقيقات التي باشرتها المحكمة أن كلا من الطرفين مخطئان فيما وقع منهما من التعدي غير أن اعتداء المهمين كان شديدا مما يحمل المحكمة على أن ترى صواب ما حكم به عليهما من التعويض مقابل ما أصاب المدعي بالحق المدني من أضرار ضربهما. ولذلك يجب رفض النقض المقدم منهما فيما يختص بالدعوى المدنية.

اتهمت النيابة العمومية رافعي النقض المذكورين بأنهما في يوم ١٤ يوليه سنة ١٩٢٣ الموافق ٢٩ القعدة سنة ١٣٤١ بأراضي ناحية حوش عيسى مركز أبو حمص بمديرية البحيرة أحدثا ضربا بـ ... نشأ عنه عاهة مستديمة تعجز ذراعه الأيسر تقريبا وتنقص من قدرته على العمل بنحو خمسين في المائة من قدرته الطبيعية. وذلك مع سبق الإصرار. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٠٤ فقرة ثانية عقوبات.

وحضرة قاضي الإحالة قرر بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٢٤ بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبلهما.

فعارض المدعي بالحق المدني في هذا القرار بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٢٤. وقد حكمت محكمة الإسكندرية الأهلية بأودة مشورتها بتاريخ ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٤. بإلغاء قرار حضرة قاضي الإحالة السابق ذكره وإحالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمادة ٢٠٤ فقرة أولى عقوبات على التهمة المذكورة بتقرير الاتهام عدا سبق الإصرار.

ومحكمة جنايات الإسكندرية حكمت بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٤ بعد أن سمعت الدعوى وطلبات المدعي المدني الذي طلب الحكم له بمبلغ مائة جنيه مصري بصفة تعويض وعملا بالمادتين ٢٠٤ و١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل سنة واحدة وإلزامهما بأن يدفعا للمدعي بالحق المدني ... مبلغ مائة جنيه مصري تعويضا بالتضامن مع المصاريف المدنية المناسبة.

وبتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢٤ قرر المتهمان بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام.

وبتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٢٤ قدم المحامي عنهما تقريرا بأسباب طعنه.

(الطعن ٢٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٢٥ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٣٣)

٢٧٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

وحيث إن النيابة تستند في ورقة الأسباب المقدمة منها على أن المعارضة التي ترفع من المدعي بالحق المدني وحده في قرار قاضي الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على المتهم تجعل لمحكمة المعارضة وهي أودة المشورة بالمحكمة الابتدائية الحق في إلغاء هذا الأمر بالنسبة للدعوى المدنية والدعوى العمومية ولو لم ترفع معارضة من النائب العمومي عن هذا الأمر. واستندت تأييدا لطلبها على المادة ١٢ حرف ج من قانون تشكيل محاكم الجنايات المضافة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ وعلى ما جاء بقانون التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى تعيد القضية إلى سيرتها الأولى أي أن هذه المعارضة تؤثر على الدعويين العمومية والمدنية معا. وبناء على ذلك قالت النيابة في ورقة الأسباب إن الحكم المطعون فيه القاضي بعدم جواز نظر الدعوى العمومية قبل المتهم قد صدر عن خطأ. وطلبت قبول النقض وإلغاء الحكم المطعون فيه.

وحيث إنه بالرجوع إلى نص المادة ١٢ حرف ج المعدلة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩١٤ وجدت قاصرة على جواز رفع المعارضة في أمر قاضي الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة من النائب العمومي ومن المدعي بالحق المدني وترفع هذه المعارضة لأودة المشورة بالمحكمة الابتدائية فتفصل في القضية بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات التي تراها من النيابة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني.

وحيث إنه من المقرر قانون ألا ترفع الدعوى العمومية على متهم في جناية إلا بناء على طلب النيابة فهي التي لها سلطة التحقيق. ومتى تم تقدمها وحدها لقاضي الإحالة بتقرير تحرره تبين فيه جليا الأفعال المسندة إلى المتهم أو لكل من المتهمين عند تعددهم والوصف القانوني لهذه الأفعال وترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء شهود الإثبات إلى أخر ما جاء في المادة العاشرة من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

وحيث إنه بناء على هذا التقرير يصبح قاضي الإحالة مختصا وحده بالنظر في القضية من جهة إحالتها إلى محكمة الجنايات أو أية دائرة أخرى مختصة بها قانونا أو يصدر فيها أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة أو لعدم العقاب قانونا وكان أمره هذا نهائيا لا يقبل الطعن إلا بطريق النقض من النائب العمومي لخطأ في تطبيق القانون أو في تفسيره عملا بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤ الصادر في سنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات.

وحيث إنه بعد ذلك رؤى أن سلطة قاضي الإحالة هذه قد يكون فيها بعض المضرة فأخذت الحكومة في تعديل المادة المذكورة بأن جعلت للنائب العمومي الحق في المعارضة في أمر قاضي الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة وأن ترفع المعارضة المذكورة لأودة المشورة للمحكمة الابتدائية. وعند المناقضة في المشروع سنة ١٩١٤ بين الحكومة والجمعية التشريعية رأت الأولى أن تجعل للمدعي بالحق المدني حق المعارضة في أمر قاضي الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة لما له من المصلحة في ذلك.

وحيث إن مجرد إباحة هذا الحق للمدعي بالحق المدني لا يتناول مطلقا تحريك الدعوى العمومية التي هي في الحالة التي نحن في صددها ملك خاص بالنائب العمومي وحده دون أي عضو من أعضائه مهما عظمت وظيفته. وقد رأى الشارع في ذلك زيادة ضمان للمتهم الذي بمجرد أن صدر في شأنه أمر قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لعدم كفاية الأدلة يصبح في منجاة وليست لأية سلطة أخرى غير النائب العمومي بالذات أن تطعن في هذا الأمر بطريق الطعن الجديد وهو المعارضة أمام أودة المشورة توصلا لبحث الدعوى العمومية من جديد.

وحيث إنه لا يمكن أن يحاج على هذا القول بما جاء في المادة ١٢٣ من قانون تحقيق الجنايات الخاصة بأن المعارضة التي ترفع في أمر قاضي التحقيق الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى من أعضاء قلم النائب العمومي ومن المدعي بالحق المدني تجعل الدعوى في الحالة التي كانت عليها من قبل. لأن هذا النص الصريح خاص بالأمر الصادر من حضرة قاضي التحقيق ولم يذكر صراحة في تعديل سنة ١٩١٤ أن المعارضة من المدعي بالحق المدني تعيد الدعوى لأصلها وتؤثر على الدعوى العمومية. ولا يمكن الحكم في مواد الجنايات بالمشابهة والقياس. ومتى انعدم النص سقطت المؤاخذة. على أن قاضي الإحالة لم تكن سلطته تشبه قاضي التحقيق في القانون الأهلي ولا أية سلطة أخرى في التشريف الأجنبي، بل هي سلطة فذة قائمة بذاتها فلا يؤاخذ المتهم إلا بما سن له صريحا في القوانين ولا قياس ولا شبه في المؤاخذة الجنائية.

وحيث أنه متى تقرر ذلك يصبح غير مقبول القول بأن المعارضة من المدعي بالحق المدني وحده في أمر قاضي الإحالة تعيد الدعوى لحالتها الأولى وتبعث الدعوى العمومية من رمسها بعد أن انحل قيدها عن عاتق المتهم بقبول النائب العمومي الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى. وبعدم المعاوضة فيه منه فقد أصبح نهائيا وحجة بما فيه ما لم تظهر أدلة جديدة تأذن ببعث الدعوى العمومية عملا بالمادة ١٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات.

وحيث إنه مما يؤيد ذلك أيضا ما جاء في المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات التي نصت بأنه إذا رؤى للنيابة العمومية بعد التحقيق أن لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق ويكون صدور هذا الأمر في مواد الجنايات من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه. والأمر الذي يصدر بحفظ الأوراق يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغى النائب العمومي هذا الأمر في مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو إذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى أدلة جديدة حسب ما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من قانون تحقيق الجنايات. فمتى كان أمر النيابة بالحفظ مانعا من رفع الدعوى ثانية إلا إذا ألغى النائب العمومي قرار الحفظ في المدة القانونية فمن باب أولى لا يجوز الرجوع إلى الدعوى العمومية بعد أن حفظها قاضي الإحالة بالأمر الصادر منه بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ووافق عليه النائب العمومي بعدم المعارضة فيه فقد اكتسب بذلك كل قوة لمصلحة المتهم لا يقوى على العبث بها المدعي بالحق المدني برفعه معارضة لا تتعدى حقوقه المدنية.

وحيث إنه لا يرد على ذلك بأنه ليس مقبولا أن تحصل المعارضة من المدعي بالحق المدني وتقبلها أودة المشورة ثم تحيلها على محكمة الجنايات قاصرة على الحقوق المدنية وحدها، لأن هذا جائز قانونا محافظة لحقوق المدعي المدني الخاصة. ومثلها كمثل الحكم الصادر من محكمة الجنايات القاضي ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية فرفع المدعي وحده نقضا عن هذا الحكم وقبل النقض وأحيلت الدعوى على محكمة الجنايات للحكم فيها مجددا فتحكم المحكمة وقبل النقض وأحيلت الدعوى على محكمة الجنايات للحكم فيها مجددا فتحكم المحكمة المذكورة فيها فيما يخص الحقوق المدنية وحدها بغير مساس للدعوى العمومية التي قد انتهت بحكم البراءة وبعدم الطعن بالنقض فيه من النائب العمومي.

وحيث إنه بناء على جميع ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه لم يخالف أي نص من نصوص القانون والطعن الموجه عليه على غير أساس ويجب رفضه.

اتهمت النيابة ضمن من اتهمت هذا المتهم بأنه في يوم ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بجهة بني عبيد مركز أبي قرقاص بمديرية المنيا هو وآخر قتلا ... عمدا بأن أطلقا عليه عيارا ناريا قتله. وطلبت من حضرة قاضي الإحالة إحالته على محكمة الجنايات مع من معه لمحاكمته بمقتضى المادة ١/١٩٨ من قانون العقوبات.

وحضرة قاضي الإحالة قرر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٢٦ بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للمتهم المذكور لعدم كفاية الأدلة وبإحالة باقي المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة بقرار الأدلة وبإحالة باقي المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بالمواد المذكورة بقرار الاتهام. فعارض المدعون بالحق المدني وهم ورثة ... في هذا القرار. فقررت محكمة بني سويف الأهلية المنعقدة بهيئة مشورة بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ إلغاء قرار الإحالة بالنسبة للمتهم ... وإحالته على محكمة جنايات بني سويف لمحاكمته بالمادة ١/١٩٨ من قانون العقوبات على التهمة الموجهة إليه بتقرير الاتهام الموجهة إليه بتقرير الاتهام.

وبجلسة يوم ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ دفع المحامون عنه أمام محكمة الموضوع دفعا فرعيا بعدم جواز نظر الدعوى العمومية بالنسبة له. والمحامي عن المدعين بالحق المدني طلب الرفض والنيابة فوضت الرأي.

وبعد تمام المرافعة قضت محكمة الجنايات بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ حضوريا بقبول الدفع الفرعي المقدم من أبو المجد إبراهيم مفتاح وعدم جواز نظر الدعوى العمومية قبله وأمرت بالتكلم في الموضوع.

وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٧ قرر حضرة رئيس نيابة بني سويف بناء على كتاب سعادة النائب العمومي نمرة ٢٢٣ تاريخه ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا بأوجه الطعن في ٢٦ منه.

(الطعن ٧٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٢٧ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٣٦)

٢٧٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يتحقق القصد الاحتمالي في صورة ما إذا وضع شخص النار عمداً في قطن بداخل غرفة لإحراقه فاحترقت الغرفة وما جاورها. لأن وضع النار لإحراق القطن الذي بالغرفة يترتب عليه غالباً إحراق نفس الغرفة وما جاورها من الأماكن. وإذن فإن المادة ٢١٧ عقوبات يجب تطبيقها في مثل هذه الصورة.

(الطعن ١٦٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤١)

٢٨٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي

إن كلمة "علامة" (Marque) الواردة بالمادة ١٧٤ عقوبات لا تصدق إلا على آلة من الآلات التي يطبع بها أو على طابعها أي أثرها المنطبع. فلا يدخل في مدلولها الصفيحة النحاسية التي يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها. إذ هي ليست في واقع الأمر إلا جزءاً من ملبسهم كالأحزمة والأزرار المخصوصة ولا تفترق عن غيرها من أجزاء الملبس إلا في أنها رقعة معدنية عليها أسماء العساكر مرموزاً لها بأرقام. وما كانت أسماء العساكر ولا الأرقام المرموز لها بها علامة من علامات الحكومة، وإذن فلا عقاب على من قلدها. إنما قد يعاقب حاملها إذا كان قد ارتكب الجنحة المنصوص عليها بالمادة ١٣٧ أو بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات.

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه في سنه ١٩٢٦ قلد علامة إحدى المصالح التابعة لوزارة الداخلية وهي نمرة ٥٤٩٤ الخاصة برجال البوليس وضبط حاملا لها ببندر طنطا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنه ١٩٢٦ وطلبت من حضرة قاضي الإحالة أن يحيله إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١٧٤ من قانون العقوبات.

وبتاريخ ٦ يوليه سنه ١٩٢٧ أحاله حضرة قاضي الإحالة غيابيا إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته بالمادة المذكورة على المتهمة الموجهة إليه. وقد حكمت محكمة الجنايات في غيبته بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات. وعندما ضبط المتهم أعيدت الإجراءات وقدم ثانية لحضرة قاضي الإحالة فقرر في ٩ أبريل سنه ١٩٢٩ بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية قبله لعدم الجناية.

وبتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ قرر حضرة رئيس نيابة طنطا بتوكيل سعادة النائب العمومي بالطعن في هذا القرار بطريق النقض والإبرام وقدم حضرته تقريرا بأسباب طعنه عليه في ٢٠ منه.

(الطعن ١٦٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤١)

٢٨١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا وكل النائب العمومي رئيس إحدى النيابات في التقرير بالطعن بطريق النقض في قرار صادر من قاضي الإحالة ولم يقرر بذلك بصفته وكيلاً عن النائب العمومي بل قرر بصفته رئيس نيابة فطعنه غير مقبول شكلاً. ولا يجدي أن يكون خطاب النائب العمومي بتوكيل الرئيس مرافقاً للأوراق هو وتقرير الأسباب.

(الطعن ١٦٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٥)

٢٨٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

وجود سبق الإصرار أو عدم وجوده هو أمر موضوعي متى أثبتته المحكمة فلا رقابة عليها لأحد. اللهم إلا إذا كانت تستنتجه من أمور لا وجه لاستنتاجه منها. وللمحكمة أن تستنتج سبق الإصرار من وجود المتهمين ليلاً بلا سبب بالزراعة التي اعتاد المجني عليه المرور عليها مع حملهم أسلحة نارية ووجود ضغينة بين الجانين والمجني عليه.

(الطعن ٢٠٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٦)

٢٨٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يتحقق ظرف الإكراه في سرقة تحصل باختطاف المسروق إذا وقع من الجاني عنف مادي عطل قوة المقاومة التي تتنبه عند المجني عليه أثناء محاولة الاختطاف منه وانتهت هذه المقاومة بتغلب الجاني على المجني عليه. أما إذا كان ما وقع من المتهم مقصوراً على مجرد تغفله المجني عليه واختطافه الشيء المسروق وفراره به قبل تنبه قوة المقاومة عند هذا المجني عليه فلا يتحقق ذلك الظرف.

(الطعن ٢٠٨٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٦)

٢٨٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - الطبيب الشرعي محلف تحليفاً يغني بمقتضى القانون عن تحليفه في كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم. فلا يصح الطعن في الحكم بسبب أن الطبيب الشرعي لم يحلف اليمين عند تأدية شهادته.

٢ - من تعمد قتل إنسان فأصاب إنساناً آخر يعتبر قاتلاً عمداً لهذا الآخر.

(الطعن ٢٠٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٧)

٢٨٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يجوز للمتهم أن يعترض أمام محكمة النقض على الإجراءات التي أحيل بمقتضاها إلى محكمة الجنايات ما دام لم يبد هذا الاعتراض لمحكمة الموضوع. وليس له أن يعتذر عن هذا السكوت بأن الأمر متعلق بالنظام العام لأنه غير متعلق به.

(الطعن ٢٠٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٧)

٢٨٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا ثبت على متهمين بالقتل اتفاقهم على ارتكابه وإصرارهم عليه فهم جميعاً مسئولون عنه. ومتى ثبت ذلك بالحكم فلا وجه للطعن عليه بقصوره عن بيان الإصابات التي وقعت من كل منهم والمميت منها وغير المميت.

(الطعن ٢٠٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٧)

٢٨٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ يعاقب على إحراز مركبات الحشيش ومستحضراته ومشتقاته أياً كانت أسماؤها التي تنتحل لها أو تعرف بها في السوق. وذلك ليمنع إحراز ما دخله الحشيش بالتركيب أو الخلط أياً كان ما اختلط به وعلى أية صورة وقع الخلط أو التركيب. وليس المراد من عبارة "بأي اسم تعرض به في التجارة" الواردة بالفقرة السادسة من المادة الأولى من هذا القانون إلا اعتبار جميع مشتقات الحشيش ومستحضراته من المواد المخدرة أياً كان اسمها في السوق.

(الطعن ٢٠٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٨)

٢٨٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - صوغ الأحكام بمثل عبارة "إن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود والتحليل الكيماوي والكشف الطبي" يعد قصوراً يعيب الأحكام عيباً جوهرياً يبطلها.

٢ - إذا لم يقرر الطاعن بطعنه في قلم الكتاب مكتفياً بتقديم تقرير بأسباب طعنه فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً. لكن إذا كان معه طاعنون آخرون صح طعنهم شكلاً فلمحكمة النقض متى رأت - عند بحث موضوع هذا الطعن الصحيح في شكله - أن بالحكم المطعون فيه عيباً جوهرياً يبطله قانوناً أن تحكم بنقض هذا الحكم في حق الطاعنين جميعاً ليستفيد من ذلك من لم يصح طعنه شكلاً.

(الطعن ٢٠٩٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٨)

٢٨٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

لا يسوغ أن يترتب على تخلف الشهود تعطيل سير العدالة. فإذا تخلف الشهود عن الحضور أمام المحكمة فاكتفت بتلاوة أقوالهم في التحقيقات جاز ذلك قانوناً، ولا يكون هذا سبباً للطعن في الحكم.

(الطعن ٢٠٩٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٩)

٢٩٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

الأصل هو توقيع عقوبة المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بمجرد الإحراز بأي قصد كان. أما عقوبة المادة ٣٦ فلا توقع إلا إذا تخصص هذا القصد وكان هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي. وإثبات هذا القصد الخاص يقع على عاتق المتهم. فإذا أنكر المتهم التهمة بتاتاً ولم يقم دليل على هذا القصد الخاص تعين تطبيق المادة ٣٥ دون غيرها.

(الطعن ٢٠٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٤٩)

٢٩١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

القصد الجنائي في جريمة السرقة ينحصر في قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول الممول للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه.

(الطعن ٢١٠٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٠)

٢٩٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إن المادة ٣٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا توجب على المحكمة لفت الدفاع إلا إذا رأت استدراك ما وقع في أمر الإحالة من خطأ أو سهو أو رأت تعديل التهمة المبينة به وكان هذا الاستدراك أو التعديل من شأنه خدع المتهم أو الإضرار بدفاعه. وهي تنص على وجوب الاستمرار في الدعوى بدون انقطاع في جميع الأحوال الأخرى. فإبداء النيابة أثناء مرافعتها أمام محكمة الجنايات رأياً في وصف الأفعال المنسوبة للمتهمين يخالف ما وصفها به قاضي الإحالة ليس من شأنه أن ينزع عنها هذا الوصف الذي أحيلت به ويلبسها ما نسجته لها من وصف آخر. وكذلك قصرها أثناء المرافعة بعض الأفعال المكونة للجريمة على بعض المتهمين المنسوبة تلك الأفعال لجميعهم في أمر الإحالة لا حجة فيه على المحكمة. لأن تصرف النيابة بالجلسة في الدعوى العمومية لا يقيد المحكمة ولا يغير من اعتبار المتهم معلناً بالتهمة الموضحة بأمر الإحالة لمحاكمته عليه بالمواد المذكورة فيه.

(الطعن ٢١٠٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٠)

٢٩٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

توقيع الحجز يجعل الأشياء المحجوز عليها تحت يد السلطة العامة ويجعل من واجب الحارس تقديمها لها عند الاقتضاء بمجرد الطلب. فامتناعه عن ذلك فيه تغيير فعلي لصفته ورفع ليد السلطة العامة. وهذا المعنى يتحقق به الاختلاس إلا إذا ثبت أن الأشياء موجودة فعلاً وشاهدها المحضر فعلاً ولكن الحارس امتنع لعلة ما عن تسليمها له لبيعها. ففي هذه الصورة ينتفي الاختلاس.

(الطعن ٢١٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥١)

٢٩٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يجب على المحكمة إذا أدانت شخصاً متهماً بسب علني أن تثبت بحكمها الألفاظ التي اعتبرتها سباً كما يجب عليها تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه. ولا يصح أن يكتفي الحكم في إيراد ألفاظ السب بقوله إنها الواردة بالمحضر، لأن هذا مانع من إمكان تقديرها، ولا يكتفي في تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه بذكر أنه بدائرة قسم كذا لأن هذا البيان لا يمكن من معرفة صفة هذا المكان أعام هو فتكون العلانية متوفرة أم خاص فلا تكون.

(الطعن ٢١١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥١)

٢٩٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

يؤخذ من المادة ٢٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية والمادتين ٨١ مرافعات و٢٣٥ تحقيق جنايات أن للمحكمة الحق في جعل الجلسة سرية إذا تراءى لها ذلك مراعاة للآداب أو محافظة على النظام. وليس يؤخذ منها ما يفيد ضرورة النص في الحكم على الأسباب الداعية لذلك. فإذا لم تذكرها المحكمة فلا يمكن أن ينسب إليها مخالفة القانون متى كانت تلك الأسباب مستفادة من ظروف الدعوى.

(الطعن ٢١١٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٢)

٢٩٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا سردت المحكمة في حكمها أدلة الإدانة ثم ذكرت بعد أن هذه الأدلة ترجح إدانة المتهم كان حكمها صحيحاً وإن أفاد أن المحكمة اعتقدت الإدانة بطريق الترجيح وغلبة الظن، إذ هي ليست مكلفة ببناء اعتقادها على أكثر من ذلك. وإذن فلا يصح الطعن في الحكم بزعم أنه بنى على الترجيح وأن الترجيح لا يرفع الشك الذي يجب أن يؤول لمصلحة المتهم.

(الطعن ٢١٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٤)

٢٩٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

التناقض الذي يبطل الحكم هو ما يكون بين أسبابه ونصه المنطوق. أما ما يكون بين الأسباب بعضها والبعض فلا يكون من شأنه الإبطال إلا إذا تماحت الأسباب وتعذر معرفة أيها هو المقصود للمحكمة والمنتج لما قضت به.

(الطعن ٢١٣٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٤)

٢٩٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إذا طعن المتهم بالتزوير في ورقة اتخذت حجة عليه في تهمته بارتكاب جريمة ما فللمحكمة في مثل هذه الحالة ألا تأخذ بحقها من تحقيق التزوير بنفسها وأن تتخلى عنه لجهة الاختصاص الأصلية وهي النيابة وتنتظر نتيجته لتقدرها بعد بما تشاء. وليس للمتهم أن يزعم بطلان هذا الإجراء ويطلب نقض الحكم لهذا السبب. خصوصاً إذا كان هو من جانبه قد قبل هذا الإجراء وسار في تنفيذه ثم عجز أخيراً عن متابعة السير فيه.

٢ - يجب أن يكون لوجود الدعاوى بمجالس القضاء حد تنتهي إليه. وليس على القاضي أن يتابع الخصوم في دفوعهم التي يرى أنها لا ترمي إلا إلى المطل والتسويف.

(الطعن ٢١٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٥)

٢٩٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا لم ينازع المتهم ولا محاميه في صفة المدعين بالحق المدني أمام محكمة الموضوع ولا في وكالة المحامي الذي حضر عنهم وحكمت المحكمة بتعويض لهم فلا يقبل من المتهم أن يطعن بعد ذلك في صفة خصمه أو في وكالة المحامي عنه. كما لا يقبل منه الاحتجاج بعدم دفع خصمه للرسم فإن هذا من شأن قلم الكتاب وهو ليس بنائب عنه.

(الطعن ٢١٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٥)

٣٠٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

المراد بالختم أو التمغة أو العلامة هو ذات الآلة التي يطبع بها أو طابعها أي أثرها المنطبع. فاصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التي تعلق على السيارات تمييزاً للواحدة منها عن غيرها من

غير تقليد ختم المحافظة الذي يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات لا يعتبر تزويراً أو تقليداً معاقباً عليه بالمادة ١٧٤ع. بل يعتبر مخالفة لحكم الماديتين ١٣ و٥٣ من لائحة السيارات، إذ أن الصفيحة لا تكون هي العلامة القانونية إلا إذا كان عليها ختم المحافظة الذي يكون ذاتية الصفيحة من جهة كونها علامة حكومية.

(الطعن ٢١٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٦)

٣٠١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا انعدم الالتزام الناشئ عن سند مزور أو انعدام الضرر الذي ينشأ عن هذا الالتزام بأمر خارج عن إرادة المزور فتبعة الإجرام باقية وعقاب المزور واجب قانوناً. فإذا زور شخص سنداً بمبلغ من المال ناسباً لإنسان أنه أصدره لآخر وهو يعلم أنه بتزويره هذا يخلق التزاماً على أولهما للآخر بدون وجه حق فإن تزويره هذا - ولو لم يتمسك بالسند من اصطنع باسمه - يكون تام الأركان. وعدم تمسك من أنشئ السند لمصلحته بهذا السند المزور هو أمر خارج عن فعل التزوير الذي تم من جهة المزور ولزمته تبعته.

(الطعن ٢١٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٦)

٣٠٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - لم تبين المادة ٢٨٤ عقوبات نوع الطلب أو التكليف المصاحب للتهديد بل جاءت بلفظيهما منكرين لتقع العقوبة على التهديد سواء أكان الطلب قائماً على مال أم على شئ آخر وسواء أكان التكليف خاصاً بعمل أم بامتناع عن عمل وسواء أكان الطلب أو التكليف غير شرعي في ذاته أم لا. فالتهديد بإفشاء أمور مخدشة تهديداً مصحوباً بطلب تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ عقوبات ولو كان المهدد لا يقصد إلا الحصول على حقوق له عند من هدده.

٢ - يكفي لتوفر القصد الجنائي في جريمة التهديد أن يعلم الجاني المهدد أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه في حالة التهديد البسيط أو يكرهه - رغم إرادته - على الفعل المطلوب في صورة التهديد المصحوب بطلب أو بتكليف بأمر.

(الطعن ٢١٦٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٧)

٣٠٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إذا تناقضت أسباب الحكم تناقضاً بيناً في بيان التدليل على أهم نقطة في الدعوى فتماحت فإن هذا يعتبر من العيوب الجوهرية التي يترتب عليها نقض الحكم.

(الطعن ٢١٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٧)

٣٠٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

١ - الفقرة الأولى من المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات تعاقب من أحدث بشخص عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس. ولا تنزل هذه العقوبة - عند استعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ من ذلك القانون - إلى أقل من ثلاثة أشهر حبساً. فإذا حكمت المحكمة بأقل من ذلك أو بغرامة فقط كان على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بثلاثة أشهر حبساً.

٢ - ليس لمحكمة النقض في مثل الحالة السابقة أن تأمر بإيقاف التنفيذ طبقاً للمادة ٥٢ عقوبات. لأن هذا يقتضي منها - بحسب اشتراط تلك المادة - أن تتدخل في بحث الظروف التي تبرر إيقاف التنفيذ. وهذا يكون خروجاً منها عن مهمتها، إذ القانون يأبى عليها أن تعمل في مثل هذه الصورة شيئاً غير تصحيح التطبيق.

(الطعن ١٦٠٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٨)

٣٠٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

تتطبق المادة ٢٤٦ عقوبات على الوالد الذي لا يسلم ابنه لجدته المحكوم لها بحضانته.

(الطعن ٢١٦٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٨)

٣٠٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

١ - إذا تناولت المحكمة الأدلة التي سردت أمامها للتدليل على تزوير سند ادعى بتزويره وناقشتها مناقشة تفيد أنها ليست قاطعة في الدلالة على التزوير ثم ذكرت أنه "يوجد شك كبير في أن السند مزور" كان ذلك كافياً لتبرئة المتهم من تهمة التزوير.

٢ - التشدد في بيان الوقائع بالحكم لا محل له ما دامت المحكمة قد قضت بالبراءة. والبيان التام لم يشترطه القانون إلا في حالة الحكم بالعقوبة.

٣ - ليست المحكمة مجبرة على إجابة طلبات الخصوم من تعيين خبراء أو غيرهم ما دامت قد وجدت في باقي أوراق الدعوى من العناصر ما كفاها لتكوين اعتقادها.

٤ - إذا برأت المحكمة المتهم ورفضت الدعوى المدنية قبله فليس محتماً عليها ذكر أسباب الرفض لأن التبرئة تغني عن ذكر أسباب خاصة.

(الطعن ١٦٤٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٩)

٣٠٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

زراعة الخشخاش لم تكن محرمة عند إصدار قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بتنظيم الإتجار بالمخدرات واستعمالها. ولذلك لم يضع الشارع في هذا القانون في الفصل الخامس الذي عقده للإتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصري إلا ما ضبط به هذا الإتجار. وهو ما بينه من القواعد بالمادة ٣٠ فبقى لذلك بيع المزارعين ناتج زراعتهم من الأفيون غير خاضع لأحكام هذه المادة ولا لأحكام المادة ٢٧ الخاصة بتنظيم الإتجار بالجواهر المخدرة. فلما حرمت زراعة الخشخاش عدلت المادة ٣٠ السابقة الذكر بما يقيد المزارعين بحصر ما لديهم من الأفيون وبيعه لمن يرخص لهم وأدرج هذا التعديل بالمادتين ٣٣ و٣٤ من القانون الجديد رقم ٢١ لسنة ٢٨. وبموجبه أصبح المزارعون الذين يبيعون ناتج زراعتهم لغير مرخص له في الإتجار واقعين تحت حكمه (أي في العقاب). وعلى ذلك فإذا عوقب أحد هؤلاء بمقتضى المادة ٢٧ من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ كان العقاب في غير محله وتعين نقض الحكم القاضي به والحكم ببراءة المحكوم عليه.

(الطعن ٢١٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦٠)

٣٠٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

يجب أن يكون الحكم بذاته مظهراً لواقعة الفعل المراد اعتباره جريمة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تكوينه للجريمة وعدم صحة ذلك. فإذا اكتفى الحكم بأن ذكر أن السب "حاصل بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى" دون بيانها كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه.

(الطعن ٢٣٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦١)

٣٠٩- برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أصحاب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد بك وحامد فهمي بك مستشارين.

العلانية ركن من أركان جريمة الفعل الفاضح إلا إذا كان ما اقترفه المتهم من فعل فاضح حاصلاً مع امرأة فإن العلانية في هذه الحالة تكون غير لازمة بنص المادة ٢٤١ عقوبات.

(الطعن ٢٣٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦١)

٣١٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

١ - إضافة أي توقيع مزور على أي عقد من العقود المعتبرة وخصوصاً الرسمية منها هي تزوير لا شك فيه حتى لو كان التوقيع لشاهد لا لأحد أطراف العقد.

٢ - القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب هو إرادة إيقاع العقاب بالمبلغ في حقه. وعلى ذلك فلا يقبل الطعن ممن بلغ كذباً بأنه لم يكن يقصد من بلاغه إلا تأييد حقوقه في دعوى مدنية مقامة بينه وبين المجني عليه، لأن الأغراض المشروعة لا يجوز تأييدها بالمفتريات. والباعث على العمل الجنائي لا أهمية له متى استوفت الجريمة أركانها.

(الطعن ٢٣٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦٢)

٣١١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

إذا حكمت المحكمة الابتدائية بعقوبة وتعويض على متهم بانية ذلك على أسباب واضحة وألغت المحكمة الاستئنافية هذا الحكم وبرأت المتهم ورفضت الدعوى المدنية قبله ولم تذكر بأسباب حكمها سوى قولها "وحيث إنه لا يوجد أي دليل قبل المتهم فيتعين براءته" كان حكمها هذا باطلاً. لأن تلك العبارة لا تصلح سبباً لإلغاء الحكم الابتدائي. بل كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تتكلم على دليل الإدانة الذي ذكرته المحكمة الأولى وتبين ما فيه من ضعف وتفصل فصلاً صريحاً برأيها فيه أتأخذ به أم تنبذه. وذلك حتى لا يكون حكمها أشبه شيء بالتحكم الذي ينبغي ألا يشوب الأحكام القضائية.

٢ - المناقشة في مقدار التعويض هي مناقشة في مسألة موضوعية صرف لا تصلح أن تكون محلاً للتظلم بطريق الطعن بالنقض.

(الطعن ٢٣٨٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦٢)

٣١٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - تغيير اسم المتهم ومحل ميلاده بالحكم سهواً من كاتب المحكمة أو عمداً بفعل المتهم عند سؤاله في التحقيق لا يضر بجوهر الحكم ولا يمنع من تنفيذه. وليس للمتهم أن يطعن فيه بزعم أنه يضر به أو بالغير: أما دعواه بأنه يضر به فغير صحيحة لأن الأحكام الجنائية ليست حجة في إثبات حقيقة الاسم وحقيقة محل المولد، إذ هي وكل الإجراءات الجنائية إنما تأخذ الاسم والمولد والصناعة من أقوال المسئولين أنفسهم وقد تكون كاذبة غير مطابقة للحقيقة. وأما دعواه بأنه يضر بغيره فهي دعوى مردودة بأن لا شأن له هو بالغير.

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الترجيح بين أدلة الثبوت والنفي. كما أنها في حل من أن ترفض أي طلب معين من طلبات التحقيق ما دام رفضها إياه يكون معللاً بعلة مقبولة عقلاً.

(الطعن ٢١١٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٢)

٣١٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

دعوى الجنحة التي تكون رفعت مباشرة على أحد الموظفين قبل صدور القانون رقم ٢٣ الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحماية الموظفين هي دعوى صحيحة مقبولة لا يسري عليها القانون المذكور. وليس يفيد وجوب سريان أحكامه على الدعاوى المرفوعة رفعاً صحيحاً قبل صدوره كونه من قوانين الإجراءات التي يراعى في تنفيذها ما جاء بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ الخاص بتنفيذ قانون تحقيق الجنايات من أنه "يعمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون الجديد في جميع التحقيقات التي لم تكن تمت إلى يوم وجوب العمل بهذا القانون وفي كل دعوى تكون منظورة أمام أي محكمة بعد هذا التاريخ ابتدائية واستئنافية". إذ ليس معنى وجوب العمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها بالقانون الجديد أن ما تم صحيحاً من الإجراءات حسب القانون القديم لا

يعتبر. بل معنى ذلك هو العمل بهذه القواعد فيما يحدث من الإجراءات في القضايا القائمة، فما لم يقفل فيه باب التحقيق مثلاً يسار في تحقيقه وتحصل المحاكمة ويطعن على الحكم الذي يصدر وينفذ حسب قواعد القانون الجديد. وكذلك ما استؤنفت أحكامه منها تتبع فيه قواعد المحاكمة الاستئنافية المدونة بالقانون الجديد. أما الدعاوى التي تكون قد رفعت مباشرة إلى محكمة الجنح وفقاً للمادة ٥٢ تحقيق جنايات التي كانت تجيز رفعها على الموظفين وغيرهم بغير قيد فهي مقبولة حتماً لا يمكن أن يؤثر عليها قانون ما إلا بنص صريح.

رفع ... المدعي بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح كفر الشيخ ضد ... و ... و ... لأنهم في يوم ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بمحلة القصب وبندر كفر الشيخ استعملوا القسوة معه اعتمادا على وظائفهم بأن ضربوه ضربا يحتاج لعلاج وأن الأول حبسه في غير الأحوال التي تصرح القوانين واللوائح بالقبض عليه فيها. وطلب معاملتهم بالمادتين ١١٣ و٢٤٢ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضا والمصاريف والأتعاب بالتضامن مع وزارة الداخلية. وقد فوضت النيابة الرأي للمحكمة بالنسبة للاثنين الأولين وطلبت معاقبة الثالث بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

وبعد أن سمعت محكمة الجنح المذكورة هذه الدعوى أصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٢٦ وعملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات بالنسبة لـ ... و١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بالنسبة لكل من .... و ... : أولا ببراءة ... و ... مع رفض الدعوى المدنية قبلها، ثانيا بتغريم ... مائة قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ مائة قرش على سبيل التعويض والمصاريف المدنية المناسبة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات.

فاستأنف ... والنيابة هذا الحكم في يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٢٦. واستأنفه المدعي بالحق المدني في يوم ١٧ منه.

ومحكمة جنح طنطا الاستئنافية سمعت هذه الاستئنافات وقضت فيها بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٩ حضوريا لـ ... وغيابيا لـ ... و ... بقبولها شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لـ ... وإلغائه بالنسبة لـ ... و ... وبراءة ... ورفض الدعوى المدنية قبله وتغريم ... ٥٠٠ قرش وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥٠٠ قرش والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين و١٠٠ قرش أتعاب محاماة.

عارض ... في الحكم المذكور. وقد دفع الحاضر معه أثناء نظر تلك المعارضة فرعيا بعدم جواز معاقبته ارتكانا على القانون الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ الخاص بحماية الموظفين فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بقبول

الدفع الفرعي المقدم من المتهم وبعدم قبول الدعوى وإلزام المدعي بالحق المدني بالمصاريف و١٠٠ قرش أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة طنطا بتوكيل من سعادة النائب العمومي في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرته تقريرا ببيان وجوه الطعن في اليوم نفسه.

(الطعن ٢٣٩١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦٣)

٣١٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

١ - إذا كانت المحكمة في حادثة شروع في قتل قد وجهت الواقعة التوجيه الذي اقتنعت بصحته وجزمت من الوقائع الثابتة أمامها أن متهمين أطلقا عيارين على المجني عليه أصابه أحدهما وأن إطلاقهما العيارين كان منهما بقصد القتل وبسبق إصرار ثم حكمت عليهما بالعقوبة بناء على ذلك وذكرت في حكمها أن لا داعي لمعرفة صاحب العيار الصائب ما دامت نية القتل مع سبق الإصرار كانت قائمة عندهما كان حكمها هذا صحيحاً قانوناً.

٢ - المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما يثيره الدفاع في مرافعته. ويكفي أن يسرد الحكم الأدلة التي أخذ بها في القضاء بالإدانة أو بالبراءة.

(الطعن ٢١٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٣)

٣١٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور مسيو سودان ومحمد لبيب عطية وزكى برزي وحامد فهمي.

إذا اتهم شخص بتزوير عقد بيع واتهم كذلك باستعماله فإنه يجب على المحكمة أن تبين في الحكم الصادر منها بالعقوبة ما يشخص عقد البيع المقول بتزويره فتذكر تاريخ العقد وتاريخ ونمرة تسجيله إن كان مسجلاً أو تاريخه الثابت إن كان ذا تاريخ ثابت فقط ومقدار الأطيان المبيعة والجهة الواقعة هي فيها. كما يجب أيضاً بيان وقائع الاستعمال بذكر الجهة الخاصة والشأن الذي استعمل فيه وإذا كان قدم لجهة القضاء فيذكر نمرة القضية التي قدم فيها ونهاية مدة استعماله حتى يتيسر معرفة ما إذا كانت جريمة الاستعمال انقطعت وسقطت بالمدة أم لا. فإذا لم يذكر كل ذلك في الحكم كان باطلاً واجباً نقضه.

(الطعن ٢١٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٥٣)

٣١٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

محكمة الموضوع حرة في تفسير الأفعال وحملها - من جهة القصد الجنائي - على الوجهة التي تعتقدها. ولا يمنعها من ذلك إلا أن تكون تلك الأفعال لا تحتمل عقلاً التوجيه الذي تذهب هي إليه.

(الطعن ٢٣٩٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦٧)

٣١٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

لا يجوز قانوناً الحكم بوضع النساء تحت مراقبة البوليس. ذلك بأنه وإن كانت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات تجيز في حالة العود وضع المحكوم عليه بالحبس لسرقة تحت مراقبة البوليس ذكراً كان ذلك المحكوم عليه أو أنثى إلا أن المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ التي منعت سريان أحكام هذا القانون على النساء وعلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة قد خصصت هذا العموم. وهذا القانون وإن كان عنوانه يفيد أنه خاص بالمتشردين والأشخاص المشتبه فيهم إلا أنه شامل لجميع أحكام مراقبة البوليس ومنها المراقبة التي يقضي بها بحسب أحكام قانون العقوبات سواء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٧ عقوبات أو غيرها.

(الطعن ٢٤٠٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦٨)

٣١٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

١ - تغيير اسم الطاعن سهواً بتقرير أسباب الطعن لا يمنع من قبول الطعن شكلاً ما دام واضحاً للمحكمة اسم الطاعن الحقيقي.

٢ - المادة ٢٠٧ عقوبات الخاصة بالتجمهر متصلة بنصها بالمادتين ٢٠٥ و٢٠٦ عقوبات فلا تطبق إذن إلا في الضرب أو الجرح الوارد ذكرهما فيهما.

٣ - ليس يطعن على الحكم أن المحكمة لم تخصص فيه لكل مدع مدني نصيبه في التعويض المقضي به. إذ الشأن في تقسيم المبلغ الكلي المقضي به على المتهم بين المدعين بالحق المدني هو لهؤلاء المدعين أنفسهم.

٤ - لا مطعن على الحكم إذا اعتبرت المحكمة متهماً ما فاعلاً أصلياً في تهمة أرادت النيابة بجلسة المرافعة فقط أن تعتبره مجرد شريك فيها. بل إن مثل هذا المطعن معدوم الفائدة ما دامت عقوبة الشريك كعقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة التي هي موضوع الاتهام.

(الطعن ٢٤٠٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦٨)

٣١٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة ومسيو سودان ومصطفى محمد وحامد فهمي.

اتهم شخص أمام محكمة الجنح بإحداث عاهة مستديمة بإصبع شخص آخر فبرأته المحكمة واستأنفت النيابة فقررت محكمة الاستئناف في أسباب حكمها أنها توافق على هذه التبرئة ولكنها تدين الطاعن في ضربه المجني عليه على رأسه ضرباً عجز بسببه عن أعماله زيادة على عشرين يوماً. ومحكمة النقض قررت أن الضرب على الرأس هو غير الضرب على اليد، وليس بين الجناية التي كان الطاعن متهماً بها من قبل النيابة وبين الجريمة الجديدة أدنى علاقة ولا اشتراك في الفعل الذي يكون قد أحدث كلاً منهما، وأن ما أتى في الحكم هو تعديل للجريمة بالاعتياض عن الفعل المادي المكون لها بفعل آخر لم تشمله الشهادة التي اعتمدت عليها المحكمة، وأن ما ثبت بالحكم من جهة التهمة الأصلية وهي العاهة المستديمة يقتضي التبرئة منها بنص صريح تأييداً للحكم المستأنف وأن ما قضى به من العقوبة على التهمة الجديدة يتعين الحكم بإبطاله تطبيقاً للقانون.

(الطعن ٢٤٥٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٦٩)

٣٢٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض. غير أن هذا مشروط بأن يبني القاضي عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلي الذي يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أي اتصال. فإن فعل غير مراع هذا الشرط فقد خرج بذلك عن دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله لرقابة محكمة النقض.

٢ - جريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم الوقتية التي تتم وتنقطع بمجرد اختلاس الشيء المودع أو تبديده. فاليوم التالي لحدوثها هو مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها. وعلى

قاضي الموضوع أن يحقق تاريخ حدوثها كما يحقق تاريخ حدوث جميع الجرائم الأخرى. وله مطلق الحرية في بحث كل ظروف الواقع الفعلي واستخلاص هذا التاريخ منها غير مرتبط في ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجني عليه للجاني بحيث إذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك. ومتى أقام الدليل عليه فهو بمعزل عن كل رقابة.

٣ - لا يصح اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخاً للحادثة ومبدأ لسريان مدة سقوطها. فإنه ليس بمفهوم عقلاً أن مجرد حلول هذا اليوم في الدورة الزمنية يستتبع بطبيعته أنه حصلت فيه مطالبة فعلية للحارس بتقديم الأشياء المحجوز عليها وعجز فعلي منه عن تقديمها. بل إن هذا المعنى الذي تقوم به الجريمة هو معنى زائد على مجرد الحلول الزمني ومنقطع عنه تمام الانقطاع. فلابد لتحققه في الواقع وإمكان تقرير القاضي له من دليل خاص يدل عليه.

٤ - الأصل أن حارس الحجز - ككل أمين - مكلف بحفظ الشيء إلى وقت طلبه. والدفع بسقوط الدعوى العمومية في حالة الاختلاس أو التبديد يأتي من جانبه. فعليه هو إذن أن يبين متى حصل الاختلاس أو التبديد. وللنيابة مناقشته فيما يقرره. وعلى القاضي أن يحقق وجه الدفع ويقضي فيه. فإذا قامت أدلة الواقع على أن الحادثة حصلت من قبل الثلاث السنوات السابقة على تاريخ أول إجراء متعلق بالتحقيق لزمه القضاء بالسقوط. وإذا استوت عنده الدلائل في الناحيتين رجح مصلحة المتهم وقضى بسقوط الدعوى.

٥ - إن التبديد لما كان في العادة معروفاً للأمين خافياً على صاحب الشأن في الوديعة كان تاريخ المحضر أو تاريخ المطالبة وهو تاريخ ظهوره والعلم به معتبراً مبدئياً وبصفة مؤقتة تاريخاً له إلى أن يدعي الجاني أسبقية الحادثة عليه ويثبت دعواه أو يتبين القاضي - من تلقاء نفسه - هذه الأسبقية أخذاً مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها.

اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه في يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بناحية حاجر بني سليمان مركز بني سويف اختلس بقرتين وثورا وجاموسة محجوزا عليها قضائيا لصالح ... حالة كونه حارسا عليها وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح بني سويف الجزئية سمعت هذه الدعوى وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٢٩ وعملا بالمادة المذكورة بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم في يوم صدوره.

وعند نظر هذا الاستئناف أمام محكمة جنح بني سويف الاستئنافية دفع الحاضر مع المتهم فرعيا بسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٣ وهو اليوم الذي كان محددا لبيع الأشياء المحجوز عليها فقضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٢٩ حضوريا وعملا بالمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية لمضي المدة وبراءة المتهم.

وبتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة بني سويف في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا ببيان الأسباب في اليوم نفسه.

(الطعن ٢٤١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٧٠)

٣٢١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

السرقة قانوناً هي اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه. فإذا سلم شخص باختياره شخصاً آخر سند دين لاستعماله في أمر معين فتصرف في هذا السند لمصلحته هو ثم اتهم متسلم السند بسرقته لعدم رده لصاحبه وحكمت المحكمة بإدانته ولم تبين بحكمها كيف اعتبرت التصرف في السند المسلم إليه برضاء صاحبه سرقة بالمعنى القانوني كان في حكمها قصور عن بيان الواقعة بياناً كافياً. وهذا موجب لنقضه.

(الطعن ٢٤٠٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٧٠)

٣٢٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

منع النيابة محامي المتهم من حضور التحقيق لا يبطله ولا يعيب الحكم. لأن القانون من جهة لا يحتم حضور محامي المتهم معه، ولأنه أجاز للنيابة من جهة أخرى أن تجري التحقيق في غيبة المتهم متى رأت لزوماً لذلك لإظهار الحقيقة.

(الطعن ٢٤١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٧٧)

٣٢٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

الشركات التجارية هي أشخاص معنوية. والقذف الذي يحصل في حقها بطريق النشر هو قذف يلحق القائمين بإدارتها فيكون معاقباً عليه قانوناً. على أنه لمحكمة الموضوع أن تستخلص

في حكمها أن المقصود بالقذف هو شخص مديرها بعينه. واستخلاصها هذا مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه.

(الطعن ٢٤٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٧٧)

٣٢٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - إن المادة ١٩٨ من قانون المرافعات لا تعتبر الخصومة سبباً من أسباب رد الشاهد وتجريحه.

٢ - للمحكمة الجنائية السلطة المطلقة في تقدير شهادة الشهود.

٣ - القضاء مستقر - فيما يتعلق بجريمة الاختلاس - على أنه متى ثبت على المتهم عدم استعماله المبلغ المسلم إليه في الغرض المتفق عليه ولم يرد المبلغ إلا بعد الشكوى في حقه وثبت كذلك قيام نية الاختلاس عنده فإن تسديد المبلغ المختلس لا يرفع الجريمة عنه، بل قد يكون سبباً للتخفيف.

(الطعن ٢٤٢٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٧٨)

٣٢٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

جرى قضاء محكمة النقض على عدم اندماج الحكم الغيابي في الحكم الصادر باعتبار المعارضة فيه كأن لم تكن وبجواز الطعن في كل منهما بطريق النقض في ميعاده على أن يقدم الطاعن فيما يطعن فيه منهما أوجه الطعن الخاصة به.

(الطعن ٢٤٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٧٨)

٣٢٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

متى كانت واقعة النصب بحسب ما أثبتها الحكم المطعون فيه خالية مما يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجني عليه وتوصل تحت تأثير الإيهام بها للاستيلاء منه على المبلغ المدعي بالاستيلاء عليه بطريق النصب فلا جريمة.

(الطعن ٢٤٢٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٧٩)

٣٢٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

من المسلم به قضاء وفقهاً أن للقاضي الجنائي أن يحقق كل دليل يطرح أمامه سواء من جانب المتهم أو من جانب سواه من الخصوم مهما كان نوع الدليل الذي يقدم إليه وأن يقدر قيمته من حيث صحته أو كذبه وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وأن يأخذ بنتيجة تحقيقه إما لمصلحة الذي قدم الدليل وإما عليه. فالقول إذن بأن المحكمة ليس لها أن تستفيد من ورقة قدمها المتهم للمضاهاة ولا من تقرير الخبير الذي قال بتزويرها بل كل ما لها هو استبعادهما عملاً بقانون المرافعات هو قول فيه افتيات ظاهر على سلطة القاضي الجنائي الذي له الحق المطلق في الاستفادة من جميع ما يعرض عليه من القرائن والأدلة أياً كان مصدرها.

(الطعن ٢٤٥٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٧٩)

٣٢٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة وعبد العظيم راشد وعلام محمد وحامد فهمي.

١ - إن مجرد عدم تقديم الشيء المحجوز يوم البيع لا يدل على توفر نية التبديد لدى المدين متى كان هو قد أعد المبلغ الواقع من أجله الحجز وسدده من قبل للدائن أو أودعه على ذمته بخزينة المحكمة.

٢ - إذا أودع المدين المبلغ المحجوز من أجله بخزانة المحكمة بعد أن نقص منه ما اعتبره حقاً ثابتاً له بمقتضى حكم نهائي صادر لمصلحته على الحاجز أو إذا أودع المبلغ المحجوز من أجله معلقاً صرفه على شرط يعتقد أن له الحق في اشتراطه فلا يقبل قانوناً استخلاص توفر نية التبديد لديه - إذا هو تصرف في الشيء المحجوز - لا من نقص المبلغ الذي أودعه ولا من مجرد تعليقه صرف المودع على شرط. بل في هاتين الصورتين تكون نية التبديد منعدمة ولا عقاب.

(الطعن ٢١٤٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٠)

٣٢٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة وعبد العظيم راشد وعلام محمد وحامد فهمي.

لا يجوز الطعن من المدعي بالحق المدني في قرار قاضي الإحالة الصادر بتقديم دعوى جنائية للمحكمة الجزئية عملاً بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذي أجاز إحالة بعض الجنايات على محاكم الجنح متى كانت مقترنة بأعذار قانونية أو بظروف مخففة.

(الطعن ٢٤٣٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٠)

٣٣٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة وعبد العظيم راشد وعلام محمد وحامد فهمي.

لا يشترط القانون المصري في رفع الدعوى العمومية بسب أو قذف إذن المجني عليه فيها كما اشترط هذا الإذن في محاكمة الزانية بالمادة ٢٣٥ عقوبات. فتنازل المجني عليه في قذف أو سب عن شكواه أو عن دعواه المدنية لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية أو السير فيها.

(الطعن ٢٤٣٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨١)

٣٣١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة وعبد العظيم راشد وعلام محمد وحامد فهمي.

إذا اتهم متهم بعرضه أشربة مغشوشة للبيع بأن أضاف إليها مواد ضارة بالصحة وحكمت المحكمة بإدانته وطبقت عليه المادة ٢٢٩ عقوبات بدون أن تبين في حكمها نوع المواد التي كان يضيفها إلى الأشربة المتهم هو بغشها فإن الحكم يكون باطلاً واجباً نقضه. لأن كون المواد التي يخلط بها الشراب ضارة بالصحة هو ركن أساسي من أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٩ع، فلابد لتطبيق هذه المادة من بيان المواد التي خلط بها المشروب حتى يمكن النظر فيما إذا كانت هي ضارة حقيقة بالصحة أو لا، وإلا لامتنع على محكمة النقض أن تؤدي مأموريتها من جهة مراقبة صحة تطبيق القانون.

(الطعن ٢٤٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨١)

٣٣٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة وعبد العظيم راشد وعلام محمد وحامد فهمي.

إذا قضت محكمة أول درجة ببراءة متهم في تبديد أشياء استناداً إلى أمور استخلصت منها عدم توفر نية التبديد عنده ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فألغت هذا الحكم وقضت بالإدانة دون أن تبين في حكمها ما يدل على توفر نية التبديد لديه كان في حكمها قصور في البيان وفي الرد على أسباب حكم البراءة يجعله معيباً متعيناً نقضه.

(الطعن ٢٤٤٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٢)

٣٣٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة وعبد العظيم راشد وعلام محمد وحامد فهمي.

أنذر شخص إنذار مشتبه فيه ثم ارتكب سرقة فاتهمته النيابة بالسرقة وبأنه عاد للاشتباه لارتكابه هذه السرقة رغم إنذاره إنذار مشبوه فحكمت محكمة أول درجة عليه في التهمة الأولى بالحبس شهرين وفي الثانية بوضعه تحت مراقبة البوليس مدة سنة فاستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهراً مع الشغل فرفعت النيابة نقضاً فرأت محكمة النقض أن المحكمة الاستئنافية مع أنها أدانت المتهم في التهمتين لم تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للتهمة الثانية وهي المراقبة الخاصة المنصوص عليها كعقوبة أصلية بالفقرة الأخيرة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ مع أن الحكم بها كان متعيناً بمقتضى المادة التاسعة من القانون المذكور. لكن محكمة النقض وجدت أيضاً أن المحكمة الجزئية كانت قد حكمت بالمراقبة العادية والمتهم هو الذي استأنف الحكم دون النيابة. ومن أجل ذلك لم تصحح الحكم بإيجاب المراقبة الخاصة على المتهم بل اكتفت في التصحيح بالمراقبة العادية البسيطة التي حكمت بها المحكمة الجزئية.

(الطعن ٢٤٥١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٢)

٣٣٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة وعبد العظيم راشد وعلام محمد وحامد فهمي.

أعطى سيد خادمه حمارة وجحشاً لبيعهما في السوق فبادل بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجني عليه فاضطر المتهم لأخذها ثم باعها. لا يعتبر عمل الخادم سرقة لأن الحمارة الأخيرة دخلت في حوزته بعد أن رفضها المجني عليه فهي لم تؤخذ خلسة. والأخذ خلسة من أركان جريمة السرقة. كذلك لا يعتبر خيانة أمانة لأن من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشيء المبدد على وجه من الوجوه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ع على سبيل الحصر، والحمارة الأخيرة لم تسلم للمتهم لغرض من تلك الأغراض بل هي بقيت عنده لعدم قبول المجني عليه إضافتها لملكه بدلاً من حمارته التي أذن المتهم في بيعها.

(الطعن ٢٤٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٣)

٣٣٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة وبحضور كامل إبراهيم وكيل المحكمة وعبد العظيم راشد وعلام محمد وحامد فهمي.

١ - نقض الحكم نقضاً كاملاً لعيب جوهري فيه يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة الأولى ويصبح الحكم الأول لا أثر له مطلقاً فتنظر الهيئة الثانية الدعوى دون أن تتقيد بأي إجراء من الإجراءات السابقة. والقول بأن المتهم لا يصح أن يضار بسعي نفسه وإن كان يسلم به المنطق لأول وهلة إلا أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن طلب المتهم نقض الحكم بأكمله يفيد طلبه الرجوع إلى ما كانت عليه حالته قبل المحاكمة فيجب أن يتحمل جميع النتائج الاحتمالية لهذا الطلب.

٢ - مركز المدعي المدني مرتبط بالدعوى الجنائية بمعنى أنه إذا نقض الحكم القاضي بتقدير تعويض له لبطلان جوهري فيه فإنه يعود إلى مركزه الأصلي قبل المحاكمة الجنائية الأولى وتعتبر دعواه المدنية أمام محكمة الإحالة دعوى جديدة يقدرها كيفما شاء دون التقيد بطلباته السابقة التي تعتبر أنها قد زالت بنقض الحكم الذي قدرها. اللهم إلا إذا صدر منه ما يفيد قبوله الحكم المنقوض، ففي هذه الحالة يكتسب الحكم المنقوض قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للتعويض المدني. وعليه فإن محكمة الإحالة التي تملك تشديد العقوبة في الدعوى العمومية التي هي الأصل تملك بالتبعية زيادة التعويض الناشئ عن الجريمة المطروح أمامها النظر فيها وتقدير ظروفها ونتائجها.

(الطعن ٢٦٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٣)

٣٣٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - يجب أن يبين الحكم التهم التي عاقب عليها وإلا كان معيباً.

٢ - إذا بين الحكم بعض التهم الموجهة على متهم بياناً تاماً وأبهم بيان تهم أخرى مسندة إليه ولم يقض بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة بل عاقبه عليها وعلى التهم المبينة عقوبة واحدة وكان غير مقدور مع هذا التوحيد في العقوبة معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة فالضرورة الناشئة عن عدم إمكان التجزئة تقضي بنقض الحكم برمته فيما يتعلق بالتهم جميعاً وإعادة المحاكمة بشأنها. فإذا كان ثم طاعن ثان قد حكم عليه لاشتراكه مع الأول في التهم المبينة فما يعيب الحكم فيها بالنسبة للطاعن الأول يتعدى إلى الطاعن الثاني ويعيب الحكم بالنسبة له أيضاً.

(الطعن ١٦٧٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٥)

٣٣٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إذا دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه سبقت محاكمته على التهمة الموجهة إليه وأنه لا تجوز محاكمته مرة أخرى وأصدرت المحكمة حكمها بدون أن ترد على هذا الطلب الصريح ولا أن تفصل فيه بالقبول أو بالرفض فإن حكمها بتأييد الحكم المستأنف يكون باطلاً ويجب نقضه.

(الطعن ٢١٦٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٥)

٣٣٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

عدم إطلاع المحكمة الاستئنافية على الورقة التي كانت المحكمة أمامها جارية بشأن تزويرها وإصدار حكمها مع ذلك بتزوير هذه الورقة هو عيب جوهري مبطل للحكم.

(الطعن ٢١٧٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٦)

٣٣٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - لا يعاقب القانون من عرض للبيع سمناً صناعياً على اعتبار أنه طبيعي. لأن هذا العمل وإن كان غشاً ظاهراً إلا أنه ليس مما يدخل في متناول المادة ٣٠٢ع، إذ هذه المادة استعملت في العبارات الثلاث الأولى منها كلمة الغش على معنيين. ففي عبارتها الأولى يقع الغش على ذات المشتري لا في ذات الصنف المبيع. وغش هذا المشتري الوارد فيها هو بمعنى خدعة وإيهامه بأن صنفاً من جنس وطبيعة خاصة هو من جنس وطبيعة أخرى. وهذا أمر معنوي بحت. وأما في العبارتين الثانية والثالثة فالغش واقع في ذات الصنف المعد للبيع أو المبيع فعلاً وهذا أمر مادي بحت. والغش المادي في الصنف إنما يتحقق بالتغيير في تركيب الصنف إما بإضافة شيء آخر إليه وإما بانتزاع شيء من أصل عناصره. والنص الفرنسي لتلك العبارات أجلى في إفادة هذين المعنيين إذ هو استعمل في العبارة الأولى كلمة tromper وفى العبارتين الثانية والثالثة كلمة falsifier ولا غش على أي من هذين المعنيين في المسألة المعروضة. إذ المعنى الأول tromperie لا يتحقق - كما هو صريح نص العبارة الأولى - إلا إذا كان قد وقع البيع فعلاً بيعاً أوهم فيه المشتري بأن السمن الذي اشتراه فعلاً هو سمن طبيعي لا سمن صناعي ولم يقع من هذا شيء. والمعنى الثاني لا يتحقق أيضاً لأن السمن المعروض للبيع ليس سمناً طبيعياً مخلوطاً بمواد أخرى أو منتزعة منه بعض عناصره وإنما هو سمن صناعي لا علاقة بينه وبين السمن الطبيعي، بل هو من جنس وطبيعة غير جنس السمن الطبيعي وطبيعته.

٢ - ليس للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التي هي محل اتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانوناً إلى أن تكون معاقباً عليها. فمثلاً إذا كانت التهمة المرفوعة لها هي مجرد عرض سمن صناعي للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعي فهي لا تملك تغيير وصف هذه التهمة فتجعلها بيعاً فعلاً. فإن هي فعلت فإنها تكون قد تجاوزت حد سلطتها، إذ التهمة على الوصف الجديد هي تهمة أخرى ينبغي أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانوني ويدافع فيها المتهم عن نفسه أمام الدرجتين.

اتهمت النيابة العامة الطاعنة المذكورة بأنها في يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٨ بدكرنس عرضت للبيع بالسوق العمومي مسليا صناعيا على اعتبار أنه مسلى طبيعي دون أن تبين ذلك للمشتري. وطلبت عقابها بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح دكرنس الجزئية سمعت هذه الدعوى وأصدرت فيها حكما حضوريا بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات ببراءة المتهمة مما أسند إليها.

فاستأنفت النيابة هذا الحكم في ثاني يوم صدوره.

ومحكمة جنح المنصورة الاستئنافية سمعت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٨ وعملا بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهمة خمسمائة قرش على اعتبار أنها في الزمن والمكان المتقدم ذكرهما باعت بالسوق سمنا صناعيا على أنه طبيعي في حين أنه مسلى صناعي.

فطعنت المحكوم عليها على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٨. وقدم حضرة المحامي عنها تقريرا ببيان الأسباب في ٧ منه.

(الطعن ٢٤٢٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٨٦)

٣٤٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لا يعاقب المالك للأشياء المحجوزة إذا لم يقدمها في اليوم المحدد لبيعها قضائياً ما دام أنه لم يكن حارساً عليها. لأن الحارس هو المكلف بتقديم الشيء الذي في حراسته للبيع دون المالك.

(الطعن ٢٦٣٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩١)

٣٤١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

الإعفاء من العقاب لا يكون - بحسب نص المادة ٥٦ عقوبات - إلا إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة ملجأ إليها بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلول هذا الخطر ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى. فلا يعفي من العقاب من كان صغير السن واشترك في جريمة إحراز مواد مخدرة مع متهم آخر من أهله هو مقيم معه ومحتاج إليه. ذلك لأنه ليس في صغر سنه وإقامته مع المتهم الآخر وحاجته إليه ما يجعل حياته في خطر جسيم لو لم يشترك مع هذا المتهم في إحراز المواد المخدرة.

(الطعن ٢٦٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩١)

٣٤٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إذا اتهم شخص بالشروع في السرقة من منزل مسكون تطبيقاً للمادتين ٢٧٤ و٢٧٨ عقوبات ورأت المحكمة أن تعتبر الواقعة دخولاً في منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه وعاقبته على فعله هذا موصوفاً بهذا الوصف فلا مطعن عليها في هذا الحكم ما دام أن دخول المتهم المنزل كان موضع مناقشة بجلسة المحاكمة وما دامت المحكمة قد بينت في حكمها الأدلة التي أقنعتها بثبوت دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه. وكذلك لا يطعن على هذا الحكم أن تكون المحكمة - عند ذكر المواد المنطبقة - ذكرت المادتين ٢٧٤ و٢٧٨ خطأ، بل هذا الخطأ المادي يكفي لاستدراكه أن تصححه محكمة النقض بذكر المواد المنطبقة.

(الطعن ٢٦٣٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩٢)

٣٤٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أي دليل تستخلصه من ظروف القضية ومن أي تحقيق جرى فيها لا فرق بين ما تباشره هي بنفسها وبين ما باشره رجال الضبطية القضائية.

٢ - لا يصح الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي الحاصل أمام النيابة ما دام الطاعن لم يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة أول درجة قبل سماع شهادة الشهود بالجلسة لأن تركه إياه مسقط لحقه فيه.

(الطعن ٢٦٤١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩٢)

٣٤٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إذا حضر المتهم ومعه محاميه جلسة مرافعة أمام المحكمة الاستئنافية وحكمت هذه المحكمة في الدعوى بعد أن سمعت دفاع محامي المدعي بالحق المدني وقبل أن يبدي محامي المتهم دفاعه فإن حكمها يقع باطلاً ويتعين نقضه لما وقع في إجراءات المحاكمة من إخلال بحقوق الدفاع.

(الطعن ٢٦٤٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩٣)

٣٤٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

القانون يعاقب على التعدي على مجرد الحيازة الفعلية بقطع النظر عما إذا كان سببها الملكية - مفرزة كانت أو شائعة - أم كان سببها أمراً آخر غير الملكية.

(الطعن ٢٦٥٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩٤)

٣٤٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنما هو مجرد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات بإحلال محاكم الجنح محلها في نظر بعض الجنايات القليلة الأهمية التي تحكم فيها محاكم الجنايات عادة بعقوبة الجنحة ولم يكن من قصده البتة تغيير وصف الجنايات التي أحالها على محكمة الجنح ونقلها من جناية إلى جنحة. فإذا طبقت محكمة الجنح المادة ٢/٢٠٤ عقوبات على متهم بإحداث عاهة مستديمة مع مراعاة المادة ١٧ من قانون العقوبات فإنه لا يجوز لها الحكم بأقل من ستة أشهر حبساً بسيطاً. فإذا حكمت بأقل من ذلك كان حكمها باطلاً واجباً نقضه وتعين تطبيق القانون.

(الطعن ٢٦٦٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩٤)

٣٤٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لا يكفي في إثبات جريمة البلاغ الكاذب أن تقتصر المحكمة في حكمها على قولها "إن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة". لأن هذا التسبيب في غاية القصور والإبهام إذ لم تذكر فيه المحكمة شيئاً من تفصيل تلك التحقيقات أو شهادة الشهود يقنع المطلع بأن البلاغ كاذب. وعلى افتراض كفاية هذا البيان لإفادة كذب البلاغ فإن مجرد الكذب لا يستلزم حتماً سوء القصد بل لابد من إقامة دليل خاص يدل عليه ما دام أنه ركن أصيل من أركان الجريمة.

(الطعن ٢٦٦٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩٥)

٣٤٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إذا قررت المحكمة الاستئنافية بعد انتهاء المرافعة في الدعوى تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى مع ضم قضية أخرى ثم حكمت ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية معتمدة على ما استخلصته هي وحدها من أوراق القضية المضمومة وقع حكمها هذا باطلاً لإخلاله بحقوق دفاع المدعي بالحق المدني إذ كان ينبغي لها أن تفتح له باب المرافعة وتمكنه من الاطلاع على القضية التي أمرت بضمها ليبدي دفاعه عما عساه يوجد بملفها من الأوراق.

(الطعن ٢٦٧٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩٥)

٣٤٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

للمتهم دائماً حق استئناف الحكم الصادر عليه بتعويض فقط في مادة جنحة مهما كان مقدار المدعي به من طالب الحق المدني سواء أكان هذا المقدار يزيد على النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائياً أم لا يزيد عليه. لأن المادة ١٧٥ تحقيق جنايات جاءت بإطلاق قبول استئناف المتهم عن الأحكام الصادرة في مواد الجنح غير مفرقة بين ما إذا كان الاستئناف مرفوعاً عن حكم صادر بمسئوليته في الدعويين العمومية والمدنية معاً أو في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، ولا بين ما إذا كانت قيمة الدعوى المدنية تزيد على النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائياً أو كانت لا تزيد عليه. وذلك على خلاف ما جاءت به المادة ١٧٦ تحقيق جنايات الخاصة باستئناف المسئول عن حقوق مدنية وباستئناف المدعي بالحق المدني من وجوب اشتراط زيادة المبلغ المدعي به على النصاب الذي يجوز للقاضي الجزئي الحكم فيه نهائياً.

رفع المدعي بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة جنح المنشية ضد الطاعن. واتهمه بأنه في المدة بين ٢١ مايو سنة ١٩٢٣ و٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بالمنشية بإسكندرية بدد خاتما من ألماس إضرارا به سلم إليه على وجه الوكالة لأجل بيعه لمنفعة المدعي المذكور. وطلب معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا.

وبجلسة المرافعة قال المدعي إن المتهم رهن له الخاتم المدعي بتبديده نظير مبلغ ٢٥ جنيها واسترده منه ثانيا بمقتضى كتابة لبيعه بمعرفته وسداد قيمة الرهن ولم يسدد. فقال المتهم إنه

سدد للمدعي مبلغ الرهن ومبالغ أخرى بغير كتابة وإنه يداينه في مبلغ عشرين جنيها ولذلك رفع دعوى فرعية يطالبه بهذا المبلغ.

وبعد أن سمعت تلك المحكمة الدعويين حكمت فيهما حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٦ ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٢٥ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومائة وخمسين قرشا أتعابا للمحاماة ورفض الدعوى الفرعية وإلزام رافعها بمصاريفها.

استأنف المتهم هذا الحكم في ٦ فبراير سنة ١٩٢٦. وعند نظر الاستئناف أمام محكمة إسكندرية الابتدائية دفع المدعي بالحق المدني فرعيا بعدم قبوله لأن نصاب الدعوى مما لا يجوز استئنافه فقضت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بقبول الدفع الفرعي وعدم قبول الاستئناف شكلا وألزمت المتهم بالمصاريف. فطعن المتهم على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٦ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالأسباب في ٢٧ منه.

(الطعن ١٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٣٩٦)

٣٥٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - رفع الدعوى مباشرة لمحكمة الجنح من المدعي بالحق المدني يحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى المحكمة المذكورة فيتصل بها قضاؤها سواء أوافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه.

٢ - إن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ لم يأت بمنع اختصاص المحاكم الجنائية من نظر دعاوى الجنح التي تكون قد تحركت فيها الدعوى العمومية بصفة قانونية وإنما أتى بمنع تحريك الدعوى العمومية من المدعي بالحق المدني، فهو لهذه العلة لا ينسحب إلا على ما يرفع من المدعي بالحق المدني من الدعاوى بعد صدوره. أما الدعاوى التي رفعت قبل صدوره وتحركت الدعوى العمومية برفعها فلا يمكن أن يؤثر فيها صدور هذا القانون، لأن حق المدعين فيها حق مكتسب لا تأثير للقانون الجديد فيه.

رفع المدعي بالحق المدني هذه الدعوى مباشرة أمام محكمة السيدة المركزية ضد المتهم واتهمه بأنه في ٩ مارس سنة ١٩٢٩ بشارع الزيدي سبه علنا بالألفاظ الواردة بالعريضة وطلب معاقبته بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات مع الحكم له بمبلغ خمسمائة قرش تعويضا.

وفي أثناء نظر هذه الدعوى أمام المحكمة المذكورة دفع محامي المتهم فرعيا بعدم جواز رفع الدعوى قبله لأنه موظف عمومي ارتكانا على قانون حماية الموظفين. فقال ممثل النيابة إن هذا

الدفع لا يكون خاصا بمثل هذه القضية ولكن القانون المشار إليه خاص بالموظفين الذين تقع منهم حوادث أثناء تأدية وظائفهم. وبعد سماع الدعوى حكمت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرين قرشا صاغا وإلزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ قرش صاغ تعويضا والمصاريف المدنية المناسبة. ولم يأت ذكر في نص هذا الحكم فيما يختص بالدفع الفرعي إلا أنه جاء ضمن حيثياته "إن الدفع الفرعي في غير محله ويتعين رفضه".

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتوكيل من سعادة النائب العمومي في يوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٩.

وبجلسة المرافعة أمام محكمة مصر الابتدائية بهيئة استئنافية طلبت النيابة تشديد العقوبة. وقال محامي المدعي بالحق المدني إن المتهم دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز رفع الدعوى لأنه موظف وذلك للتخلص من المسئولية. فرد عليه الحاضر مع المتهم بأنه متنازل عن هذا الدفع. وعندئذ طلبت النيابة إلغاء الحكم المستأنف وقبول الدفع الفرعي وعدم جواز قبول الدعوى المرفوعة من المدعي بالحق المدني. وبعد انتهاء المرافعة في القضية قضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ عملا بالمادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات والمرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى من المدعي بالحقوق المدنية مباشرة أمام المحكمة الجنائية وألزمته بالمصاريف عن الدرجتين وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٢٩ طعن المدعي بالحق المدني على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام. وقدم حضرتا المحاميين عنه تقريرين بالأسباب في يومي ٥ و١٧ يونيه سنة ١٩٢٩.

(الطعن ٢٦٧٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٠٠)

٣٥١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ عقوبات أن يكون قصد الفاعل من دخول العقار هو منع الحيازة المقرون بالقوة. فإذا لم يتبين عزم الفاعل على الاعتماد على القوة في منع الحائز للعقار من حيازته فلا جريمة، بل تكون الواقعة هي واقعة تعرض مدني محض. ويعتبر نقصاً في البيان موجباً لنقض الحكم خلوه من ذكر أن منع الحيازة كان بطريق القوة أو أن التعرض كان مقترناً بقصد الاعتماد على القوة.

(الطعن ٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٠٤)

٣٥٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لا يجوز الحكم بوضع المتهم بالتشرد تحت المراقبة المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إلا إذا كان سبق الحكم عليه مرتين في جريمة تشرد بعد إنذاره وكان الحكم الثاني الذي صدر بالحبس والمراقبة قد صار نهائياً وانقضت مدة العقوبة وعاد المحكوم عليه إلى التشرد في خلال الثلاث السنوات التالية لانقضاء هذه المدة.

(الطعن ١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٠٥)

٣٥٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلي له عن حيازتها. أما اختلاس الأمانة فإنه يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك. فهو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك. فالمقصود بالاختلاس في باب خيانة الأمانة هو غير المقصود بالاختلاس في باب السرقة. فإذا عرض شخص ما أؤتمن عليه للبيع فقد دل بذلك على أنه اعتبر الشيء الذي يعرضه ملكاً له. وهو بهذا الاعتبار مختلس للأمانة وتقع عقوبته تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات.

(الطعن ٢٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٠٥)

٣٥٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

الطبيب المحرز لمادة مخدرة إذا كان قد حصل على هذه المادة لحاجة صناعته بمقتضى الحق الذي كان مقرراً له بالمادة ٢١ من قانون الصيدليات رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤. فلا وجه لمؤاخذته بمقتضى قانون المخدرات الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لأن هذا القانون أتى خالياً من أي بيان لحكم المادة المخدرة المحرزة على هذا الوجه فلم يوجب على الطبيب المحرز لا إعدام هذه المادة ولا أخذ ترخيص جديد بها من مصلحة الصحة. وكل ما أتى به في مثل هذه الصورة ما قررته المادة ٤٠ من أن جميع الرخص الحالية الخاصة بالمواد المخدرة تعتبر كأنها ملغاة بعد ستين يوماً من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية. وهذا النص لا ينطبق بداهة على الأطباء الذين لم تكن بيدهم رخص بل كان حق حيازتهم للمواد المخدرة مستمداً من صفتهم فقط. وإذن فلا يمكن اعتبار مثل هذا الطبيب حائزاً للمادة المخدرة بدون وجه حق بل

هو يعتبر في حيازته مستصحباً أصل الترخيص القانوني الذي كان له بمقتضى المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٠٤.

(الطعن ١٣٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٠٦)

٣٥٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

العبارات التي تخدش الناموس والاعتبار وتكون موجهة من شخص لآخر وإنذار رسمي هي بلا شك مما يقع تحت نص المادة ٢٦٥ عقوبات لتوافر العلانية فيها. ومن الخطأ القول بأن هذه العبارات لا تفيد معنى السب المعاقب عليه كجريمة لدخولها في حدود المطاعنات التي تحصل بين الخصوم أثناء النزاع على حق. لأن المادة ٢٦٦ عقوبات تستلزم - للإعفاء من العقاب على السب كجريمة - قيام دعوى بالفعل بين المفتري والمجني عليه، وأن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة شفهياً أو تحريرياً.

(الطعن ١٦٢٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٠٦)

٣٥٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

معارضة المدعي بالحق المدني وحده - دون النائب العمومي - أمام غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية في قرار قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة من شأنها أن تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة.

(الطعن ٣٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٠٧)

٣٥٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

عدم التوقيع من رئيس المحكمة على محضر الجلسة لا يبطل إجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت به لما حصل فعلا.

(الطعن ٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٠٧)

٣٥٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لقاضي الإحالة - في قضية محكوم فيها بعدم الاختصاص من محكمة الجنح لشبهة الجناية إذا رأى هو أيضاً أنها جناية ولكن تلابسها أعذار أو ظروف مخففة - أن يقرر بإعادتها إلى محكمة الجنح عملاً بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥. لأن هذا القرار لا يتعارض مع

الحكم السابق صدوره من محكمة الجنح بعدم الاختصاص. إذ تقرير قيام الأعذار أو الظروف المخففة غير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة فجعلها في مقدور محكمة الجنح، وهو أمر يملكه قاضي الإحالة قانوناً وما كانت محكمة الجنح تملكه من قبل عند إصدارها حكم عدم الاختصاص. ومع ارتفاع التعارض لا يبقى محل لامتناع محكمة الجنح عن نظر الدعوى. وهذا النظر يمكن من جهة أخرى بناؤه على اعتبار أن المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ في نصها بمنع القاضي الجزئي من الحكم بعدم الاختصاص قد أتت مخصصة لعموم المادتين ١٧٤ و١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات.

اتهمت النيابة المتهمين المذكورين و ... و ... بأنهم في يوم ١٩ يوليه سنة ١٩٢٧ بمحلة منوف الثلاثة الأولين ضربوا ... فأحدثوا به إصابات تقرر لعلاجها مدة تقل العشرين يوما والأربعة الأخيرين ضربوا ... فأحدثوا به إصابات تقرر لعلاجها مدة أقل من عشرين يوما وضرب ... و ... كلا من ... و ... فأحدثا بهما الإصابات المبينة بالكشف الطبي وطلبت معاقبتهم بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

وعند نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنح طنطا الجزئية طلب المجني عليه ... إحالته على الطبيب الشرعي للكشف عليه لوجود عاهة مستديمة به. فلما ظهر من تقرير ذلك الطبيب أنه تخلف عنده عاهة مستديمة تنقص من كفاءة إصبع يده اليسرى أكثر من ٥% طلبت النيابة الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى فقضت المحكمة المذكورة حضوريا بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالة الأوراق على النيابة لإجراء شؤونها.

بعد ذلك قدمت النيابة الدعوى باعتبار أنها جناية لحضرة قاضي الإحالة ضد المتهمين المذكورين واتهمتهم بأنهم في الزمن والمكان سالفى الذكر الأول ضرب ... بمسوقة على خنصر اليد اليسرى فأحدث به عاهة مستديمة وهي عسر في حركات خنصر اليد اليسرى ناشئ عن كسر في السلامية المشطية وانتقال منها ومن عظم المشط تقلل من منفعة الإصبع المذكور وتنقص من كفاءته نقصا مستديما بنحو ٥% والثاني والثالث أيضا ضربا المجني عليه المذكور فأحدثا به الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتي تقرر لها مدة تقل عن العشرين يوما والأربعة الأخيرين ضربوا السيد ... والخامس أيضا ضرب ... وضرب كل من ... و ... . فأحدثوا بهم الإصابات المبينة بالكشف الطبي والتي تقرر لها مدة تقل عن العشرين يوما. وطلبت إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمة الأول بالمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات والباقين بالمادة ٢٠٦ منه.

فقرر حضرة قاضي الإحالة بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٢٨ - لظروف الدعوى ولأن عقوبة الجنحة كافية - بإحالة القضية لمحكمة الجنح للفصل فيها طبقا لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥.

فقدمت النيابة الدعوى - تنفيذا لقرار قاضي الإحالة - لمحكمة جنح مركز طنطا ثم ادعى المجني عليه ... أمامها بمبلغ ٤٥ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهمين جميعا متضامنين.

وعند نظر الدعوى وجهت المحكمة للمتهمين تهمة المادة ٢٠٧ عقوبات غير أنها لم تطبقها عليهم في حكمها الذي صدر حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨، بل طبقت المادتين ٢٠٤ و٢٠٦ عقوبات وقضت بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وتغريم كل من الأربعة الأخيرين مائة وخمسين قرشا وبراءة ... و ... ، ولم تذكر شيئا في حكمها فيما يختص بالدعوى المدنية.

فاستأنف المتهمون عدا الرابع هذا الحكم في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٨ واستأنفه المدعي بالحق المدني في التاريخ المذكور واستأنفته النيابة للأول في ١٦ منه.

وبجلسة المرافعة أمام محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية دفعت النيابة بعدم الاختصاص لأن القضية سبق حكم فيها من محكمة أول درجة بعدم الاختصاص فلا يجوز بعد ذلك لقاضي الإحالة أن يحيلها ثانية لمحكمة الجنح للفصل فيها كما قضت بذلك محكمة النقض والإبرام بحكمها الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٢٩.

وبعد أن سمعت تلك المحكمة دفاع طرفي الخصوم في هذا الدفع قضت بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٢٩ حضوريا وفي غيبة المتهم الرابع بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى أمام محاكم الجنح لسبق الفصل فيها نهائيا بعدم اختصاص المحاكم المذكورة وإحالة القضية على النيابة لإجراء شؤونها فيها.

وبتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٢٩ طعن حضرة رئيس نيابة طنطا بتوكيل سعادة النائب العمومي في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام وقدم حضرته تقريرا بالأسباب في ٢٥ منه.

(الطعن ٤٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٢٩ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٠٨)

٣٥٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إذا تنازل المدعي بالحق المدني عن دعواه بمقتضى محضر صلح وأثبت تنازله في محضر الجلسة فلا يملك بعد ذلك الرجوع في هذا التنازل. فإذا حكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل كان الحكم مخطئاً في تطبيق القانون وتعين نقضه.

(الطعن ٥٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٤)

٣٦٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إذا حكم غيابياً على متهم في جنحة وعارض ثم حضر جلسة المعارضة الأولى وتأجلت دعوى المعارضة المذكورة لجلسة أخرى تمت فيها المحاكمة في غيبة المعارض فالحكم الصادر في هذه الحالة يعتبر حكماً غيابياً وإن كان مما لا تصح المعارضة فيه ويجب إعلانه للمحكوم عليه. ومدة ميعاد استئنافه لا تحتسب إلا من تاريخ هذا الإعلان، إذ المجمع عليه فقهاً وقضاء هو عدم الأخذ في المواد الجنائية بأحكام الحضور والغياب وثبوت الغيبة المقررة في المواد المدنية. والمعول عليه في تلك المواد لمعرفة وصف الحكم إنما هو حضور المتهم جلسة المحاكمة وعدم حضوره فيها فيكون الحكم حضورياً إذا حضرها وغيابياً إذا لم يحضرها ولو كان حضر جلسة أخرى سابقة عليها.

(الطعن ٢٤١٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٤)

٣٦١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إنه وإن كان الظاهر بادي الرأي من عدم ذكر التهديد باستعمال الأسلحة معطوفاً على الإكراه في نص المادة ٢٧١ عقوبات أن التهديد باستعمال الأسلحة لا يكون الجناية التي تقع تحت نص هذه المادة إلا أنه متى لوحظ أن التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته إكراه لأنه يضعف مقاومة المجني عليه ويسهل السرقة، ولوحظ أيضاً أن القانون سوى بينهما في حكم المادتين ٢٧٠ و٢٧٢ عقوبات يكون من المتعين قانوناً الأخذ بهذه التسوية بينهما في حكم المادة ٢٧١ عقوبات. وإذن فإن من يرفع سكيناً في وجه مجني عليه أثناء السرقة ليمنع هذا المجني عليه من الاستغاثة يكون مرتبكاً للجناية المنوه عنها في المادة ٢٧١ المذكورة.

(الطعن ٦٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٥)

٣٦٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لا تنطبق المادة ٢٥١ عقوبات على أي الوالدين يخطف ولده.

(الطعن ٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٥)

٣٦٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لمحكمة الموضوع أن تقدر التحقيقات وشهادة الشهود وأن تستخلص منها الوقائع التي تعتقد ثبوتها وتبني عليها حكمها بالإدانة أو التبرئة. وإنما يشترط أن تكون هذه الوقائع متمشية

مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها بحيث إذا كان لا أثر لها في شئ منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال، وهو ما لا يسوغ له إتيانه إذ هو مكلف بتسبيب حكمه تسبيباً يبنى من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضي الإدانة في تلك الوقائع الثابتة. على أنه إذا أتى في الحكم من الوقائع ما يكون مظهره أنه منتزع من الخيال فإن هذا الحكم لا يسقط إذا كان فيه من الوقائع الصحيحة الأخرى ما يكفي لتسبيبه. إذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر.

(الطعن ٢٠٩٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٦)

٣٦٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إذا ارتكنت محكمة الموضوع في إدانة شخص على دليل منتزع من أمر لا وجود له وكان هذا الدليل هو السند الوحيد للإدانة كان حكمها منعدم السبب وتعين نقضه.

(الطعن ٨٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٦)

٣٦٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - من شروط جريمة البلاغ الكاذب أن يكون إخبار الجهة الحكومية عن الأمر المعاقب عليه حاصلاً بمحض اختيار المبلغ أي بلا طلب من تلك الجهة. فمتى تحقق هذا الاختيار المحض فهو وحده كاف لتوافر هذا الشرط ولا يلزم معه أن يكون الإخبار غير مسبوق بأي تبليغ آخر، إذ أن القانون لا يشترط أن يكون الإخبار حاصلاً عن أمر مجهول لدى ذوي السلطة.

٢ - لا يشترط للفصل في دعوى البلاغ الكاذب أن تكون الجريمة المبلغ عنها قد صدر بشأنها حكم نهائي يدل على كذب البلاغ.

(الطعن ٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٧)

٣٦٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - حضور المدعي مع محاميه جلسة المحاكمة السرية لا يبطل الإجراءات لأنه خصم في الدعوى ومن حقه أن لا يكتفي بحضور محاميه عنه وأن يشهد دعواه بنفسه. على أن العلانية هي الأصل في المحاكمات والسرية تبطلها قانوناً، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام أو الآداب وارد

على خلاف الأصل، وهو من حق القاضي وحده لا من حق خصوم الدعوى، وما كان لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضي لا من حقوقه هو.

٢ - الأصل في الدعاوى المدنية أن ترفع للمحاكم المدنية الابتدائية كلية أو جزئية. ولجان المعافاة بمحاكم أول درجة هي الجهات ذات الاختصاص الأصلي فيما يراد رفعه من تلك الدعاوى. فإذا أعفت طالباً من رسوم دعوى يزمع رفعها ثم بدا لهذا المعفى أن يتدخل مدعياً مدنياً في الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشئ عنه الحق الذي أعفى من رسوم تقاضيه فلا شك أن قرار إعفائه محترم نافذ ولو كان تدخله هو لدى محكمة الجنايات التي تقضي فيما تقضي فيه نهائياً أي ابتدائياً واستئنافياً معاً. على أن الإعفاء من الرسوم وعدم الإعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزانة العامة فتظلم الطاعن في هذا الصدد ليس إلا فضولاً.

(الطعن ٢٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٧)

٣٦٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إنه وإن كانت المادة ٣٤٢ عقوبات تعاقب على إتلاف المنقول المملوك للغير كما تعاقب عليه المادة ٣١٦ عقوبات إلا أن الفرق بينهما هو أن المادة ٣١٦ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ تشترط العمد في الإتلاف مع قصد الإضرار بالغير بينما المادة ٣٤٢ تكتفي بوقوع الإتلاف عمداً.

(الطعن ٢٧٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٨)

٣٦٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - أمر قاضي الإحالة الذي يصدر بإحالة جناية لمحكمة الجنح لوجود ظروف مخففة طبقاً لمرسوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ هو أمر صحيح لا يمنع من نفاذه سبق حكم محكمة الجنح نهائياً بعدم اختصاصها لما فيها من الدلائل على كونها جناية.

٢ - لا يجوز الطعن بطريق النقض في أوامر قاضي الإحالة إلا لخطأ في تطبيق القانون فيما كان منها صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإعادة القضية للنيابة لأن الأفعال المسندة للمتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة. أما الأمر الصادر بإحالة الدعوى لمحكمة الجنح لظروف مخففة أو أعذار قانونية فلا يكون الطعن فيه إلا بطريق المعارضة أمام غرفة المشورة سواء أبني هذا الطعن على الخطأ في تقدير الوقائع أم على الخطأ في التقديرات القانونية.

(الطعن ٢٨١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٨)

٣٦٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

ليس المعنى بعبارة "العائد في حكم المادة ٥٠" الواردة بالمادة الأولى من قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ هو العائد الذي سبق الحكم عليه بمقتضى المادة ٥٠ ولا العائد الذي استحق من قبل أن يحكم عليه بالمادة ٥٠ ولم يحكم عليه فعلاً. إنما المعنى بها هو العائد الذي قامت به هذه الصفة لسبق الحكم عليه بعقوبتين كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات إحداها على الأقل لمدة سنة. وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شروع في هذه الجرائم كما هو مذكور في الشطر الأول من المادة ٥٠. فمثل هذا الشخص إذا ارتكب جريمة جديدة مما نص عليه في المادة ٥٠ سواء أكانت تامة أم كانت مجرد شروع أمكنت معاملته بالمادة الأولى من قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ المذكور.

اتهمت النيابة الطاعنة المذكورة بأنها في يوم ٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بدائرة قسم الأزبكية بمحافظة مصر سرقت سبعة أزواج من الجورابات من محل ... حالة كونها عائدة ومجرمة اعتادت الإجرام إذ سبق الحكم عليها بست عقوبات مقيدة للحرية في سرقات الأخيرة منها قاضية بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ٥ جمادى الأولى سنة ١٣٤٥ وطلبت إحالتها على محكمة الجنايات لمحاكمتها بالمواد ٢٧٥ و٤٨ و٥٠ من قانون العقوبات والمادة الأولى من دكريتو الإجرام الصادر في ١١ يوليه سنة ١٩٠٨.

وبتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٢٩ أصدر حضرة قاضي الإحالة أمرا بإحالتها على محكمة جنايات مصر لمحاكمتها بالمواد سالفة الذكر على التهمة الموجهة إليها.

وبعد أن سمعت محكمة الجنايات هذه الدعوى حكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٢٩ عملا بالمواد ٢٧٨ و٤٨ و٥٠ من قانون العقوبات والمادة الأولى من دكريتو الإجرام رقم ٥ الصادر في ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ باعتبار المتهمة مجرمة اعتادت الإجرام وبإرسالها للمحل الخاص لتسجن به حتى يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنها.

فطعنت المحكوم عليها في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنها تقريرا بالأسباب في ٤ مايو سنة ١٩٢٩.

(الطعن ٢١٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤١٩)

٣٧٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - لا يجوز رد القضاة بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة تحت تجديده بقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة إلا إذا كان الرد واقعاً في حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الأخصام. وطلب الرد الذي يقدم بهذه الطريقة في حق قاض لم يجلس لأول مرة يعتبر باطلاً شكلاً ولا وجود له. وللمحكمة المقدم إليها مثل هذا الطلب أن تفصل في موضوع الدعوى من غير حاجة لترك الفصل في صحة طلب الرد أو بطلانه لدائرة أخرى. إذ أن نصوص القانون في رد القضاة هي نصوص استثنائية تفسر بأضيق معانيها حتى لا يتعطل سير القضايا.

٢ - المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغياب الصادر ضده لا تسقط الحكم بل تجعله معلقاً إلى أن يقضي فيها. فإذا صدر الحكم فيها بتأييد الحكم المعارض فيه كان هذا التأييد إيذاناً بعدم تغيير مركز الخصوم وباتصال القضاء الأول بالثاني واتحادهما معاً وكان استئناف النيابة للحكم الأول الذي تأكد بالثاني هو استئنافاً قائماً لم يسقط لأن ذلك الحكم الأول لم يسقط، بل إن هذا الاستئناف أصبح منسحباً أيضاً على الحكم الثاني بطريق التبعية واللزوم ولم يكن على النيابة أن تجدده. أما إذا حصل إلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله فيتعين على النيابة أن تجدد استئنافها لأن الحكم الغيابي المعارض فيه قد أمحي ولا أثر له واستتبع زواله زوال استئناف النيابة له.

(الطعن ١٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٢٣)

٣٧١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إذا حكمت محكمة الجنح في دعوى بعدم الاختصاص باعتبار الواقعة جناية وأصبح هذا الحكم نهائياً وقدمت الدعوى بعد ذلك لقاضي الإحالة وهذا لم ير فيها إلا أنها مجرد جنحة وجب عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات موجهاً التهمة فيها بأنها جنحة بطريق الخيرة مع الجناية.

(الطعن ٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٢٤)

٣٧٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - إن الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ عقوبات هي التي تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أي نوع تكون أم كانت زروعاً من ذوات المحاصيل أو هي نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر أو ثماراً على أشجارها أو ما

ماثل ذلك من أنواع النبات. وذلك بقطع النظر عن طريق الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف أماتها فعلاً أو لم يمتها لأن الأمانة غير ملحوظة للشارع في هذه الفقرة.

وأما الفقرة الثالثة فتطبق على الإتلاف المميت الواقع بصنف الأشجار وبطعوم الأشجار وبالنباتات التي هي من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر، ولا يلزم فيه أن يكون واقعاً على مجموعة بل يكفي أن يكون واقعاً ولو على فرد واحد.

٢ - يكفي أن يثبت بالحكم الصادر بالعقوبة في جريمة الإتلاف حصول الإتلاف فعلاً. ولا ضرورة لبيان الطريقة التي حصل بها.

٣ - يشترط لتطبيق المادة ٣٢٢ عقوبات - في حالة اشتراك شخصين يحمل أحدهما سلاحاً - أن تذكر في الحكم العناصر المكونة للجريمة كما هي الحال في جميع المسائل الجنائية. فإذا لم تذكر في الحكم واقعة حمل السلاح إلا بإشارة بسيطة في نص التهمة مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة من من الفاعلين كان يحمل السلاح وما هي الآلة التي اعتبرها الحكم سلاحاً كان ذلك قصوراً واضحاً يستوجب نقض الحكم.

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه هو و ... في ليلة ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٩ الموافق ١٠ القعدة سنة ١٣٤٧ بأراضي ناحية صافور أتلفا زراعة بصل لـ ... حالة كون الطاعن يحمل سلاحا "بندقية"، وكان الإتلاف بواسطة جذب الشجيرات باليد. وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٢١ فقرة أولى و٣٢٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات.

وادعى المجني عليه مدنيا بمبلغ عشرة جنيهات تعويضا.

ومحكمة جنح السنبلاوين الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين المذكورتين بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا بالحق المدني مبلغ ستمائة قرش والمصاريف المدنية المناسبة.

فاستأنف المتهمان هذا الحكم في يوم صدوره.

ومحكمة المنصورة الابتدائية بهيئة استئنافية نظرت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٩ بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية.

فقرر الطاعن بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٩ وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالأسباب في ٢٨ منه.

(الطعن ٨٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٢٥)

٣٧٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

الحكم الذي يصدر في غيبة المعارض برفض المعارضة المرفوعة منه عن حكم غيابي وإن لم يذكر فيه وصفه هو حكم غيابي. ومثله لا يبتدئ ميعاد استئنافه إلا من يوم إعلانه.

(الطعن ٢٩٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٣١)

٣٧٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لا يجوز عند استعمال الرأفة في جناية أصل عقوبتها السجن بمقتضى المادة ١٧ المعدلة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تنقص العقوبة عن ثلاثة شهور.

(الطعن ٣٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٣٢)

٣٧٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

متى رسم القانون شكلاً خاصاً لإجراء من إجراءات الدعاوى كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول الإجراء وكان الواجب على ذي الشأن استيفاءه حتى يكون الإجراء معتبراً. ومهما استعاض عنه بغيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه فإن هذه الاستعاضة لا تغني بل يبقى الإجراء في نظر القانون معدوماً لا أثر له. فالدليل القانوني على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره موظف قلم الكتاب مثبتاً فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلب تدوين إرادته استئناف الحكم. أما ما عداه من عريضة تقدم لقلم الكتاب أو للنيابة العامة أو خطاب يرسله النائب العمومي أو أحد وكلائه لقلم الكتاب فكله لا يغني مهما تكن إرادة الاستئناف منصوصاً عليها فيه. ومن باب أولى لا يغني أن يكون قصد الاستئناف ثابتاً من عمل آخر ولو كان متصلاً بقلم الكتاب ومن شأنه عادة أن لا يأتيه إلا مريد الاستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لإيقاف تنفيذ الحكم المراد استئنافه.

(الطعن ٣١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٣٢)

٣٧٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - لا وجوب لسماع أقوال النيابة فيما يجري من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها. أما ما يجري من تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة فيها واجب.

٢ - إن المقصود بعبارة "من تلقاء نفسها" الواردة في المادة ٨٩ مرافعات هو تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكيناً لها من حفظ كرامة القضاء بالإسراع في محاكمة من يعتدي عليه وإيقاع العقاب به فوراً أثناء انعقاد الجلسة.

٣ - مع افتراض أنه يمكن اعتبار المحامي في مصر أثناء قيامه بواجب الدفاع أمام المحاكم من أرباب الوظائف بها، ومع افتراض أنه يمكن اعتبار المادة ٨٦ من قانون المرافعات الأهلي مخصصة للمادة ٨٩ إذا كان الذي وقع من المحامي أثناء انعقاد الجلسة مجرد تشويش إلا أنه - مع خلو لوائح صناعة المحاماة في مصر من نص كنص المادة ١٠٣ من قانون ٣ مارس سنة ١٨٠٨ الفرنسي المعدلة بقانون ١٠ مارس سنة ١٨٩٨ أو كنص المادة ٤١ من لائحة المحاماة بفرنسا الصادرة في ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٠ يخول للمحاكم الابتدائية والاستئنافية سلطة توقيع عقوبة تأديبية محددة على المحامين - يكون من غير الميسور في مصر التقرير بالاكتفاء بإحالة المحامي على مجلس التأديب، لأن المادة ٨٦ التي تجيز الحكم بالعقاب التأديبي تنص على أن يكون توقيعه في حال انعقاد الجلسة. فلذلك يتعين الأخذ بأصل القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٨٩ وهي توقيع العقوبة البدنية على من حصل منه التشويش أياً كان.

٤ - المحامي لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم (officiers de justice). وأقصى ما يمكن قوله بالنسبة له هو أنه قد يؤدي عرضاً وظيفة لدى المحكمة ويمكن في أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات. وهذه الوظيفة العرضية هي دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة إذ في الصورة الأولى لا تصح المحاكمة بغير دفاعه وفي الصورة الثانية هو مكلف من قبل القانون بأداء مهمته.

٥ - إن المادة ٨٩ مرافعات لم تشترط لإمكان المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة إلا قيام الصفة الخاصة في المعتدى عليه ولم تتعرض لصفة المعتدي، فأياً كان هذا المعتدي فهو مأخوذ بحكمها. فالقاضي وعضو النيابة والمحامي والكاتب والمحضر والفرد من الأفراد أي منهم دخل الجلسة واعتدى على أي من المشار إليهم بالمادة المذكورة فللمحكمة معاقبته فوراً بما يقضي به قانون العقوبات. بل إن كاتب الجلسة ومحضرها ومترجمها إذا اعتدى أحد منهم على زميله أو على أحد القضاة أو على هيئة المحكمة فلها عقابه أيضاً في الحال. والمراد "بالمحكمة" في هذا الصدد هيئة القضاة ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيئتهم وهم النيابة في الجلسات الجنائية وكتبة الجلسة. وما دامت هيئة المحكمة تكون كاملة ففي استطاعتها هذه المحاكمة بحيث لو أن المعتدي كان محضر الجلسة مثلاً فلها أن تحكم عليه فوراً بعد سماع دفاعه. بل لو كان

المعتدي هو كاتب الجلسة وكان إلى جواره كاتب آخر من كتاب الجلسات وأمكن أن يحل فوراً محل المعتدي لجازت تلك المحاكمة الفورية أيضاً وكانت صحيحة.

٦ - إن نصوص القانون المصري لا تسمح بإخراج المحامين عن متناول المادة ٨٩ بالنسبة لما يقع منهم بالجلسة في حق المحكمة أو أحد أعضائها الموظفين بالمحكمة أو من يؤدي وظيفة بها.

٧ - إن المادة ١١٧ من قانون العقوبات الأهلي التي تعاقب على إهانة القاضي أثناء تأديته وظيفته أو بسببها وعلى إهانة المحكمة التي يؤلفها هذا القاضي أثناء انعقادها قد استعملت كلمة "الإهانة" بمعناها العام الذي يشمل كل ما يوجه للموظف ماساً بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرهما. وإذن فما يدخل في معنى الإهانة التي تعاقب عليها هذه المادة إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها الحكم في قضية ما ولو كانت مخطئة في الواقع.

تتلخص هذه الدعوى في أن حضرة الأستاذ ... "الطاعن" حضر أمام محكمة رشيد الجزئية بصفته محاميا عن المدعي في القضية المدنية رقم ٦٩٠ سنة ١٩٢٨ المرفوعة من ... ضد ... التي كان محددا للتحقيق فيها جلسة يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨، وبعد أن سمعت المحكمة شهادة من حضر من شهود الطرفين طلب حضرته التأجيل لإعلان الشاهد الذي غاب من شهوده فلم تجبه إلى طلبه. ثم حكمت في موضوع الدعوى برفضها. وعند ذلك قال الأستاذ المذكور ما نصه "أنا لسه ما ترافعتش والمحكمة مخطئة في الحكم". وقد رأت المحكمة الجزئية أن هذه العبارة تعتبر مهينة لها فوجهت إليه تهمة إهانة المحكمة أثناء انعقادها. وذلك بما لها من الحق طبقا للمادة ٨٩ من قانون المرافعات الأهلي. وطلبت منه الدفاع عن نفسه فقال إنه لم يقصد الاعتداء على المحكمة ولا إهانة كرامتها بل قصد أنه حكم في موضوع الدعوى قبل أن يترافع فيها. وبعد ذلك حكمت المحكمة المشار إليها حضوريا عملا بالفقرة الثانية من المادة ١١٧ من قانون العقوبات بتغريمه خمسين جنيها مصريا فقرر وكيله باستئناف هذا الحكم في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٨، وعند نظر الاستئناف أمام محكمة إسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية دفع حضرتا المحاميين الحاضرين مع المتهم دفعين فرعيين: أولهما بطلان الحكم المستأنف لعدم سماع أقوال النيابة العمومية أمام محكمة أول درجة قبل إصدار حكمها، وثانيهما أن المادة ٨٩ من قانون المرافعات الأهلي لا تنطبق في حالة وقوع جنحة من محام يباشر عمله أمامها في الجلسة. فأمرت المحكمة بضم هذين الدفعين للموضوع. ثم بعد أن سمعت المرافعة قضت حضوريا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفض الدفعين

الفرعيين وبتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ألفين وخمسمائة قرش وإعفائه من المصاريف الجنائية.

فطعن حضرته على هذا الحكم بطريق النقض والإبرام بتقرير في ٩ فبراير سنة ١٩٢٩ وقدم حضرات المحامين عنه ثلاثة تقارير بوجوه طعنه في ٢٠ و٢٤ و٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩.

(الطعن ١١٧٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٣٣)

٣٧٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - وضع قانون تحقيق الجنايات بالمواد ٢٥٠ إلى ٢٥٧ لمصاريف الدعاوى الجنائية نظاماً كاملاً، وهو دون غيره الذي يرجع إليه في تعرف أحكامها وكيفية تصرف القضاء بشأنها. وقد تناول في المواد ٢٥٥ - ٢٥٧ مسألة المصاريف في الدعاوى التي يكون فيها مدع بحقوق مدنية، فوضع بالمادة ٢٥٥ مبدأ خاصاً بتنظيم العلاقة بين الحكومة والمدعي بالحق المدني جعل فيه هذا المدعي مسئولاً أولاً وبالذات للحكومة عن تلك المصاريف. ثم وضع بالمادتين ٢٥٦ و٢٥٧ المبادئ الخاصة بالعلاقة بين المدعي بالحق المدني وبين المتهم في شأن هذه المصاريف وكيف يسويها القضاء مقرراً في المادة ٢٥٧ أنه لا يرجع في أحكام هذه العلاقة إلى القواعد المدنية والتجارية إلا في صورة واحدة هي صورة ما إذا برئ المتهم ومع تبرئته قد ألزم بتعويضات للمدعي بالحق المدني. أما باقي الصور فالمادة ٢٥٦ هي وحدها اللازم الرجوع إليها للفصل فيها.

٢ - تقضي الفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ بأن المتهم الذي تقررت إدانته هو الذي يجب إلزامه بكافة ما تكبده المدعي بالحق المدني من المصاريف. وقد جاءت هذه القاعدة عامة مطلقة لا تفرق بين ما إذا قضى لهذا المدعي بكل التعويض الذي طلبه أو ببعضه وبين ما إذا كان لم يقض له بشيء أصلاً. لكن الشارع قد حد من عموم هذه القاعدة، فاستثنى من متناول تطبيقها صورتين: الأولى أن يكون المدعي المدني لم يحكم له بشئ من التعويض مع تقرير المحكمة بإدانة المتهم، ففيها لا يلزم المتهم بشيء من مصاريف الدعوى المدنية بل تكون المصاريف على المدعي وحده. الثانية هي صورة ما إذا قضى للمدعي ببعض طلباته فقط، وفيها رأى القانون أن من العدل أن يترك للقاضي مطلق الحرية والاختيار في تقسيم المصاريف المدنية بين المدعي والمتهم على النسبة التي يراها بحسب ظروف الدعوى، أو إلزام المتهم بكل المصاريف المدنية جرياً على أصل القاعدة المقررة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة.

اتهمت النيابة الطاعنين المذكورين بأنهما في يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٢٦ بناحية قليشان: الأول ضرب ... فأحدث به الإصابات المبينة بالمحضر وهما معا ضربا ... أحدثا به إصابات تقرر لعلاجها أكثر من عشرين يوما. وطلبت عقابهما بالمادتين ٢٠٥ و٢٠٦ من قانون العقوبات.

وادعى المجني عليه ... مدنيا بمبلغ مائة جنيه تعويضا قبل الطاعنين بالتضامن.

ومحكمة جنح إيتاى الجزئية سمعت الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٢٦ عملا بالمادتين المذكورتين بحبس الأول شهرا ونصفا حبسا بسيطا وحبس الثاني عشرين يوما حبسا بسيطا وإلزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعي بالحق المدني ثلاثين جنيها مصريا والمصاريف المدنية ومائتي قرش أتعابا للمحاماة.

فاستأنف المتهمان هذا الحكم في ثاني يوم صدوره، واستأنفه المدعي المدني في ٢٤ مايو سنة ١٩٢٦.

ومحكمة إسكندرية الابتدائية بهيئة استئنافية سمعت هذين الاستئنافين، وقضت فيهما حضوريا بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ بقبولهما شكلا وبرفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المتهمين بالمصاريف المدنية المناسبة.

فطعنا عليه بطريق النقض والإبرام، وحكمت هذه المحكمة بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بقبول الطعن شكلا وموضوعا وإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة جنح إسكندرية الاستئنافية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى.

وبعد أن أعادت تلك المحكمة نظر هذين الاستئنافين قضت فيهما حضوريا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٢٨ بقبولهما شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للطاعن الأول وتعديله بالنسبة للثاني والاكتفاء بتغريمه مائتي قرش وتأييده فيما عدا ذلك وبإلزام الطاعنين بالمصاريف المدنية الاستئنافية.

فطعن الطاعنان في هذا الحكم أيضا بطريق النقض والإبرام في ١١ يونيه سنة ١٩٢٨ وقدم حضرة المحامي عنهما تقريرا بالأسباب في ١٣ منه.

(الطعن ٢١٨٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٤٦)

٣٧٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية. وهذه الإباحة الاستثنائية الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط بلا توسع. فرفع الدعوى المدنية للمحكمة الجنائية

كمقتضى المادة ٥٤ تحقيق جنايات لا يكون إلا في صورة ما إذا كان الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر حصل للمدعي من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية. ومفهوم النص أن الضرر إذا لم يكن ناشئاً عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدني المطلوب. . وإذن فلا يجوز لأحد أن يدخل مدعياً بحق مدني في دعوى جنحة الاعتياد على الإقراض بربا فاحش لانتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة، لأن الإقراض في ذاته لا عقاب عليه قانوناً، وإنما العقاب هو على الاعتياد نفسه أي على وصف خلقي خاص اتصف به المقرض إثر مقارفته الفعل الأخير الذي تحقق به معنى الاعتياد. وهذا الاعتياد الذي هو وحده مناط العقاب لا شأن للمقترضين به، إذ هو وصف معنوي بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلاً أن يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم. ومن ثم فليس لأحد منهم أو من غيرهم أن يدعي منه ضرراً ولا أن يطلب بسببه تعويضاً لدى أية محكمة جنائية كانت أو مدنية. إنما الضرر الذي يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية الاقتراض المادية، وهو ينحصر في قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية، فالدعوى به إنما هي دعوى استرداد هذا الزائد الذي أخذه المقرض بغير وجه حق، وهي دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية.

اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه في خلال الثلاث السنوات السابقة على المحضر المؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ بجهة أبي الشقوق اعتاد على إقراض ... و ... و ... و ... و ... و ... و ... و ... نقودا بفائدة تزيد عن الحد الأقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا، وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٤ مكررة من قانون العقوبات.

وادعى كل من ... و ... بمبلغ أربعة وعشرين جنيها على سبيل التعويض.

ومحكمة جنح كفر صقر الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ عملا بالمادة المذكورة أولا بحبس المتهم سنة مع الشغل وتغريمه مائة جنيه، ثانيا إلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدني مبلغ عشرة جنيهات والمصاريف المدنية المناسبة.

فاستأنف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره.

وعند نظر هذا الاستئناف أمام محكمة الزقازيق الابتدائية دفع محامي المتهم فرعيا بعدم قبول الدعوى المدنية لأن الجريمة الموجهة إليه هي جريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش، وأن طبيعة جرائم الاعتياد لا تسمح لشخص يدعى تضرره منها بالدخول مدعيا بحق مدني أمام محاكم الجنح، فقضت تلك المحكمة حضوريا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٢٩ برفض

الدفع الفرعي المقدم من المتهم وقبول المدعي بالحق المدني خصما في الدعوى الحاضرة وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وتأييد التعويض المدني وإلزام المتهم بالمصاريف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في ٢٧ مايو سنة ١٩٢٩، وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بوجه الطعن في ٢٥ منه، مبني على أن الحكم المطعون فيه لم يختم في مدة الثمانية الأيام المقررة قانونا، فصرحت له هذه المحكمة عند نظرها الطعن بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بتقديم ما يراه من وجوه الطعن فقدم تقريرا آخر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٩.

(الطعن ٢٣٩٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٥٣)

٣٧٩- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

١ - متى كانت الجريمة المنسوبة للمتهم هي جنحة، وكان تكليفه بالحضور للمحاكمة عليها قد تم في الميعاد القانوني، فعليه أن يحضر ليدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يصحبه، وليس له أن يجبر المحكمة على تأجيل نظر الدعوى حتى يستعد هو أو محاميه.

٢ - أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات هي من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعاً عليها من الموظف المختص بإصدارها. فلا يقبل الاستدلال عليها، لا بشهادة الشهود، ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى إدارية كانت أو قضائية، إلا إذا كان العمل يلزم عنه هذا الحفظ حتماً وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب؛ إذ هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلي على أن من اتهمهم المبلغ هم بريئون مما اتهمهم به ولا شائبة عليهم فيه، وأن النيابة إنما ترى محاكمة من اتهمهم ظلماً وزوراً، ففي مثل هذه الصورة - ولعلها الوحيدة - يكون الحفظ ضمنياً ويكون صحيحاً منتجاً آثاره.

(الطعن ٢٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٥٧)

٣٨٠- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

من المتفق عليه أنه يلزم لتحقق جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة ٢٠٢ عقوبات أن يكون الخطأ الذي ارتكبه الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب. وتطبيق هذه القاعدة يستدعي حتماً استبعاد كافة صور القتل التي يقطع فيها عقل كل إنسان في مركز الجاني لأسباب صحية مقبولة

بأن نتائج الإهمال محصور مداها محددة نهايتها وأنها لا تصل إلى إصابة أحد ولا إماتته. إذ في هذه الصورة لا يكون القتل ناشئاً عن خطئه بل يكون ناشئاً عن سبب آخر لا شأن للمهمل به وليس مسئولاً عن نتيجته.

فقد اتهمت النيابة الطاعن المذكور بأنه في يوم ١٧ أبريل سنة ١٩٢٩ بتلا مديرية المنوفية تسبب في قتل الغلام ... من غير قصد ولا تعمد، بل إهمالا بأن ترك التحويلة الموصلة للمخزن الخاص بصهريج غاز شركة ورمس مفتوحة بعد إدخال الصهريج بهذا المخزن ولم يردها لراحتها على شريط المخزن العادي، فدخل قطار البضاعة من هذه التحويلة المفتوحة على شريط الصهريج فصدمت العربة الخلفية من هذا القطار الصهريج الذي كان لا يزال ملآن بالغاز في مخزنه وتصادف وجود المجني عليه تحت الصهريج فبتر جسمه نصفين ومات لوقته. وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٢ من قانون العقوبات.

ومحكمة جنح تلا الجزئية سمعت هذه الدعوى وحكمت فيها حضوريا بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩٢٩ عملا بالمادتين ٢٠٢ و٥٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل مع إيقاف التنفيذ.

فاستأنف المتهم هذا الحكم في يوم صدوره.

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية نظرت هذا الاستئناف وقضت فيه حضوريا بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض والإبرام في يوم صدوره وقدم حضرة المحامي عنه تقريرا بالأسباب في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩.

(الطعن ٢٦١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٥٨)

٣٨١- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

الحكم النهائي بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى غير مانع لها من نظرها إذا أحالها قاضي الإحالة إليها طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لوجود أعذار قانونية أو ظروف مخففة.

(الطعن ٤٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٢)

٣٨٢- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

إن المادة ١٥ من لائحة الإجراءات الداخلية تحرم على أي خصم أن يقدم بعد إقفال باب المرافعة أوراقاً أو مذكرات إلا إذا رخصت المحكمة في ذلك وصار تبليغها لخصمه من قبل تقديمها. ومفهوم هذا أن المحكمة أيضاً محرم عليها أن تقبل الأوراق التي لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم، وأن تطلع عليها وتضعها بملف الدعوى، بل واجبها ألا تطلع على تلك الأوراق وأن تستبعدها لأول وهلة إن فرض وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يقم بواجبه من عدم قبولها. وهذا المفهوم منصوص عليه صراحة بمادتي ٩٤ و٩٥ من قانون المرافعات، كما أنه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضاً بالدفاع وتمكين كل خصم من مناقشة ما يدلى به خصمه من الحجج. فإن خولفت هذه القاعدة في حكم كانت تلك المخالفة مما يفسده ويمنع الاطمئنان إليه وكان من المتعين نقضه لإخلاله بحقوق الدفاع.

(الطعن ٤٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٣)

٣٨٣- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لا تملك المحكمة الاستئنافية أن تغير من تلقاء نفسها صفة المدعي عليه في الدعوى، لأن هذا التغيير يعتبر منها تجاوزاً لحدود الدعوى المطروحة لديها. فإذا اتهم شخص بجريمة، وطلب مدع مدني تعويضاً من هذا الشخص بسبب ارتكابه لها، وحكم على هذا المتهم ابتدائياً بالعقوبة وبالتعويض على هذا الاعتبار، ثم استمر المدعي المدني مصمماً على دعواه لدى الاستئناف، والمحكمة الاستئنافية برأت المتهم من التهمة وقررت أن ابنه هو المرتكب لها، ومع ذلك حكمت عليه هو بالتعويض بصفته ولياً مسئولاً عن الحق المدني، كان هذا من المحكمة الاستئنافية تجاوزاً لحدود الدعوى المطروحة لديها مبطلاً لحكمها، وكان المتعين عليها مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته إياها رفض الدعوى قبله شخصياً وحفظ الحق للمدعي المدني في تقاضي التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجاني طفلاً عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع عليهم الدعوى العمومية. ولا يتسع لمثل صورة هذه القضية نص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الذي يجيز الحكم بالتعويضات على المتهم المحكوم ببراءته من التهمة، إذ المتهم في هذه القضية برئ لعدم ثبوت التهمة عليه والتعويض كان مطلوباً منه شخصياً بسبب اقترافه هذه الجريمة التي برئ منها، وقد حكم به من ثاني درجة عليه بصفة مغايرة لصفته الأولى في الخصومة.

(الطعن ٤٥٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٣)

٣٨٤- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لا يسري قانون منع إحراز السلاح وحمله على شيخ البلد. إذ هو بحسب النظام الإداري قد يحل محل العمدة فيكون من رجال القوة العمومية التي لها حمل السلاح.

(الطعن ٤٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٤)

٣٨٥- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

الطعن في القرار الذي تصدره غرفة المشورة بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لا يكون إلا من النائب العمومي. فإذا قرر هذا الطعن أحد أعضاء النيابة العمومية بوكالته عن النائب العمومي بدون بيان لما يثبت هذه الوكالة كان طعنه غير مقبول شكلاً. وكذلك لا يقبل تقرير الأسباب المقدم من رئيس النيابة بصفته هذه لا بصفته موكلاً عن النائب العمومي.

(الطعن ٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٥)

٣٨٦- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

لمن جلس من القضاة بهيئة محكمة النقض أن يجلس ضمن هيئة المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها لأنه - وهو لم يشترك مع زملائه في محكمة النقض إلا في مراقبة صحة تطبيق القانون - لا يمكن اعتباره قد أبدى رأياً في موضوع الدعوى التي جلس أخيراً للفصل فيها.

(الطعن ٥٦٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٥)

٣٨٧- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

للمتهم الحق في أن تسمع شهادة شهود نفيه الذين يحضرهم، وليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب واضح تبينه، وليست الإحالة على ما قرره الشاهد في التحقيق من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعها شهادته، فإنه مهما يكن هذا الشاهد قد قرر في التحقيق مما لا يوافق مصلحة المتهم فلعله يقرر أمام المحكمة ما يكون لمصلحته ولعل المحكمة تقتنع بما يقرره.

(الطعن ٥٦٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٦)

٣٨٨- برياسة عبد العزيز فهمي رئيس المحكمة.

يتعين نقض الحكم إذا كان من مقوماته واقعة جوهرية اعتبرتها المحكمة صحيحة قائمة وهي لا وجود لها.

(الطعن ٥٦٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٠٦ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٦)

٣٨٩- برياسة كامل إبراهيم وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وأحمد أمين وحامد فهمي.

قرار قاضي الإحالة القاضي بإحالة الدعوى لمحكمة الجنح عملاً بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لا يتعارض مع سبق الحكم بعدم الاختصاص من هذه المحكمة.

(الطعن ٥٩٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٧)

٣٩٠- برياسة صاحب العزة كامل إبراهيم بك وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وأصحاب العزة زكى برزي بك وأحمد أمين بك وحامد فهمي بك المستشارين.

١ - إذا طلب الدفاع طلباً أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بطلبه هذا أمام محكمة ثاني درجة فليس له حق الشكوى لمحكمة النقض من أن محكمة الموضوع قد أخلت بحقه في الدفاع.

٢ - متى كان محضر الجلسة الأخيرة التي نطق فيها بالحكم موقعاً عليه من رئيس المحكمة فالسهو عن التوقيع منه على بعض محاضر أخرى لا يبطل إجراءات المحاكمة وبخاصة إذا لم يدع الطاعن عدم موافقة ما ثبت بها لما حصل فعلاً.

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٧)

٣٩١- برياسة كامل إبراهيم وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وأحمد أمين وحامد فهمي.

إذا غير شخص في تصريح سفر مجاني معطى من مصلحة السكة الحديدية رقم القطار المثبوت في هذا التصريح فقد ارتكب جريمة تزوير في ورقة رسمية. إذ من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في الورقة الرسمية يتحقق به ركن الضرر الذي هو من الأركان الأساسية لجريمة التزوير.

(الطعن ٥٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٨)

٣٩٢- برياسة كامل إبراهيم وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وأحمد أمين وحامد فهمي.

١ - لم يشترط القانون ركن عمد خاص في جرائم إحراز المواد المخدرة والإتجار بها، بل يعتبر متوافراً فيها بمجرد العلم والإرادة كباقي الجرائم. ومجرد الفعل المادي يفترض معه توافر هذين الظرفين ما لم يثبت العكس.

٢ - المحكمة الاستئنافية ليست ملزمة بإبداء أسباب خاصة لتشديد العقوبة المقضي بها ابتدائياً ما دامت العقوبة التي قضت هي بها تدخل في متناول القانون الذي تطبقه، وذلك لأن رفع معدل العقوبة يرجع إلى تقدير المحكمة وحدها.

(الطعن ٦٠٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٨)

٣٩٣- برياسة كامل إبراهيم وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وأحمد أمين وحامد فهمي.

١ - إن لفظ "سرق" ولفظ "اختلس" في المادة ١٣٢ عقوبات يكادان يؤديان معنى واحداً. ويؤكد ذلك النص الفرنسي لهذه المادة. فاستعمال الحكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها المادة ١٣٢ع للفظ "اختلس" في معنى السرقة لا شائبة فيه.

٢ - ذكر كيفية حصول السرقة في الحكم ليس شرطاً في صحته.

٣ - متى ذكرت المحكمة "أن الورقة المسروقة كانت مودعة بالقضية نمرة ... محكمة ..." كان هذا كافياً لبيان أنها من ضمن "أوراق المرافعة القضائية". لأن هذه العبارة تشمل كل ورقة يكون وجودها في ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة في القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات.

٤ - قلم كتاب المحكمة يعتبر أنه أحد الأماكن العمومية المعدة لحفظ الأوراق. وليس من الضروري أن يكون مكان الحفظ مخزناً عمومياً.

(الطعن ٦١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٦٩)

٣٩٤- برياسة كامل إبراهيم وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وأحمد أمين وحامد فهمي.

يعتبر هتك عرض بحسب المادة ٢٣١ عقوبات أي فعل وقع من الجاني على جسم الغير مخدش للحياء بقطع النظر عن بساطته أو جسامته.

(الطعن ٦٣٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٧٠)

٣٩٥- برياسة كامل إبراهيم وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وأحمد أمين وحامد فهمي.

إنه وإن كان سماع شهادة شهود الإثبات أمراً واجباً قانوناً مراعاة للصالح العام كيفما يتسنى للمحكمة بمناقشتهم استجلاء حقيقة التهمة المسندة إلى المتهم إلا أنه إذا تعذر عليها ذلك لعدم الاستدلال عليهم جاز لها أن تصرف النظر عن سماعهم وتكتفي بأقوالهم المدونة في التحقيقات.

(الطعن ٦٤٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٧١)

٣٩٦- برياسة كامل إبراهيم وكيل المحكمة وبحضور مسيو سودان وزكى برزي وأحمد أمين وحامد فهمي.

١ - لم ينص القانون على البطلان لتعدد تأجيل النطق بالحكم أو لعدم التوقيع على نسخة الحكم في الثمانية الأيام التالية ليوم صدوره.

٢ - الخطأ المادي في ذكر اسم المتهم لا أهمية له ما دام أنه لم يترتب عليه أي اشتباه في شخصيته.

٣ - إذا طلبت محكمة الموضوع من الدفاع أن يتناول الكلام عن إمكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات فليس معنى ذلك أنها تستبعد الوصف الذي قدمت به القضية. على أنها ليست ملزمة بأن تناقش في حكمها الوصف الذي طلبت الكلام فيه من باب الاحتياط أو من باب الخيرة.

٤ - اختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر ولو أنه غير ممضي يعتبر أنه سرقة شيء هو وإن كان قليل القيمة في ذاته لكنه ليس مجرداً عن كل قيمة.

(الطعن ٦٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٠ مجموعة عمر ج ١ ص ٤٧٠)

نشرة
محامون بلا قيود
قدمت

هذا المجلد وهو منقول حسبة للّه وخدمة
للزملاء المحامين ورجال القانون